المسائل الطبية



اية الله العظمى السيد صادق
الحسيني الشيرازي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

المسائل الطبيۀ

كاتب:

صادق حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعۀ:

ياس الزهراء عليها السلام

رقمى الناشر:

مركز القائميۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

الفهرس

المسائل الطبیة

اشارة

اسم الکتاب: المسائل الطبیة

المؤلف: حسینی شیرازی، صادق

الموضوع: فقه

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: یاس الزهراء

مکان الطبع: قم

تاریخ الطبع: ۱۴۲۸ ه. ق

الطبعة: دوم

المقدمة

إن المسؤولیة الملقاة علی عاتق الاطباء والجرّاحین وما یتعرضون له عند المعالجة والجراحة من دون عمد ولا اختیار الی اخطاء وهفوات، هی من المواضیع المهمة التی لازمت ممارسة الطب منذ قدیم الأزمنة، وقد وضعت القوانین والنصوص المحددة لتلک المسؤولیة، والمشخصة لذلک الخطأ والهفوة منذ العصور الغابرة.

وبتطور العلوم الطبیة عبر مختلف العصور، تطورت تلک القوانین أیضاً وبشکل ینسجم مع تطور الطب، حتی اذا جاء الاسلام ووضع ضوابط وافیة، وقوانین کافیة وشافیة لممارسة الطب والتی یشکل محورها القرآن الحکیم واحادیث النبی الکریم وعترته الهادیة صلوات الله وسلامه علیهم أجمعین.

فقد ورد فی القرآن الحکیم آیة تجمع الطب کله فی جملة واحدة، وهی قوله سبحانه: «وکلوا واشربوا ولا تسرفوا».

وقد ورد عن الرسول الکریم صلی الله علیه وآله حول التداوی قوله المأثور: «تداووا فما أنزل الله داءً إلا أنزل معه دواءً إلا السام فإنه لا دواء له» والسام: یعنی الموت.

وورد عن الحلبی أنّه قال: قال أبوعبدالله سلام الله علیه وهو یوصی رجلًا فقال: «أقلل من شرب الماء فإنّه یمدّ کل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنک الداء».

لقد جاء الإسلام بأفضل نظام عرفه التاریخ فی مجال الطب والجراحة، نظاماً یتضمّن وظائف الطبیب والجرّاح ومسؤولیاته، ویشرح روابطه مع المرضی والمراجعین، نظاماً یعطی لمهنة الطب والطبابة مکانة مرموقة فی المجتمع الإسلامی والإنسانی، ویجعل للطبیب والجراح منزلة رفیعة فی الوسط الإجتماعی والبشری، أنه قال وبکل وضوح: العلم علمان: علم الأبدان، وعلم الأدیان.

نعم، لقد جعل الإسلام علم الأبدان وهو الطب والطبابة، موازیاً لعلم الادیان، وعِدلاً وقسیماً له، وفرضاً وواجباً کفائیاً علی المسلمین، یأثمون جمیعاً بترکهم له، ویسقط عنهم لو قام به بعضهم بقدر الکفایة.

انطلاقاً من هذه المکانة الرفیعة التی منحها الإسلام للطبیب والجراح، والعنایة الکبیرة التی بذلها للطب والطبابة، خصّ هذه المهنة وأصحابها بأحسن المناهج وأجملها، وأفضل البرامج وأتقنها، حیث أنه فرض علی الطب والطبیب أموراً، وحرّم علیهم أموراً، وحبّذ لهم أموراً أخری:

۱. فرض عليهم التضلّع فى علم الطب والمهارة فيه، بعد أن فرض عليهم إجراء التجارب الطبية على الحيوانات والاجسام المشابهة المطاطية لاعلى الانسان، كما اوجب عليهم تطبيب المرضى وانقاذهم من الموت أن توقفت حياتهم عليه، بعد أن أوجب عليهم إبداء الدقة فى تشخيص الداء ووصف الدواء.

۲. وحرّم عليهم اتخاذ المرضى أو الموتى وسيلة لإجراء التجارب الطبية عليهم، كما وحرّم عليهم ترك المعالجة والتطبيب فيما لو كان فى الترك خطراً على حياة المريض، وكذلك حرّم عليهم ترك الدقة اللازمة فى تشخيص المرض وفى توصيف الدواء، بعد أن حرّم عليهم ترك المهارة والتضلّع فى مهنة الطب والجراحة.

۳. وحبّذ لهم أموراً أخلاقية وإنسانية جمة، مثل تلقى المريض بوجه بشوش، وثغر ضحوك ومبتسم، وعدم تلقيه بتثاقل وتكاسل، وتخذيل وتخييب، فكيف بما لو كان بتقطّب وتعبّس وتخويف وتهويل؟

ومثل تطييب نفوس المرضى بقولهم: ان مرضهم بسيط وان الشفاء محتوم لهم، والسلامة والعافية تنتظرهم وتترقّبهم.

ومثل التسامح مع المرضى فى الأمور المالية وعدم تعيين اجرة لفحصهم وعلاجهم، والرضا منهم بما يهديه المرضى اليهم من أموال وأجور، وأن يكون هدفهم خدمة المجتمع وتقديم النفع الى الناس، فإن خير الناس من نفع الناس.

هذا وقد ورد فى الحديث الشريف ما مضمونه: ان الطبيب انما يقال له: طبيب، لأنّه يطيّب نفوس المرضى بتهوين مرضهم عليهم، وتقليله فى أعينهم، وببشارتهم بالصحة والسلامة، والشفاء والعافية، وقد أقر علماء النفس هذا الأسلوب الجميل، وأثبتوا له الأثر الكبير فى استعادة المريض صحته وسلامته، وغلبته على مرضه ودائه، وهو ما يؤكد على الطبيب والجراح الالتزام به ومزاولته مع المرضى والمراجعين.

هذا ويمكن تلخيص فقه الطب فى نقاط تالية:

۱. الحكم التكليفى لطلب علم الطب وممارسته.

۲. الحكم الوضعى لمزاولة الطبابة والجراحة.

۳. الحكم الأخلاقى للطبيب والجرّاح تجاه مهنته، وأمام المرضى والمراجعين.

وهذه المجموعة من المناهج السليمة، المتضمنة للوجوب والتحريم، والتحبيذ والتحريض، وكذلك الاحكام الراقية، المشتملة على الحكم التكليفى والوضعى، والأخلاقى والإنسانى، المختصة فى مجال الطب والطبابة، والمعنية بالطبيب والجراح تسمى: فقه الطب، وكل طبيب مسلم هو بحاجة اليها وغير مستغن عنها لتنظيم حياته الطبية، وتوفيقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، استكمالاً للسعادة الروحية والجسمية ان شاء الله تعالى.

وعليه: فشريعة الاسلام ليست معزولة عن واقع ما يعيشه المسلم بل إن كل متخصص فى أى علم من العلوم يجد فى الاسلام ما يعينه على معرفة حكم الشريعة فى تخصصه. ونحن قد جمعنا هنا فى هذا الكتاب بعض الاحكام الطبية، وقسماً من المسائل الشرعية المرتبطة بالطب والطبيب، مضافاً الى اجوبة بعض الاسئلة التى وجّهها بعض الاطباء لسماحة آية الله العظمى المحقق السيد صادق الحسينى الشيرازى دام ظله الوارف.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد القليل، إنه ولى حميد وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وحبيب إله العالمين، أبى القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

فائدة

تعتبر مهنة الطب واحدة من المهام العلمية والخدمية التى واكبت المسيرة الانسانية منذ القدم وقد أولتها الاديان السماوية عناية كبيرة. حتى جاء الاسلام فأقرّ ما أولته الاديان من العناية بل وزاد عليها عناية واهتماماً، وشجّع عليها، وعلى مزاولتها، وعلى الكتابة فى مجالها

وبكل ما يرتبط بها، فكان من تمام الفائدة التنويه بما اسداه الاسلام لعلم الطب من اعتبار ومكانة، وتشجيع وعناية، استتبعت استمراره ونموه، وتطوّره وتقدّمه وقد اُرفد هذا العلم من قبل علماء المسلمين بجملة تأليفات خاصة فى مجال الطب منها:

۱. طب النبى صلى الله عليه وآله.

۲. طب الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم.

۳. طب الإمام الصادق سلام الله عليه.

۴. طب الإمام الرضا سلام الله عليه المعروف ب «الرسالة الذهبيّة».

وغيرها من الكتب التى لم نستطع حصرها ولا عدّها واحصاءها فى هذه العجالة.

القرآن والطب

قال تعالى?: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.?

وقال تعالى?: اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ.?

وقال تعالى?: وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِى كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ.?

وقال تعالى?: خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ.?

وقال تعالى?: هُوَ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ هُوَ الَّذِى يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ.?

وقال تعالى?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.?

وقال تعالى?: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.?

وقال تعالى?: أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ الَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ أَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.?

الطب عند أهل البيت

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «تداووا فان الله عزوجل لم ينزل داءً الا وأنزل له شفاءً».

وقال صلى الله عليه وآله: «اثنان عليلان: صحيح محتم، وعليل مخلط».

وقال صلى الله عليه وآله: «تجنّب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فاذا لم يحتمل الداء فالدواء».

وقال أمير المؤمنين سلام الله عليه: «توقوا البرد فى أوله وتلقوه فى آخره فإنه يفعل بالأبدان كما يفعل بالأشجار أوله يحرق وآخره يورق».

وقال سلام الله عليه: «لا تجتمع الصحة والنهم».

وقال سلام الله عليه: «لا يجتمع الجوع والمرض».

وقال سلام الله عليه: «لا وقاية أمنع من السلامة».

وقال سلام الله عليه: «لا تجتمع الشيبة والهرم».

وقال سلام الله عليه: «لا تجتمع عزيمة ووليمة».

وقال سلام الله عليه: «لا تنال الصحة إلا بالحمية».

وقال سلام الله عليه: «من غرس فى نفسه محبة أنواع الطعام اجتنى ثمار فنون الأسقام».

وقال سلام الله عليه: «قلَّ من أكثر من فضول الطعام إلا لزمته الأسقام».

وقال سلام الله عليه: «كم من أكلة منعت أكلات».

وعن أبى عبد الله سلام الله عليه قال: «ليست الحمية من الشىء تركه إنما الحمية من الشىء الإقلال منه».

وعن العالم (الامام الكاظم) سلام الله عليه قال: «الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء»....

وعن الإمام الرضا سلام الله عليه قال: «لو أن الناس قصروا فى الطعام لاستقامت أبدانهم».

الإمام الصادق والمفضل

عن الامام الصادق سلام الله عليه: مما أخبر به المفضل بخصوص مسئلة الخلق ومراحل تطوره ونشئته منذ انعقاده فى رحم أمه وما يتمخض عنه الى حين أجله.

حيث قال سلام الله عليه: نبدأ يا مفضل بذكر خلق الإنسان فاعتبر به فأوّل ذلك ما يدبّر به الجنين فى الرحم، وهو محجوب فى ظلمات ثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة حيث لا حيلة عنده فى طلب غذاء ولا دفع أذى ولا استجلاب منفعة ولا دفع مضرّة فإنّه يجرى إليه من دم الحيض ما يغذوا الماء والنبات فلا يزال ذلك غذاؤه.

ولادة الجنين واسلوب غذائه ونموّه

حتى إذا كمل خلقه واستحكم بدنه وقوى أديمه على مباشرة الهواء، وبصره على ملاقاة الضياء هاج الطلق بأمه فأزعجه أشدّ إزعاج، وأعنفه حتّى يولد.

فإذا ولد صرف ذلك الدم الذى كان يغذوه من دم أمّه إلى ثدييها وانقلب الطعم واللّون إلى ضرب آخر من الغذاء وهو أشدُّ موافقةً للمولود من الدم فيوافيه فى وقت حاجته إليه فحين يولد قد تلمّظ وحرك شفتيه طلبا للرضاع فهو يجد ثديى أمه كالأداوتين المعلقتين لحاجته إليه.

فلا يزال يتغذى باللّبن ما دام رطب البدن رقيق الأمعاء لين الأعضاء، حتى إذا تحرّك واحتاج إلى غذاء فيه صلابة ليشتد ويقوى بدنه طلعت له الطواحن من الأسنان والأضراس ليمضغ بها الطعام فيلين عليه ويسهل له إساغته فلا يزال كذلك حتى يدرك فإذا أدرك وكان ذكرا طلع الشعر فى وجهه فكان ذلك علامة الذكر وعزُّ الرجل الّذى يخرج به من حد الصبا وشبه النساء وإن كانت أنثى يبقى وجهها نقيّاً من الشعر لتبقى لها البهجة والنضارة التى تحرّك الرجل لما فيه دوام النسل وبقاؤه.

اعتبر يا مفضّل فيما يدبّر به الإنسان فى هذه الأحوال المختلفة هل ترى يمكن أن يكون بالإهمال.

أفرأيت لو لم يجر إليه ذلك الدم وهو فى الرحم ألم يكن سيذوى ويجف كما يجف النبات إذا فقد الماء؟ ولو لم يزعجه المخاض عند استحكامه ألم يكن سيبقى فى الرحم كالمؤود فى الأرض.
ولو لم يوافقه اللّبن مع ولادته ألم يكن سيموت جوعا أو يغتذى بغذاء لا يلائمه ولا يصلح عليه بدنه ولو لم تطلع له الأسنان فى وقتها ألم يكن سيمتنع عليه مضغ الطعام وإساغته أو يقيمه على الرضاع فلا يشتدّ بدنه ولا يصلح لعمل ثمَّ كان تشغل أُمّه بنفسه عن تربية غيره من الأولاد.

نبات اللحية وعلة ذلك

ولو لم يخرج الشعر فى وجهه فى وقته أ لم يكن سيبقى فى هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالةً ولا وقاراً.
فقال المفضل: فقلت: له يا مولاى فقد رأيت من يبقى على حالته ولا ينبت الشعر فى وجهه وإن بلغ الكبر فقال سلام الله عليه: «ذلِكَ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيد» فمن هذا الذى يرصده حتّى يوافيه بكل شىء من هذه المآرب إلا الذى أنشأه خلقا بعد أن لم يكن، ثمَّ توكل له بمصلحته بعد أن كان فإن كان الإهمال يأتى بمثل هذا التدبير فقد يجب أن يكون العمد والتقدير يأتيان بالخطأ والمحال لأنهما ضد الإهمال وهذا فظيع من القول وجهل من قائله لأن الإهمال لا يأتى بالصواب والتضاد لا يأتى بالنظام تعالى الله عما يقول الملحدون علوا كبيرا.

المولود لو ولد فهما عاقلا

ولو كان المولود يولد فهما عاقلا لأنكر العالم عند ولادته ولبقى حيرانا تائه العقل إذا رأى ما لم يعرف وورد عليه ما لم ير مثله من اختلاف صور العالم من البهائم والطير إلى غير ذلك مما يشاهده ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم واعتبر ذلك بأنّ من سبى من بلد وهو عاقل يكون كالواله الحيران فلا يسرع إلى تعلّم الكلام وقبول الأدب كما يسرع الذى سبى صغيراً غير عاقل، ثمَّ لو ولد عاقلا كان يجد غضاضة إذا رأى نفسه محمولا مرضعا، معصبا بالخرق، مسجّى فى المهد لأنّه لا يستغنى عن هذا كلّه لرقة بدنه ورطوبته حين يولد، ثمَّ كان لا يوجد له من الحلاوة والوقع من القلوب ما يوجد للطفل فصار يخرج إلى الدنيا غبيا غافلا عما فيه أهله فيلقى الأشياء بذهن ضعيف ومعرفة ناقصة ثم لا يزال يتزايد فى المعرفة قليلا قليلا وشيئا بعد شىء وحالا بعد حال حتى يألف الأشياء ويتمرن ويستمر عليها فيخرج من حد التأمل لها والحيرة فيها إلى التصرّف والاضطرار إلى المعاش بعقله وحيلته وإلى الاعتبار والطاعة والسهو والغفلة والمعصية، وفى هذا أيضاً وجوه آخر فإنّه لو كان يولد تامّ العقل مستقلاً بنفسه لذهب موضع حلاوة تربية الأولاد، وما قدر أن يكون للوالدين فى الاشتغال بالولد من المصلحة، وما يوجب التربية للآباء على الأبناء من المكافأة بالبر والعطف عليهم عند حاجتهم إلى ذلك منهم، ثمَّ كان الأولاد لا يألفون آباءهم ولا يألف الآباء أبناءهم لأنَّ الأولاد كانوا يستغنون عن تربية الآباء وحياطتهم فيتفرّقون عنهم حين يولدون فلا يعرف الرجل أباه وأمّه ولا يمتنع من نكاح أمّه وأخته وذوات المحارم إذا كان لا يعرفهن وأقل ما فى ذلك من القباحة بل هو أشنع وأعظم وأفظع وأقبح وأبشع لو خرج المولود من بطن أمه وهو يعقل أن يرى منها ما لا يحلّ له ولا يحسن به أن يراه. أفلا ترى كيف أقيم كل شىء من الخلقة على غاية الصواب وخلا من الخطإ دقيقه وجليله.

منفعة الأطفال فى البكاء

اعرف يا مفضل ما للأطفال فى البكاء من المنفعة، واعلم أنَّ فى أدمغة الأطفال رطوبة إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداثاً جليلةً وعللاً عظيمة من ذهاب البصر وغيره، والبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم فيعقّبهم ذلك الصحّة فى أبدانهم والسلامة فى أبصارهم.
أ فليس قد جاز أن يكون الطفل ينتفع بالبكاء، ووالداه لا يعرفان ذلك فهما دائبان ليسكتانه ويتوخّيان فى الأمور مرضاته لئلاّ يبكى

وهما لا ـ يعلمان أن البكاء أصلح له وأجمل عاقبةً فهكذا يجوز أن يكون فی كثير من الأشياء منافع لا يعرفها القائلون بالإهمال ولو عرفوا ذلك لم يقضوا على الشيء أنّه لا ـ منفعة من أجل أنّهم لا ـ يعرفونه ولا يعلمون السبب فيه فإنَّ كلَّ ما لايعرفه المنكرون يعلمه العارفون وكثيرا ما يقصر عنه علم المخلوقين محيط به علم الخالق جلَّ قدسه وعلت كلمته.

فأما ما يسيل من أفواه الأطفال من الريق ففی ذلك خروج الرطوبة الّتی لو بقيت فی أبدانهم لأحدثت عليهم الأمور العظيمة كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبة فأخرجته إلی حدِّ البله والجنون والتخليط إلی غير ذلك من الأمراض المختلفة كالفالج واللقوة وما أشبههما فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من أفواههم فی صغرهم لما لهم فی ذلك من الصحة فی كبرهم فتفضل على خلقه بما جهلوه ونظر لهم بما لم يعرفوه ولو عرفوا نعمه عليهم لشغلهم ذلك من التمادی فی معصيته.

فسبحانه ما أجلَّ نعمته وأسبغها على المستحقين وغيرهم من خلقه تعالی عما يقول المبطلون علوّاً كبيرا.

الجهاز التناسلی وأسراره

انظر الآن يا مفضل كيف جعلت آلات الجماع فی الذكر والأنثی جميعا على ما يشاكل ذلك، فجعل للذكر آلة ناشرة تمتدُّ حتّی تصل النطفة إلی الرحم إذا كان محتاجاً إلی أن يقذف ماءه فی غيره، وخلق للأنثی وعاءاً قعر ليشتمل على الماءين جميعاً ويحتمل الولد ويتّسع له ويصونه حتّی يستحكم، أليس ذلك من تدبير حكيم لطيف سبحانه وتعالی عما يشركون.

أعضاء البدن وفوائد كل منها

فكر يا مفضّل فی أعضاء البدن أجمع وتدبير كلّ منها للإرب، فاليدان للعلاج، والرجلان للسعی، والعينان للاهتداء، والفم للاغتذاء، والمعدة للهضم، والكبد للتخليص، والمنافذ لتنفيذ الفضول، والأوعية لحملها والفرج لإقامة النسل، وكذلك جميع الأعضاء إذا ما تأملتها وأعملت فكرك فيها ونظرك وجدت كل شیء منها قد قدِّر لشیء على صواب وحكمة.

الانسان ومزاعم الطبيعيين

قال المفضّل: فقلت: يا مولای إنَّ قوماً يزعمون أنَّ هذا من فعل الطبيعة، فقال سلام الله عليه: سلهم عن هذه الطبيعة، أهی شیءٌ له علم وقدرة على مثل هذه الأفعال أم ليست كذلك؟ فإن أوجبوا لها العلم والقدرة فما يمنعهم من إثبات الخالق؟ فإن هذه صنعته وإن زعموا أنها تفعل هذه الأفعال بغير علم ولا عمد وكان فی أفعالها ما قد تراه من الصواب والحكمة علم أنَّ هذا الفعل للخالق الحكيم أنَّ الذی سموه طبيعةً هو سنّتهُ فی خلقه الجارية على ما أجراها عليه

الجهاز الهضمی وعملية الهضم

فكر يا مفضّل فی وصول الغذاء إلی البدن وما فيه من التدبير فإنَّ الطعام يصير إلی المعدة فتطبخه وتبعث بصفوه إلی الكبد فی عروق رقاق واشجة بينهما قد جعلت كالمصفی للغذاء، لكيلا يصل إلی الكبد منه شیء فينكأها.

وذلك أنَّ الكبد رقيقة لا ـ تحتمل العنف، ثمَّ إنَّ الكبد تقبله فيستحيل بلطف التدبير دماً، وينفذه إلی البدن كله فی مجاری مهيئة لذلك، بمنزلة المجاری الّتی تهيأ للماء حتّی يطرد فی الأرض كلّها، وينفذ ما يخرج منه من الخبث والفضول إلی مفايض قد أعدَّت لذلك.

فما كان منه من جنس المرَّة الصفراء جری إلی المرارة، وما كان من جنس السوداء جری إلی الطحال، وما كان من البلّغة والرطوبة جری إلی المثانة، فتأمل حكمة التدبير فی تركيب البدن، ووضع هذه الأعضاء منه مواضعها، وأعداد هذه الأوعية فيه لتحمل تلك

الفضول لئلا تنتشر فی البدن فتسقمه وتنهکه، فتبارک من أحسن التقدیر وأحکم التدبیر، وله الحمد کما هو أهله ومستحقّه.

ادوار نشوء الأبدان

قال المفضل: فقلت: صف نشوء الأبدان ونموها حالا بعد حال حتی تبلغ التمام والکمال قال سلام الله علیه: أوَّل ذلک تصویر الجنین فی الرحم حیث لا تراه عین ولا تناله ید، ویدبّره حتی یخرج سوّیاً مستوفیا جمیع ما فیه قوامه وصلاحه من الأحشاء والجوارح والعوامل إلی ما فی ترکیب أعضائه من العظام واللّحم والشحم والمخ والعصب والعروق والغضاریف فإذا خرج إلی العالم تراه کیف ینمو بجمیع أعضائه وهو ثابت علی شکل وهیئة لا تتزاید ولا تنقص إلی أن یبلغ أشدَّه إن مدَّ فی عمره أو یستوفی مدَّته قبل ذلک، هل هذا إلا من لطیف التدبیر والحکمة.

من خصائص الإنسان

انظر یا مفضل ما خصَّ به الإنسان فی خلقه تشرفاً وتفضلاً علی البهائم فإنه خلق ینتصب قائماً ویستوی جالساً لیستقبل الأشیاء بیدیه وجوارحه، ویمکنه العلاج والعمل بهما، فلو کان مکبوباً علی وجهه کذوات الأربع لما استطاع أن یعمل شیئاً من الأعمال.

جمال الهندام وکماله

انظر الآن یا مفضل إلی هذه الحواس الّتی خصَّ بها الإنسان فی خلقه وشرِّف بها علی غیره، کیف جعلت العینان فی الرأس کالمصابیح فوق المنارة لیتمکن من مطالعة الأشیاء، ولم تجعل فی الأعضاء التی تحتهّن کالیدین والرجلین فتعترضها الآفات ویصیبها من مباشرة العمل والحرکة ما یعلّلها ویؤثّر فیها وینقص منها، ولا فی الأعضاء التی وسط البدن کالبطن والظهر فیعسر تقلّبها واطّلاعها نحو الأشیاء.

الحواس الخمس وأسرارها

فلما لم یکن لها فی شیء من هذه الأعضاء موضع کان الرأس أسنی المواضع للحواسّ، وهو بمنزلة الصومعة لها؛ فجعل الحواسّ خمساً تلقی خمساً لکی لا یفوتها شیءٌ من المحسوسات، فخلق البصر لیدرک الألوان فلو کانت الألوان ولم یکن بصر یدرکها لم تکن فیها منفعة، وخلق السمع لیدرک الأصوات فلو کانت الأصوات ولم یکن سمع یدرکها لم یکن فیها أرب وکذلک سائر الحواسّ ثمَّ هذا یرجع متکافئاً، فلو کان بصر ولم تکن الألوان لما کان للبصر معنی ولو کان سمع ولم تکن أصوات لم یکن للسمع موضع.

تقدیر الحواس وعجائبها

فانظر کیف قدّر بعضها یلقی بعضا فجعل لکل حاسّة محسوسا یعمل فیه، ولکل محسوس۳ حاسةً تدرکه، ومع هذا فقد جعلت أشیاء متوسطة بین الحواسّ والمحسوسات لا تتمُّ الحواسُّ إلاّ بها، کمثل الضیاء والهواء فإنّه لو لم یکن ضیاءٌ یظهر اللّون للبصر لم یکن البصر یدرک اللون ولو لم یکن هواءٌ یؤدّی الصوت إلی السمع لم یکن السمع یدرک الصوت.
فهل یخفی علی من صح نظره وأعمل فکره إنَّ مثل هذا الذی وصفت من تهیئة الحواس والمحسوسات بعضها یلقی بعضاً وتهیئة أشیاء آخر بها تتمُّ الحواسُّ لا یکون إلا بعمل وتقدیر من لطیف خبیر.

الاتعاض بمن فقد السمع والبصر

فكر يا مفضّل فيمن عدم البصر من الناس وما يناله من الخلل فى أَموره، فإنه لا يعرف موضع قدميه، ولا يبصر ما بين يديه، فلا يفرق بين الألوان وبين المنظر الحسن والقبيح ولا يرى حفرة إن هجم عليها ولا عدوّاً إن أهوى إليه بسيف ولا يكون له سبيل إلى أن يعمل شيئا من هذه الصناعات مثل الكتابة والتجارة والصياغة حتّى أنّه لو لا نفاذ ذهنه لكان بمنزلة الحجر الملقى، وكذلك من عدم السمع يختلُّ فى أمور كثيرة فإنّه يفقد روح المخاطبة والمحاورة، ويعدم لذَّة الأصوات واللّحون المشجّية والمطربة وتعظم المئونة على الناس فى محاورته حتّى يتبرّموا به ولا يسمع شيئاً من أخبار الناس وأحاديثهم حتى يكون كالغائب وهو شاهد، أو كالميّت وهو حى، فأمّا من عدم العقل فإنه يلحق بمنزلة البهائم بل يجهل كثيراً ممّا تهتدى إليه البهائم أفلا ترى كيف صارت الجوارح والعقل وسائر الخلال التى بها صلاح الإنسان والتى لو فقد منها شيئاً لعظم ما يناله فى ذلك من الخلل يوافى خلقه على التمام حتى لا يفقد شيئا منها فلم كان كذلك إلّا أنّه خلق بعلم وتقدير.

قال المفضل: فقلت: فلم صار بعض الناس يفقد شيئا من هذه الجوارح فيناله من ذلك مثل ما وصفته يا مولاى قال سلام الله عليه: ذلك للتأديب والموعظة لمن يحلّ ذلك به ولغيره بسببه كما يؤدب الملوك الناس للتنكيل والموعظة فلا ينكر ذلك عليهم بل يحمد من رأيهم ويتصوب من تدبيرهم ثمَّ إن للذين تنزل بهم هذه البلايا من الثواب بعد الموت إن شكروا وأنابوا ما يستصغرون معه ما ينالهم منها، حتّى أنّهم لو خيروا بعد الموت لاختاروا أن يردُّوا إلى البلايا ليزدادوا من الثواب.

أعضاء الانسان الفردية والزوجية

فكر يا مفضل فى الأعضاء التى خلقت أفراداً وأزواجاً، وما فى ذلك من الحكمة والتقدير، والصواب فى التدبير، فالرأس ممّا خلق فرداً ولم يكن للإنسان صلاح فى أن يكون له أكثر من واحد، أ لا ترى أنه لو أُضيف إلى رأس الإنسان رأس آخر لكان ثقلاً عليه من غير حاجة إليه، لأن الحواس التى يحتاج إليها مجتمعةٌ فى رأس واحد، ثمَّ كان الإنسان ينقسم قسمين لو كان له رأسان فإن تكلّم من أحدهما كان الآخر معطّلاً لا أرب فيه ولا حاجة إليه وإن تكلّم منهما جميعاً بكلام واحد كان أحدهما فضلاً لا يحتاج إليه، وإن تكلّم بأحدهما بغير الّذى تكلّم به من الآخر لم يدر السامع بأىّ ذلك يأخذ، وأشباه هذا من الأخلاط، واليدان ممّا خلق أزواجاً ولم يكن للإنسان خير فى أن يكون له يد واحدةٌ لأنَّ ذلك كان يخلُّ به فيما يحتاج إلى معالجته من الأشياء ألا ترى أنَّ النجّار والبنّاء لو شلّت إحدى يديه لا يستطيع أن يعالج صناعته، وإن تكلف ذلك لم يحكمه ولم يبلغ منه ما يبلغه إذا كانت يداه تتعاونان على العمل.

قدرة الانسان على الكلام

أطل الفكر يا مفضّل فى الصوت والكلام وتهيئة آلاته فى الإنسان، فالحنجرة كالأنبوبة لخروج الصوت واللّسان والشفتان والأسنان لصياغة الحروف والنغم، ألا ترى أنَّ من سقطت أسنانه لم يقم السين، ومن سقطت شفته لم يصحّح الفاء، ومن ثقل لسانه لم يفصح الراء، وأشبه شىء بذلك المزمار الأعظم، فالحنجرة تشبه قصبة المزمار والرئة تشبه الزقَّ الذى ينفخ فيه لتدخل الريح، والعضلات الّتى تقبض على الرئة ليخرج الصوت كالأصابع الّتى تقبض على الزقّ حتّى تجرى الريح فى المزامير والشفتان والأسنان الّتى تصوغ الصوت حروفاً ونغماً كالأصابع الّتى تختلف فى فم المزمار فتصوغ صفيره ألحاناً غير أنّه وإن كان مخرج الصوت يشبه المزمار بالدلالة والتعريف فإنَّ المزمار فى الحقيقة هو المشبه بمخرج الصوت

ما فى الأعضاء من المآرب الأخرى

قد أنبأتك بما فى الأعضاء من الغناء فى صنعة الكلام وإقامة الحروف، وفيها مع الّذى ذكرت لك مآرب أخرى، فالحنجرة ليسلك فيها هذا النسيم إلى الرئة فتروح على الفؤاد بالنفس الدائم المتتابع الّذى لو احتبس شيئاً يسيراً لهلك الإنسان، وباللّسان تذاق الطعوم

فيميَّز بينها ويعرف كلَّ واحد منها حلوها من مرَّها وحامضـها من مرَّها، ومالحها من عذبها وطيبها من خبيثها، وفيه مع ذلك معونةٌ على إساغة الطعام والشراب والأسنان لمضغ الطعام حتى يلين وتسهل إساغته.

وهى مع ذلـك كالسـند للشـفتين تمسـكهما وتـدعمهما من داخـل الفم واعتبر ذلـك فإنـك ترى من سـقطت أسـنانه مسترخى الشـفة ومضـطربها، وبالشـفتين يترشَّف الشـراب حتى يكون الذى يصل إلى الجوف منه بقصد وقدر لا يثجُّ ثجا فيغص به الشارب أو ينكأ فى الجوف، ثمَّ همى بعـد ذلـك كالباب المطبق على الفم يفتحها الإنسان إذا شاء ويطبقهما إذا شاء وفيما وصـفنا من هـذا بيان كل واحد من هذه الأعضاء يتصرَّف.

وينقسم إلى وجوه من المنافع كما تتصرَّف الأداة الواحدة فى أعمال شتّى، وكالفأس تستعمل فى النجارة والحفر وغيرهما من الأعمال.

الدماغ والجمجمة وفائدتها

ولو رأيت الـدماغ إذا كشف عنه لرأيته قـد لفَّ بحجب بعضـها فوق بعض لتصونه من الأـعراض وتمسـكه فلا يضـطرب، ولرأيت عليه الجمجمـة بمنزلة البيضة كيما تقيه هدّ الصدمة والصـكّة التى ربّما وقعت فى الرأس، ثمَّ قد جلّلت الجمجمة بالشـعر حتّى صارت بمنزلة الفرو للرأس يسـتره مـن شـدَّة الحرّ والـبرد فمن حصَّن الـدماغ هـذا التحصـين إلاّ ـ الّذى خلقه وجعله ينبـوع الحسّ والمسـتحقّ للحيطة والصيانة بعلوّ منزلته من البدن وارتفاع درجته وخطير مرتبته

الجفن وأشفاره

تأمـل يـا مفضـل الجفن على العين، كيف جعـل كالغشاء، والأشـفار كالأشـراح، وأولجها فى هـذا الغار، وأظلّها بالحجاب وما عليه من الشعر.

الفؤاد ومدرعته

يـا مفضل من غيّب الفؤاد جوف الصـدر، وكساه المدرعـة الّتى غشاؤه، وحصّـنه بالجوانـح وعليها من اللّحم والعصب لئلاّ يصل إليه مأ ينكيه.

الحلق والمرىء

من جعل فى الحلق منفـذين أحـدهما لمخرج الصوت وهو الحلقوم المتّصل بالرئـة، والآخر منفـذا الغـذاء وهو المرىء المتّصل بالمعدة الموصل الغذاء إليها، وجعل على الحلقوم طبقاً يمنع الطعام أن يصل إلى الرئة فيقتل.

الرئة مروّحة القلب

من جعل الرئـة مروّحـة الفؤاد لا تفتر ولا تختلُّ لكيلا تتحير الحرارة فى الفؤاد فتؤدى إلى التلف من جعل لمنافذ البول والغائط أشـراجاً تضـبطهما لئلاّ يجريا جرياناً دائماً فيفسد على الإنسان عيشه فكم عسـى أن يحصـى المحصى من هذا بل الّذى لا يحصى منه ولا يعلمه الناس أكثر.

المعدة والكبد ووظائفهما

من جعل المعدة عصبانيّة شديدةً وقدرَّها لهضم الطعام الغليظ، ومن جعل الكبد رقيقةً ناعمةً لقبول الصفو اللّطيف من الغذاء ولتهضم وتعمل ما هو ألطف من عمل المعدة إلّا الله القادر، أ ترى الإهمال يأتى بشىء من ذلك، كلّا بل هو تدبير مدبّر حكيم، قادر عليم بالأشياء قبل خلقه إيّاها، لا يعجزه شىء وهو اللطيف الخبير.

المخ والدم وكيفيتهما

فكر يا مفضّل لم صار المخُّ الرقيق محصّناً فى أنابيب العظام، هل ذلك إلا ليحفظه ويصونه، لم صار الدم السائل محصورا فى العروق بمنزلة الماء فى الظروف إلّا لتضبطه فلا يفيض، لم صارت الأظفار على أطراف الأصابع إلّا وقايةً لها ومعونةً على العمل، لِمَ صار داخل الأُذن ملتويا كهيأه اللولب إلّا ليطرّد فيه الصوت حتّى ينتهى إلى السمع وليكسر حمّة الريح ينكأ فى السمع، لِمَ حمل الإنسان على فخذيه وإليتيه هذا اللّحم إلا ليقيه من الأرض فلا يتألم من الجلوس عليها، كما يألم من نحل جسمه وقلَّ لحمه إذا لم يكن بينه وبين الأرض حائل يقيه صلابتها.

الإنسان آية من آيات الله

من جعل الإنسان ذكرا وأُنثى إلّا من خلقه متناسلًا، ومن خلقه متناسلًا إلا من خلقه مؤمّلًا، ومن خلقة مؤمّلًا ومن أعطاه آلات العمل إلّا من خلقه عاملًا، من خلقه عاملًا إلّا من جعله محتاجاً، ومن جعله محتاجاً إلّا من ضربه بالحاجة، ومن ضربه بالحاجة إلّا من توكّل بتقويمه، ومن خصه بالفهم إلا من أوجب له الجزاء، ومن وهب له الحيلة إلّا من ملكه الحول ومن ملكه الحول إلا من ألزمه الحجة، من يكفيه ما لا تبلغه حيلته إلا من لم يبلغ مدى شكره. فكّر وتدبّر ما وصفته هل تجد الإهمال يأتى على مثل هذا النظام والترتيب تبارك الله تعالى عمّا يصفون.

الفؤاد واتصاله بالرئة

أصف لك الآن يا مفضّل الفؤاد اعلم أنّ فيه ثقباً موجّهة نحو الثقب الّتى فى الرئة تروح عن الفؤاد، حتى لو اختلفت تلك الثقب وتزايل بعضها عن بعض لما وصل الروح إلى الفؤاد ولهلك الإنسان أفيستجيز ذو فكرة ورويّة أنّ يزعم أنّ مثل هذا يكون بالإهمال ولا يجد شاهدا من نفسه ينزعه عن هذا القول لو رأيت فردا من مصراعين فيه كلّوب.

أكنت تتوهم أنّه جعل كذلك بلا معنى، بل كنت تعلم ضرورةً أنّه مصنوع يلقى فرداً آخر، فيبرزه ليكون فى اجتماعهما ضرب من المصلحة، وهكذا تجد الذكر من الحيوان كأنّه فرد من زوج مهيّأ من فرد أنثى فيلتقيان لما فيه من دوام النسل وبقائه، فتّباً وخيبة وتعساً لمنتحلى الفلسفة، كيف عميت قلوبهم عن هذه الخلقة العجيبة حتّى أنكروا التدبير والعمد فيها.

الرجل وجهازه التناسلى

لو كان فرج الرجل مسترخياً كيف كان يصل إلى قعر الرحم حتّى يفرغ النطفة فيه، ولو كان منعضاً أبداً كيف كان الرجل يتقلب فى الفراش أو يمشى بين الناس وشىءٌ شاخص أمامه ثمَّ يكون فى ذلك مع قبح المنظر تحريك الشهوة فى كلّ وقت من الرجال والنساء جميعا، فقدَّر الله جلَّ اسمه أن يكون أكثر ذلك لا يبدو للبصر فى كلّ وقت ولا يكون على الرجال مؤونة بل جعل فيه القوّة على الانتصاب وقت الحاجة إلى ذلك، لما قدَّر أن يكون فيه من دوام النسل وبقائه.

منفذ الخروج وحكمة وضعه

اعتبر الآن يا مفضّل بعظيم النعمـة الإنسان فى مطعمه ومشـربه وتسـهيل خروج الأذى، أ ليس من حسن التقـدير فى بناء الـدار أن يكون الخلاء فى أستر موضع منها فكـذا جعل الله سـبحانه المنفـذ المهيأ للخلاء من الإنسان فى أستر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه، ولا ناشـراً من بين يـديه بـل هو مغيب فى موضع غـامض من البـدن، مسـتور محجوب يلتقى عليه الفخـذان وتحجبه الأليتـان بما عليهما من اللّحم فتواريـانه فـإذا احتـاج الإنسـان إلى الخلاء وجلس تلك الجلسـة ألفى ذلك المنفـذ منه منصّـِباً مهيّأً لانحـدار الثفل، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعماؤه.

الطواحن من أسنان الإنسان

فكر يـا مفضـل فى هـذه الطواحن التى جعلت للإنسـان فبعضـها حـداد لقطع الطعام وقرضه، وبعضـها عراض لمضـغه ورضه فلم ينقص واحد الصفتين إذ كان محتاجا إليهما جميعاً.

حكمة نموّ الشعر والأظفار

تأمّـِل واعتبر بحسن التـدبير فى خلق الشـعر والأظفـار فإنّهمـا لمّـِا كانا ممّا يطول ويكثر حتّى يحتاج إلى تخفيفه أوَّلاً فأوَّلا جعلا عـديما الحسّ لئلاّـ يؤلم الإنسـان الأخـذ منهمـا، وكـان قصُّ الشـعر وتقليم الأظفـار ممّـِا يوجـد له مسٌّ من ذلـك لكان الإنسان من ذلك بين مكروهين: إما أن يدع كلّ واحد منهما حتّى يطول فيثقل عليه، وإمّا أن يخفّفه بوجع وألم يتألّم منه.

قـال المفضـل: فقلت فلمّ لم يجعل ذلك خلقـةً لا تزيـد فيحتاج الإنسان إلى النقصان منه؟ فقال سـلام الله عليه: إنَّ لله تبارك اسـمه فى ذلك على العبد نعماً لا يعرفها فيحمده عليها.

اعلم أنَّ آلاـم البـدن وأدواءه تخرج بخروج الشـعر فى مسـامّه وبخروج الأظفـار من أناملهـا، ولـذلك أُمر الإنسان بالنورة وحلق الرأس وقصِّ الأظفـار فى كـلِّ أسـبوع ليسـرع الشـعر والأظفـار فى النبـات، فتخرج الآلاـم والأـدواء بخروجهمـا وإذا طالا تحيّرا وقلَّ خروجهما فاحتبست الآلام والأدواء فى البدن فأحدثت عللاً وأوجاعاً، ومنع مع ذلك الشـعر من المواضع الّتى تضـرُّ بالإنسان وتحدث عليه الفساد والضرر.

لو نبت الشـعر فى العين ألم يكن سـيعمى البصـر، ولو نبت فى الفم ألم يكن سـينغصُّ على الإنسـان طعـامه وشـرابه، ولو نبت فى باطن الكفّ ألم يكن سـيعوقه عن صـحّة اللّمس وبعض الأعمـال، ولو نبت فى فرج المرأة وعلى ذكر الرجـل ألم يكن سـيفسد عليهمـا لـذّة الجماع.

فانظر كيف تنكب الشعر عن هذه المواضع لما فى ذلك من المصلحة ثمَّ ليس هذا فى الإنسان فقط بل تجده فى البهائم والسباع وسائر المتناسلات فإنّك ترى أجسامهنَّ مجللةً بالشعر وترى هذه المواضع خاليةً منه لهذا السبب بعينه؛ فتأمل الخلقة كيف تتحرّز وجوه الخطإ والمضرة وتأتى بالصواب والمنفعة.

شعر الركب والإبطين

إنَّ المنانيـة وأشـباههم حين أجتهـدوا فى عيب الخلقة والعمد عابوا الشـعر النابت على الركب والإبطين ولـم يعلموا أن ذلك من رطوبة تنصبُّ إلى هذه المواضع فينبت الشعر، كما ينبت العشب فى مستنقع المياه.

أفلا ترى إلى هذه المواضع أستر وأهيأ لقبول تلك الفضلة من غيرها، ثمَّ إنَّ هذه تعدّ مما يحمل الإنسان من موؤنة هذا البدن وتكاليفه لما له فى ذلك من المصلحة، فإنَّ اهتمامه بتنظيف بدنه وأخذ ما يعلوه من الشعر ممّا يكسر به شرته، ويكف عاديته، ويشغله عن بعض ما يخرجه إليه الفراغ من الأشر والبطالة.

الريق (ماء الفم) ومنافعه

تأمّل الريق وما فيه من المنفعة فإنّه جعل يجرى جرياناً دائماً إلى الفم ليبلّ الحلق واللّهوات فلا يجفّ فإنَّ هذه المواضع لو جعلت كذلك كان فيه هلاك الأسنان ثمّ كان لا يستطيع أن يسيغ طعاماً إذا لم يكن فى الفم بلّة تنفذه، تشهد بذلك المشاهدة.

واعلم أنَّ الرطوبة مطيَّة الغذاء، وقد تجرى من هذه البلّه إلى موضع أخر من المرَّة فيكون فى ذلك صلاح تامٌّ للإنسان ولو يبست المرَّة لهلك الإنسان.

محاذير كون بطن الإنسان مفتوحةً

ولقد قال قوم من جهلة المتكلّمين وضعفة المتفلسفين بقلّة التمييز وقصور العلم: لو كان بطن الإنسان كهيئة القباء يفتحه الطبيب إذا شاء فيعاين ما فيه ويدخل يده فيعالج ما أراد علاجه ألم يكن أصلح من أن يكون مصمّتا محجوبا عن البصر واليد، لا يعرف ما فيه إلّا بدلالات غامضة كمثل النظر إلى البول وحسّ العرق وما أشبه ذلك ممّا يكثر فيه الغلط والشبهة حتّى ربّما كان ذلك سبباً للموت فلو علم هؤلاء الجهلة أنَّ هذا لو كان هكذا كان أوَّل ما فيه أنّه كان يسقط عن الإنسان الوجل من الأمراض والموت، وكان يستشعر البقاء ويغترُّ بالسلامة فيخرجه ذلك إلى العتوِّ والأشر، ثمَّ كانت الرطوبات الّتى فى البطن تترشّح وتتحلّب فيفسد على الإنسان مقعده ومرقده وثياب بدلته وزينته، بل كان يفسد عليه عيشه، ثمَّ إنَّ المعدة والكبد والفؤاد إنّما تفعل أفعالها بالحرارة الغريزيّة الّتى جعلها الله محتبسةً فى الجوف، فلو كان فى البطن فرج ينفتح حتّى يصل البصر إلى رؤيته واليد إلى علاجه لوصل برد الهواء إلى الجوف فمازج الحرارة الغريزيّة وبطل عمل الأحشاء فكان فى ذلك هلاك الإنسان، أ فلا ترى أنَّ كلما تذهب إليه الأوهام سوى ما جاءت به الخلقة خطأ وخطل.

الرغبة فى المطعم والمشرب

فكّر يا مفضّل فى الأفعال الّتى جعلت فى الإنسان من الطعم والنوم والجماع وما دبّر فيها فإنّه جعل لكلّ واحد منها فى الطباع نفسه محرّك يقتضيه ويستحثُّ به فالجوع يقتضى الطعم الّذى فيه راحة البدن وقوامه، والكرى يقتضى النوم الّذى فيه راحة البدن وإجمام قواه، والشبق يقتضى الجماع الّذى فيه دوام النسل وبقاؤه، ولو كان الإنسان إنّما يصير إلى أكل الطعام لمعرفته بحاجة بدنه إليه ولم يجد من طباعه شيئا يضطرُّه إلى ذلك كان خليقاً أن يتوانى عنه أحياناً بالثقّل والكسل حتّى ينحلَّ بدنه فيهلك، كما يحتاج الواحد إلى الدواء لشيء مما يصلح به بدنه فيدافع به حتّى يؤدّيه ذلك إلى المرض والموت، وكذلك لو كان إنّما يصير إلى النوم بالفكّر فى حاجته إلى راحة البدن وإجمام قواه كان عسى أن يتثاقل عن ذلك فيدفعه حتّى ينهك بدنه، ولو كان إنّما يتحرّك للجماع بالرغبة فى الولد كان غير بعيد أن يفتر عنه حتّى يقلَّ النسل أو ينقطع فإنَّ من الناس من لا يرغب فى الولد ولا يحفل به، فانظر كيف جعلّ لكل واحد من هذه الأفعال التى بها قوام الإنسان وصلاحه محرّكا من نفس الطبع يحركه لذلك ويحدوه عليه.

الانسان وقواه الاربع

اعلم أنَّ فى الإنسان قوى أربعا: قوَّة جاذبة تقبل الغذاء وتورده على المعدة وقوَّة ماسكة تحبس الطعام حتّى تفعل فيه الطبيعة فعلها، وقوَّة هاضمة وهى الّتى تطبخه وتستخرج صفوه وتبثّه فى البدن، وقوة دافعة تدفعه وتحدر الثفل الفاضل بعد أخذ الهاضمة حاجتها.

ففكر فى تقدير هذه القوى الأربع الّتى فى البدن وأفعالها وتقديرها للحاجة إليها والأرب فيها، وما فى ذلك من التدبير والحكمة، فلو

لا ـ الجاذبـة كيف كـان يتحرّك الإنسـان لطلب الغـذاء الـذى به قوام البـدن، ولو لا الماسـكة كيف كان يلبث الطعام فى الجوف حتّى تهضمه المعدة.

ولولا الهاضـمة كيف كان ينطبـخ حتى يخلص منه الصـفو الّـذى يغـذوا البدن ويسدُّ خلله، ولو لا الدافعة كيف كان الثفل الّذى تخلّفه الهاضـمة ينـدفع ويخرج أوّلاً ـ فأوّلا، أ فلا ترى كيف وكّل الله سـبحانه بلطف صـنعه وحسن تقـديره هـذه القوى بالبـدن والقيام بما فيه صلاحه.

وسأُمثّل لك فى ذلك مثالا: إنَّ البـدن بمنزلـة دار الملك، له فيها حشم وصبّيـة وقوّام موكّلون بالـدار، فواحـد لقضاء حوائـج الحشـم وإيرادهـا عليهم، وآخر لقبض مـا يرد وخزنـة إلى أن يعالـج ويهّيأ، وآخر لعلاج ذلك وتهيئته وتفريقه، وآخر لتنظيف ما فى الـدار من الأقذار وإخراجه منها.

فالملـك فى هـذا هو الخلاـق الحكيم ملك العالمين، والـدار هى البـدن، والحشم هم الأعضاء، والقوام هم هـذه القوى الأربع ولعلّك ترى ذكرنا هـذه القوى الأربع وأفعالها بعـد الـذى وصـفت فضـلا وتزداداً، وليس ما ذكرته من هـذه القوى على الجهة الّتى ذكرت فى كتب الأطّبـاء، ولا قولنا فيه كقولهم لأنهم ذكروها على ما يحتاج إليه فى صـناعة الطبِّ وتصـحيح الأبـدان، وذكرناها على مايحتاج فى صلاح الدين وشفاء النفوس من الغيّ كالذى أوضحته بالوصف الشافى والمثل المضروب من التدبير والحكمة فيها.

قوى النفس فى الإنسان

تأمّـل يا مفضّل هـذه القوى فى النفس وموقعها من الإنسان، أعنى الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك، أ فرأيت لو نقص الإنسان من هـذه الخلال الحفظ وحـده كيف كانت تكون حاله، وكم من خلل كان يـدخل عليه فى أُموره ومعاشه وتجاربه إذا لم يحفظ ما له وما عليه وما أخذه وما أعطى وما رأى وما سمع وما قال وما قيل له، ولم يذكر من أحسن إليه ممّن أساء به، وما نفعه ممّا ضرَّه، ثمَّ كان لا يهتدى لطريق لو سلكه ما لا يحصى، ولا يحفظ علماً ولو درسه عمره، ولا يعتقد ديناً ولا ينتفع بتجربة، ولا يستطيع أن يعتبر شيئا على ما مضى، بل كان حقيقاً أن ينسلخ من الإنسانيّة.

نعمة الحفظ والنسيان

فـانظر إلى النعمـة على الإنسـان فى هـذه الخلاـل، وكيف موقع الواحـدة منهـا دون الجميع، وأعظم من النعمـة على الإنسان فى الحفظ النعمة فى النسـيان، فإنّه لو لا النسـيان لما سلا أحد عن مصيبة ولا انقضت له حسرة، ولا مات له حقد، ولا استمتع بشىء من متاع الدنيا مع تـذكّر الآفـات، ولا ـ رجاء غفلـةً من سـلطان ولا فترةً من حاسـد، أ فلا ترى كيف جعل فى الإنسان الحفظ والنسـيان، وهما مختلفان متضادّان، وجعل له فى كلّ منهما ضـربا من المصـلحة وما عسـى أن يقول الّذين قسّـموا الأشـياء بين خالقين متضادّين فى هذه الأشياء المتضادّة المتباينة وقد تراها تجتمع على ما فيه الصلاح والمنفعة.

اختصاص الإنسان بالحياء

انظر يا مفضّل إلى ما خصَّ به الإنسان دون جميع الحيوان من هذا الخلق، الجليل قدره، العظيم غناؤه، أعنى الحياء فلولاه لم يقر ضيف، ولم يوف بالعـداة، ولم تقض الحوائـج ولم يتحرّ الجميل ولم يتنكّب القبيح فى شـىء من الأشـياء، حتّى إنَّ كثيراً من الأمور المفترضـة أيضـاً إنما يفعل للحياء، فإنَّ من الناس من لولا الحياء لم يرع حقَّ والـديه ولم يصل ذا رحم ولم يؤدّ أمانـةً، ولم يعف عن فاحشـة، أفلا ترى كيف وفّى للإنسان جميع الخلال التى فيها صلاحه وتمام أمره.

الإنسان والنطق والكتابة

تأمّل يا مفضّل ما أنعم الله تقدّست أسماؤه على الإنسان من هذا المنطق الّذی یعبّر به عمّا فی ضمیره، وما یخطر بقلبه، وینتجه فکره، وبه یفهم عن غیره ما فی نفسه ولو لا ذلک کان بمنزلة البهائم المهملة الّتی لا تخبر عن نفسها بشیء ولا تفهم عن مخبر شیئاً.
وکذلک الکتابة التی بها تقیّد أخبار الماضین للباقین، وأخبار الباقین للآتین، وبها تخلد الکتب فی العلوم والآداب وغیرها، وبها یحفظ الإنسان ذکر ما یجری بینه وبین غیره من المعاملات والحساب، ولولاه لانقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض، وأخبار الغائبین عن أوطانهم، ودرّست العلوم، وضاعت الآداب، وعظم ما یدخل علی الناس من الخلل فی أمورهم ومعاملاتهم، وما یحتاجون إلی النظر فیه من أمر دینهم، وما روی لهم ممّا لا یسعهم جهله.
ولعلّک تظنُّ أنها مما یخلص إلیه بالحیلة والفطنة ولیست ممّا أعطیه الإنسان من خلقه وطباعه، وکذلک الکلام إنما هو شیءٌ یصطلح الناس فیجری بینهم، ولهذا صار یختلف فی الاُمم المختلفة بألسن مختلفة، وکذلک الکتابة ککتابة العربیّ والسریانیّ والعبرانیّ والرومیّ وغیرها من سائر الکتّابة الّتی هی متفرّقه فی الأمم، إنّما اصطلحوا علیها کما اصطلحوا علی الکلام.
فیقال لمن ادّعی ذلک: أنّ الإنسان وإن کان له فی الأمرین جمیعاً فعل أو حیلة فإنّ الشیء الّذی یبلغ به ذلک الفعل والحیلة عطیةٌ وهبةٌ من الله عزَّ وجلَّ له فی خلقه، فإنّه لو لم یکن له لسان مهیأ للکلام وذهن یهتدی به للأمور لم یکن لیتکلّم أبداً، ولو لم تکن له کف مهیئة وأصابع للکتابة لم یکن لیکتب أبداً، واعتبر ذلک من البهائم الّتی لا کلام لها ولا کتابة فأصل ذلک فطرة الباری جلَّ وعزَّ وما تفضّل به علی خلقه، فمن شکر أُثیب ومن کفر فإنَّ الله غنیٌ عن العالمین.

المعارف الفطرية للانسان

فکر یا مفضّل فیما أعطی الإنسان علمه وما منع فإنّه أُعطی جمیع علم ما فیه صلاح دینه ودنیاه فممّا فیه صلاح دینه معرفة الخالق تبارک وتعالی بالدلائل والشواهد القائمة فی الخلق، ومعرفة الواجب علیه من العدل علی الناس کافّةً وبرّ الوالدین، وأداء الأمانة ومواساة أهل الخلّة، وأشباه ذلک ممّا قد توجد معرفته والإقرار والاعتراف به فی الطبع والفطرة من کل أمّة موافقة أو مخالفة، وکذلک أعطی علم ما فیه صلاح دنیاه کالزراعة والغراس، واستخراج الأرضین واقتناء الأغنام والأنعام، واستنباط المیاه ومعرفة العقاقیر التی یستشفی بها من ضروب الأسقام والمعادن الّتی یستخرج منها أنواع الجواهر ورکوب السفن والغوص فی البحر وضروب الحیل فی صید الوحش والطیر والحیتان، والتصرف فی الصناعات ووجوه المتاجر والمکاسب، وغیر ذلک مما یطول شرحه ویکثر تعداده ممّا فیه صلاح أمره فی هذه الدار، فأعطی علم ما یصلح به دینه ودنیاه، ومنع ما سوی ذلک مما لیس فی شأنه ولا طاقته أن یعلم، کعلم الغیب وما هو کائن وبعض ما قد کان أیضاً کعلم ما فوق السماء وما تحت الأرض. وما فی لجج البحار، وأقطار العالم، وما فی قلوب الناس وما فی الأرحام وأشباه هذا مما حجب عن الناس علمه، وقد ادّعت طائفة من الناس هذه الأمور فأبطل دعواهم ما یبین من خطئهم فیما یقضون علیه ویحکمون به فیما ادعوا علمه، فانظر کیف أعطی الإنسان علم جمیع ما یحتاج إلیه لدینه ودنیاه وحجب عنه ما سوی ذلک لیعرف قدره ونقصه وکلا الأمرین فیها صلاحه.

ما ستر عن الإنسان علمه

تأمّل الآن یا مفضّل ما ستر عن الإنسان علمه من مدّة حیاته فإنّه لو عرف مقدار عمره وکان قصیر العمر لم یتهنأ بالعیش مع ترقّب الموت وتوقّعه لوقت قد عرفه بل کان یکون بمنزلة من قد فنی ماله أو قارب الفناء فقد استشعر الفقر والوجل من فناء ماله وخوف الفقر، علی أنَّ الّذی یدخل علی الإنسان من فناء العمر أعظم ممّا یدخل علیه من فناء المال لأنّ من یقلّ ماله یأمل أن یستخلف منه

فيسكن إلى ذلك، ومن أيقن بفناء العمر استحكم عليه اليأس، وإن كان طويل العمر، ثمَّ عرف ذلك، وثق بالبقاء وانهمك فى اللّذات والمعاصى وعمل، على أنّه يبلغ من ذلك شهوته ثمَّ يتوب فى آخر عمره وهذا مذهب لا يرضاه الله من عباده ولا يقبله أ لا ترى لو أنَّ عبدا لك عمل على أنّه يسخطك سنة ويرضيك يوماً أو شهراً لم تقبل منه، ولم يحلَّ عندك محل العبد الصالح دون أن يضمر طاعتك ونصحك فى كل الأمور وفى كل الأوقات على تصرف الحالات.

اشكال وجواب

فإن قلت: أو ليس قد يقيم الإنسان على المعصية حيناً ثمَّ يتوب فتقبل توبته؟
قلنا: إنَّ ذلك شىء يكون من الإنسان لغلبة الشهوات له وتركه مخالفتها من غير أن يقدّرها فى نفعه ويبنى عليه أمره فيصفح الله عنه ويتفضّل عليه بالمغفرة، فأمّا من قدر أمره على أن يعصى ما بدا له ثمَّ يتوب آخر ذلك فإنّما يحاول خديعة من لا يخادع بأن يتسلّف التلذّذ فى العاجل ويعد ويمّنى نفسه التوبة فى الآجل ولأنّه لا يفى بما يعد من ذلك فإنَّ النزوع من الترفُّه والتلذّذ ومعاناة التوبة ولا سيّما عند الكبر وضعف البدن أمر صعب ولا يؤمن على الإنسان مع مدافعته بالتوبة أن يرهقه الموت فيخرج من الدنيا غير تائب كما قد يكون على الواحد دَين إلى أجل وقد يقدر على قضائه فلا يزال يدافع بذلك حتّى يحلَّ الأجل وقد نفذ المال فيبقى الدين قائما عليه، فكان خير الأشياء للإنسان أن يستر عنه مبلغ عمره فيكون طول عمره يترقّب الموت فيترك المعاصى ويؤثر العمل الصالح.

شبهة وحلّ

فإن قلت: وها هو الآن ستر عنه مقدار حياته وصار يترقب الموت فى كل ساعة يقارف الفواحش وينتهك المحارم؟
قلنا: إن وجه التدبير فى هذا الباب هو الذى جرى عليه الأمر فيه فإن كان الإنسان مع ذلك لا يرعوى ولا ينصرف عن المساوئ فإنّما ذلك من مرحه ومن قساوة قلبه لا من خطإ فى التدبير، كما أنَّ الطبيب قد يصف للمريض ما ينتفع به فإن كان المريض مخالفا لقول الطبيب لاـ يعمل بما يأمره ولا ينتهى عمّا ينهاه عنه لم ينتفع بصفته ولم تكن الإساءة فى ذلك للطبيب بل للمريض حيث لم يقبل منه، ولئن كان الإنسان مع ترقبه للموت كلَّ ساعة لا يمتنع عن المعاصى فإنّه لو وثق بطول البقاء كان أحرى بأن يخرج إلى الكبائر الفظيعة فترقّب الموت على كل حال خير له من الثقة بالبقاء، ثمَّ إنَّ ترقب الموت وإن كان صنف من الناس يلهون عنه ولا يتّعظون به فقد يتّعظ به صنف آخر منهم، وينزعون عن المعاصى ويؤثرون العمل الصالح، ويجودون بالأموال والعقائل النفيسة فى الصدقة على الفقراء والمساكين، فلم يكن من العدل أن يحرم هؤلاء الانتفاع بهذه الخصلة لتضييع أولئك حظهم منها.
الى آخر ما تحدّث به الإمام الصادق سلام الله عليه للمفضّل…

مسائل طبيّة

الطبِّ والمرأة
س: ما حكم دراسة علم الطب بالنسبة للمرأة؟
ج: دراسة علم الطبّ للمرأة فى نفسه جائز مع رعاية الحجاب وباقى الضوابط الاسلامية. وهو يكون واجباً كفائياً على كل قادر رجلًا كان أو امرأة.
س: ما حكم طبيبة تعمل فى مجال تنظيم الأسرة؟
ج: فى نفسه جائز ما لم يستلزم محرّماً.
س: هل عمل الطبيبة ومبيتها فى المستشفى للمناوبة، حرام؟

ج: ليس حراماً، وتتجنب الخلوة بالأجنبى ونحو ذلك.

س: بعض العاملات والممرضات فى المستشفى يرتدين زيّاً ضيقاً، ويكشفن عن سواعدهن، خاصّة حال التمريض أو حال التنظيف، ما حكم ذلك بالنسبة لها أو بالنسبة للمريض؟

ج: لا يجوز لهن ذلك، كما لا يجوز للرجال النظر الى غير الوجه والكفين منهن أيضاً.

س: طبيب أو طبيبة حصل كل منهما على بعثة الى الخارج لاكمال دراسته، غير أنّ أهله أو أهلها عارضا ذلك بحجّة كونها بلاد كفر ولا يأمنا عليهما الذهاب اليها، ما حكم ذلك؟

ج: يجوز الذهاب فى نفسه الا إذا استلزم ايذاء الوالدين من عدم الأمن عن الانحراف الخلقى والفكرى.

س: ما حكم العمل فى التمريض إذا كان يؤدى إلى عزوف الشباب عن الزواج من منتسبات هذه المهن إمّا لكثرة اختلاطهن بالرجال، أو لتناوب الدوام الوظيفى بين النهار وأوّل الليل وآخره، مما يمكن أن يكون سبباً فى تضييع حق الزوج والأسرة؟ وبالنسبة للشق الثانى هل يفرق فى الأمرين رضا الزوج وعدمه؟

ج: أصل العمل جائز، فيما إذا كان باخلاص مع مراعاة الضوابط الاسلامية، وكان عملاً انسانياً فيه أجر وثواب، ولا يسبّب العزوف والعنوسة، علماً بأن العزوف عن الزواج مكروه كراهة شديدة، وإذا كان مقدمة للحرام، فلا يجوز.

تضييع الحقوق الواجبة محرّم، وكلما رضى به الزوج مما هو فى دائرة حقّه، جاز.

النظر واللمس

س: ما حكم عمل الممرّضة الذى يتطلّب أحياناً اطّلاعها على العورات وملامستها؟

ج: عمل الممرضة جائز مع النظر الى العورات بقدر الضرورة دون أن تمسّها الا مع لبس القفازات. والتى تمسّى بالعاميّة: الكفوف.

س: بعض المنتسبات والممرضات فى المستشفى يضعن مساحيق التجميل، ما حكم النظر اليهن مع العلم أن النظر ليس بريبة ولا بشهوة؟

ج: لا يجوز لهن فى فرض السؤال التجميل والزينة، ولا يتعمّد أحد النظر إليهن. قال الله تعالى?: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ?وقال سبحانه?: قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ.?

س: بعض المنتسبات والممرضات فى المستشفى يصافحن الرجال إمّا جهلاً أو مجاملة، ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز لهن مصافحة الأجنبى، كما لا يجوز للأجنبى مصافحتهن.

س: إنّ عدم الاخصاب يمكن أن يعتبر مرضاً، وأنّ للزوجين حق طلب العلاج. فهل يعتبر كشف العورة بقدر الضرورة حرام؟

ج: الكشف فى مفروض السؤال بقدر الضرورة جائز.

س: هل يجوز لطلاب العلوم الطبيّة النظر الى العورات بدعوى التعلّم أو التعليم؟

ج: لو لم يكن بديل عن عورة الانسان، اقتصر على مقدار الضرورة.

س: بعض طلاب العلوم الطبيّة يدخلون الى صالات الولادة لدراسة كيفية اجراء عمليات الولادة، مما يستلزم النظر الى العورة، فهل يجوز ذلك؟

ج: يجوز بقدر الضرورة فى صورة عدم امكان التعلّم من البديل عن الانسان.

س: فى بعض الامتحانات فى كلية الطب يستوجب على الطالب لمس المريض، واذا امتنع قد يؤدّى ذلك الى رسوبه. فما حكم اللمس فى هذه الحالة، علماً إن الطالب والمريض من جنسين مختلفين؟

ج: ليكن اللمس بواسطة القفازات (الكفوف)، وإذا أضطر بدونهما، جاز بمقدار الضرورة.

س: هل يجوز للمرأة كشف مواضع من جسمها للطبيب الرجل مع توفّر طبيبة نسائية؟ وهل يجوز فيما إذا كان الطبيب الرجل أكثر خبرة

وفهماً وفی حالة كون المرض غير خطير أو فی حالة طلب كشف العورة المغلّظة؟

ج: إذا لم تكن هناك دكتورة امرأة، او كان الرجل اتقن، أو أرفق فی عمله، جاز بمقدار الضرورة، ويحتاط فی العورة المغلّظة بالضرورة القصوى.

س: هل يجوز النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على مهنة الطب؟

ج: لا يجوز الا مع الاضطرار.

س: لبس المرأة للنظارات الطبيّة هل يعدّ من الزينة المحرّمة (بمعنى، حرمة الإبداء لغير المحارم)؟ وكذلك العدسات الطبيّة اللاصقة وغيرها؟

ج: إذا عدّ ذلك زينة عرفاً كان محرّماً.

س: هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص فی إنجاب الأولاد؟ وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر؟ وعلى فرض الجواز هل يحل ذلك أكثر من مرّة إذا اقتضى الأمر، خصوصاً وأن المتعارف اليوم، هو الكشف شهرياً على أقل التقادير مراعاة لحال الجنين والأم الحامل؟

ج: مع الضرورة العرفية، لا بأس بذلك، ويقدّم المماثل.

س: هل يجوز للمرأة التی مضت عليها عدّة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكّد من وجود العقم أو عدمه. علماً باستلزام كشف العورة فی ذلك؟

ج: يجوز مع الضرورة العرفية، ويقدّم المماثل.

الاختلاط بين الجنسين والخلوة

س: عادة فی الجامعات ومنها الطبيّة تكون الدراسة مختلطة، ما حكم الاختلاط فی هذه المسئلة؟

ج: الاختلاط السافر مع عدم رعاية الحجاب الاسلامی والآداب الاسلامية ليس حراماً فحسب بل هو انحطاط اخلاقی وتقهقر انسانی وتأخّر علمی وفكری للطلبة أيضاً، اذ ما حكم به الاسلام من حجاب وغيره فهو جدير بأن يكون ارقى قانون انسانی عرفه البشر، واجمل نظام حيوی يرقی بالانسانيّة بعيداً عن المفاسد والويلات الجسدية والنفسية والاجتماعية ونحوها.

س: هل تعتبر من الخلوة وجود طبيب مع طبيبة فی غرفة العمليات أو غرف الاستراحة؟

ج: مع امكان دخول ثالث عليهما بدون علمهما كما اذا كان الباب غير مغلق لا يعدّ ذلك خلوة، والا كان خلوة.

س: هل يجوز للمرأة التعامل مع الرجال فی مجال المختبرات الطبيّة؟

ج: يجوز مع رعاية الحجاب والضوابط الاسلامية.

س: أنا فتاة فی المهجر مصابة بمرض غضروفی فراجعت على إثر ذلك طبيباً غير مسلماً، فوصف لی العلاج الطبيعی فی المسبح ذی الدرجة ۲۷ مئوية، ولم أذهب إلى حيث وصف لی، و كلما اشتدّ علیّ الألم راجعته، فيصف لی نفس العلاج، ويقول لی: شفاؤك هو العلاج الطبيعی، فاضطررت حينها إلى الذهاب المسبح علماً أنّ المسابح كلها مختلطة، فما العمل؟

ج: يجوز فی حال الضرورة بالستر الكامل، وبدون النظر للرجال.

س: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين والتی تعقد سنوياً حال تخرجهم من كلية الطب، أو احدى الكليات الأخرى؟

ج: حفلات التوديع المختلطة جائزة مع رعاية الحجاب والضوابط الاسلامية.

س: شاب يشكو من امراض مثل الفشل الكلوی والقرحة ويتلقى العلاج فی الدول الأوربية ويستلزم العلاج أن يكون فی مرحلة من مراحله داخل حوض السباحة وهذا الحوض مختلط بين النساء والرجال وتكون النساء شبه عارية ما حكم دخوله فی هذا الحوض علماً أنه لا يوجد غير هذا الحوض للعلاج؟

ج: يجوز مع الضرورة ويجتنب الحرام نظراً ولمساً ونحوهما.

الأطبّاء والأمراض النسائية

س: هل يجوز التخصص للاطباء (الرجال) فی الأمراض النسائية والولادة؟

ج: فی نفسه جائز مع التقيّد بالاحكام الشرعية اللازمة.

س: إذا كان أحد الاطباء حاصلاً على الإختصاص فی الأمراض النسائية والولادة، فهل يجب عليه ترک عمله أم لا؟

ج: لا يجب عليه ترک عمله، خصوصاً لو لم يكن فی مجال تخصّصه القدر الكافی من الطبيبات.

س: هل يجوز للنساء المسلمات مراجعة الطبيب اذا كان العلاج يستلزم منها الكشف عن بدنها؟

ج: يجوز مع عدم وجود طبيبات، أو مع كون الطبيب أكثر خبرة من الطبيبة.

س: مع وجود أطباء وطبيبات فی الامراض النسائية، هل يجوز للنساء المسلمات فی حالة كون المرض بسيطاً، أو فی حالة كون المرض معقداً، مراجعة الطبيب اذا كان ذا خبرة أوسع من الطبيبة؟

ج: يجوز فی مفروض السؤال بلا فرق بين كون المرض بسيطاً او معقّداً.

س: تعانی النساء فی المهجر من مشاكل الأطباء الرجال والمترجمين الرجال، وبالخصوص حينما تعرض المرأة نفسها لكشف داخلی لطبيب، ويكون الناظر الآخر المترجم رجلاً، فهل يجوز استخدام مترجم رجل؟

ج: فی هكذا موارد لا بدّ من الاقتصار على قدر الضرورة، فمع وجود المماثل طبيباً كان أو مترجماً، لا يجوز مراجعة ولا استخدام غير المماثل.

س: أنا طبيب وأعمل فی مجال جراحة المسالک البولية وتوجد لدينا عمليات تجری بواسطة ناظور المثانة وهذا يستدعی أن أقوم بإدخال الناظور خلال الإحليل إلى المثانة، بخصوص النساء ما هو الحكم الشرعی فی هكذا عملية (حيث لا توجد طبيبات فی هذا المجال)؟

ج: بمقدار الضرورة حيث لا توجد طبيبات كما فی فرض السؤال لا بأس.

س: هل يجوز الفحص من قبل الطبيب العدلی فی حالة حصول جرائم اغتصاب، مثل فحص غشاء البكارة مثلاً لعدم وجود المماثل؟

ج: يجوز فی مفروض السؤال.

س: هل يجوز الفحص من قبل الطبيب العدلی فی حالة حصول جريمة قتل واغتصاب حيث أن الفحص يكون على الميت او المرأة الميتة إذا لم يكن المماثل؟

ج: يجوز فی الضرورات اذا توقف ذلک على الفحص.

معالجة المريض بالمحرمات

مسألة: لايجوز تناول المواد التی تتحول فی جوف الإنسان إلى خمر.

س: اذا كان علاج المريض منحصراً على تناول الخمر على أثر تشخيص الأطباء ما حكم ذلک؟

ج: لا يجوز التداوی بالخمر الا فی صورتين: ۱ خطورة المرض المؤدّية للموت، و۲ انحصار العلاج والتداوی فيها.

س: كثير من الأدوية تدخل فی صناعتها مادّة الكحول ما حكم المريض الذی يتناولها، وما حكم جهلهم بوجود تلک المادّة فيها؟

ج: لا اشكال فی فرض السؤال.

س: هل يجوز تناول الدواء الذی تحتوی مكوناته على مشتقات الخنزير؟

ج: لا يجوز ذلک إلا عند الاضطرار.

س: هناک نوع من الأدوية يستخرج من الحوت يسمّى ب(زيت الحوت)، يوصی بعض الأطباء مرضاهم باستخدامه كعلاج، فهل يجوز

ذلک؟

ج: إذا كان للإدهان به فيجوز، وأمّا أكله فلا يجوز إلّا فى حالة الضرورة.

س: هل يجوز شرب الدواء الذى يحتمل احتواءه على مواد محرّمة شرعاً، وهل يلزم الفحص؟

ج: يجوز، ولا يجب الفحص.

س: مادّة الأنسولين المعدّة كعلاج لمرض السكر تستخرج أحياناً من بنكرياس الخنزير، فهل يجوز استعمالها؟

ج: يجوز مع الاضطرار.

س: هل يجوز أكل لحم الأفاعى سواء كانت فى مركّبات دوائية أم منفردة؟

ج: لا يجوز أكل لحم الأفاعى، لكن إذا كانت مستهلكة فى دواء ونحوه من قلّة نسبته فلا بأس بها، وكذا إذا انحصر الدواء فيها لعلاج مرض خطير.

س: الأطيان (كالطين الأرمنى) إذا استعملت لأغراض دوائية وفى مركّبات دوائية هل يجوز شربها وتناولها، وكذا هل يجوز تناولها فى بعض حالات التداوى غير الضرورية؟

ج: للتداوى وانحصار العلاج فيها لا بأس.

س: المخدرات المعروفة كالحشيش والهيروين والكوكائين هل تلحق بالخمر من حيث الحرمة مطلقاً؟ أو يرتبط الأمر بالإسكار؟ وهل يستحب ذلک على بعض الأدوية التى تستخدم كمهدئ للأعصاب أو منوم والتى يمكن أن يفقد الإنسان باستعمالها السيطرة على عقله أيضاً، خصوصاً فى حال عدم إضطراره إلى استخدامها؟ وعلى فرض الحرمة فى الشق الأخير هل يصبح قليل هذه الأدوية ككثيرها أم يفرق الحال؟

ج: المخدرات ذات الضرر البالغ كالمسكرات، وكل مسكر حرام، وكل ما يضرّ ضرراً بالغاً فهو حرام أيضاً، وأما الادوية المنوّمة وما شابهها فيجوز الاستفادة منها اذا لم توجب ضرراً بالغاً، ولم تستلزم أمراً محرّماً.

س: هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير لأنه بادعاء بعض المتخصّصين أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟

ج: لا بأس فى نفسه وفى حدّ ذاته.

الأخطاء الطبية ومسؤوليتها

س: هل يجب على الطبيب اخبار المريض بعد العملية بأن تشخيصه أو اجراءه للعملية كان خطأً؟

ج: يجب على الطبيب عند الخطأ فى التشخيص أو فى العملية الدية، الا اذا تبرء منها سلفاً.

س: ما حكم الطبيب لو أخطأ فى التشخيص أو فى العملية مما أدى الى وفات المريض؟

ج: عليه الدية إن لم يكن قد أخذ البراءة من قبل وعليه الكفّارة أيضاً سواء أخذ البراءة أم لا، وهى: صوم شهرين متتابعين، فان لم يقدر فإطعام ستين مسكيناً، هذا مع القصور فى الخطأ، وأما مع التقصير فهو آثم وضامن للدية على كل حال سواء أخذ البراءة أم لا، كما أنّ عليه كفّارة الجمع، وهى: صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً أيضاً.

س: ما حكم الطبيب لو أخطأ فى وصف الدواء، فمات المريض؟

ج: ضمانه للدية حتى فى هذه الصورة غير بعيد الا اذا كان قد أخذ البراءة من قبل وعليه الكفّارة أيضاً سواء أخذ البراءة أم لا وهى: صوم شهرين متتابعين، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً، هذا لو كان خطأه عن قصور، وأما لو كان عن تقصير فيكون آثماً وضامناً.

س: فى بعض الحالات عند اجراء العمليات الجراحية يكون تشخيص الطبيب خطأً؟ ما حكم ذلک؟

ج: اذا لم يكن قد قصّر فى فحصه وتشخيصه، واخذ البراءة من المريض أو من وليه فلا شيء عليه، والا كان ضامناً.

س: اذا اجرى الطبيب عملية جراحية فأخطأ وأدت الى وفاة المريض ما نوع القتل فى هذه الحالة، وهل يسمّى هذا قتلاً للنفس المحترمة أم لا، وما نوع الدية اذا كان قتلاً؟

ج: اذا كان الخطأ عن قصور فهو قتل خطأ شبه العمد وعليه الكفّارة وهى صوم شهرين متتابعين، فان عجز فاطعام ستين مسكينا، كما أن عليه الدية وهى دية النفس ان لم يأخذ البراءة من المريض او وليّه، ودية النفس أحد امور ستة منها الف مثقال شرعى من الذهب الخالص، والمثقال الشرعى ثمانى عشرة حمصة وان كان عن تقصير ضمن الدية حتى وان كان قد اخذ البراءة، وعليه كفارة الجمع.

س: هل يكون الطبيب مسؤولاً شرعاً لو أخطأ فى كتابة كلمة، أو فى وصف جرعة بدل أخرى نظراً لكثرة المراجعين؟

ج: نعم، كونه مسؤولاً عن الدية غير بعيد ان لم يأخذ البراءة من قبل وعليه الكفّارة أيضاً، هذا ان كان قاصراً فى خطأه، وان كان مقصراً فعليه الدية حتى وان كان قد أخذ البراءة، كما وعليه كفّارة الجمع أيضاً.

س: اذا شاهد أحد الأطباء طبيباً قد أخطأ فى عمليته الجراحية وأدت هذه العملية الى موت المريض، فهل يحق لهذا الطبيب المشاهد إخبار أهل المريض بذلك أم لا؟

ج: يجوز الاخبار فى فرض السؤال، بل قد يجب.

س: يسأل بعض المرضى عن حقيقة مرضه، فهل يجوز للطبيب أن لا يخبره بحقيقة مرضه حيث إنّ بعض الامراض خطيرة ويستوجب العلم بها ضعف نفسية المريض؟

ج: جاء فى الحديث الشريف ما مضمونه: من أنّ الطبيب يقال له: طبيب، لانه يطيّب نفوس المرضى، وذلك بتقوية روحه ووهن مرضه حتى يتسلط المريض روحياً على مرضه ويطرد المرض عن نفسه، فقد ورد عن أبى عبد الله سلام الله عليه أنه قال: كان يسمى الطبيب المعالج، فقال موسى بن عمران: يا رب ممن الداء؟ قال: منى، قال: ممن الدواء؟ قال: منى، قال: فما يصنع الناس بالمعالج؟ قال: يُطيّب بذلك انفسهم. فسمى الطبيب لذلك.

س: اذا اجرى الطبيب عملية جراحية لشخص ولكن لسوء حالة المريض وخطورة العملية توفى هذا الشخص هل هذه الوفاة تعتبر قتلاً منسوباً للعملية والطبيب الجرّاح؟

ج: القتل فى فرض السؤال شبه عمد وعلى الطبيب الدية ان لم يأخذ البرائة من قبل وعليه الكفّارة أيضاً.

س: هل تسقط الكفارة الدية وتبرء ذمّة الطبيب حال وفاة المريض اذا لم يقصر الطبيب عن اجراء اللازم للمريض ولكن حدث ذلك خطأً لعدم توفر الادوية او عدم وجود وسائل الانقاذ؟

ج: لا تسقط الكفارة، ولكن تسقط الدية لو كان قد أخذ البراءة مسبقاً.

س: اذا أعطى الطبيب دواءً لمريض ما، وبعد ذلك أجرى طبيب آخر عملية جراحية لذلك المريض، ومات المريض ولم يُعلم هل الموت كان من الدواء أم من العملية؛ فما حكم ذلك؟

ج: فى فرض السؤال يجب الفحص لمعرفة مسبّب الموت من الطبيبين، ومع عدم معرفته أو العلم بتسبيبهما معاً، يشترك الطبيبان فيما اذا لم يأخذا البراءة من المريض أو وليه فى توزيع الدية بينهما لورثة المريض، ومع أخذهما البراءة فلا دية اطلاقاً، ومع أخذ أحدهما البرائة فلا دية على الآخذ، وأما الكفارة ففيها تفصيل مذكور فى المفصّلات.

س: ما هى اقسام القتل وما الفرق بينهما؟

ج: اقسام القتل ثلاثة: القتل العمد: وفيه القصاص أو التنازل من ولى الدم الى الدية أو العفو، القتل شبه العمد: وفيه الدية على القاتل لولى الدم أو عفو الولى عنه، القتل الخطأ المحض وفيه الدية على عاقلة القاتل أو عفو الولى عنهم، والفرق بينها:

١ أنّ فى العمد تستأدى الدية خلال سنة واحدة، وفى شبه العمد خلال سنتين، وفى الخطأ خلال ثلاث سنوات.

٢ أنّ فى العمد كفّارة الجمع، وفى شبه العمد والخطأ صوم شهرين متتابعين، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً، ويكفى لكل مسكين

مداً من الطعام وهو (۷۵۰) غراماً من الحنطة أو الشعير أو دقيقهما أو خبزهما.

س: اذا كان أحد الأطباء له اختصاص فى اجراء عملية تخدير المريض فزاول اجراء عملية جراحية مما ليست من اختصاصه، وأدى الى وفاة المريض، ما حكم ذلك، وهل يعتبر هذا من القتل، ومن أى أنواعه؟

ج: مزاولة الطبيب ما ليس فى مجال اختصاصه المؤدّى الى وفاة المريض يكون من التقصير لا القصور وعليه الدية حتى وان كان قد أخذ البراءة، وعليه كفّارة الجمع أيضاً.

س: طبيب أجرى الفحوصات المختبرية والاشعاعية وجميع الإجراءات الطبيّة واعتمد عليها فى تشخيص المرض ووصف الدواء وفقها، لكنها لم تنجح وأدت الى وفاة ذلك المريض، هل يكون ذلك الطبيب ضامناً وهل عليه شيء؟

ج: اذا كان الطبيب تسبب بالوفاة كان ضامناً للدية الا اذا تبرء من المريض قبل ذلك، وعليه الكفّارة أيضاً.

س: هل يعتبر نيل الشهادة بالنسبة للطبيب واجازة ممارسة المهنة سبباً كافياً شرعاً لممارسة مهنة الطب أم يشترط فيها الخبرة العملية؟

ج: يشترط فيها الخبرة المناسبة الكافية.

س: يوجد فى المجتمع أفراد يدّعون أن لديهم خبرة فى أحد فروع الطب مثل (المجبرچى) الذى يعالج كسور العظام، فهل يحق لمثل هؤلاء الاشخاص ممارسة مثل هذه الخدمة؟

ج: يحق لهم المعالجة مع الخبرة المناسبة الكافية.

س: هل يجب شرعاً على الطبيب أن يواصل القراءة والاطلاع على كتب الطب الحديثة وأخر الوسائل والتطورات العلاجية ام يقتصر على ما درسه فى كلية الطب؟

ج: يجب على الطبيب الذى يزاول خدمة المعالجة مواصلة التحقيق ومطالعة الكتب والنظرات الطبية الجديدة، بمقدار ما تقتضيه أعماله (عرفاً) نعم، ينبغى له أكثر من ذلك.

س: هل يجب على الطبيب أخذ البراءة من المريض أو من وليه عن ضمان الدية قبل اجراء العملية الجراحية أو قبل وصف الدواء وكتابة الوصفة الطبية، لاحتمال حدوث خطأ فى التشخيص أو فى اجراء العملية، أو فى الوصفة الطبيّة؟

ج: لا يجب ذلك، نعم مع عدم أخذ البراءة يضمن الطبيب ديّة الخطأ فى العملية أو فى التشخيص، وضمانه لو أخطأ فى وصف الدواء وكتابة الوصفة الطبية، غير بعيد.

س: هل هناك صيغة لفظية لبراءة الطبيب فى الخطأ القصورى غير المتعمد، أم لابدّ من أخذ البراءة تحريرياً حتى يتم للطبيب اجراء العمليات اللازمة مع التخلّص من المحذور الشرعى حال تضرّر المريض أو وفاته؟

ج: يكفى للطبيب المعالج أخذ البراءة اللفظية، ولكن يجب عليه عند اللزوم اثباتها، ولذا فالأحسن أخذها تحريرياً ليتمكن الطبيب اثبات براءته فيما اذا حدث خطأً ضرر بالمريض من عيب أو موت.

س: هل يحق للطبيب أن يغذّى الانسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية، وهل يجب أخذ الاذن الشرعى من المضرب عن الطعام أو وليه؟

ج: انقاذ النفس المحترمة من الموت واجب على كل من يقدر على ذلك، وخاصة الطبيب المختص بامور كهذه المذكورة فى السؤال، ومع الامكان يجب استيذان نفس المضرب أو وليه الخاص، والا فالولى الامام أو الحاكم الشرعى.

س: اذا ترك الطبيب تغذية الانسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية، هل عليه شىء أمام الله تعالى، وهل يترتب على ذلك حكم شرعى؟

ج: اذا كان الطبيب قادراً على تغذيته وقصّر فى ذلك مما أدى الى وفاة المضرب عن الطعام، لم يكن ضامناً لديته، الا أنّه مسؤول أمام الله تعالى لتقصيره.

س: فی حالة اجراء عملیة الولادة، لو رأت الطبیبة نفسها مخیّرة بین أن تنقذ حیاة الطفل أو حیاة الام، أیهما المقدَّم؟

ج: المقدَّم هو: انقاذ حیاة الام، علی الأظهر.

التجارب علی المرضی

مسألة: یجوز إجراء مختلف التجارب علی الإنسان إذا لم تکن ضارة ضرراً بالغاً به، مع إجازته، وأمّا إذا کانت ضارة به ضرراً بالغاً، فلا یجوز إجراؤها علیه حتی مع إجازته، إلاّ إذا کانت لأمرأهم شرعاً أو کان الضرر بسیطاً.

مسألة: یجوز إجراء مختلف التجارب العلمیة وغیرها علی الحیوانات بتعریضها للأمراض النفسیة والجسدیة.

س: ما حکم التجارب الطبیة التی تجری علی المرضی لإثبات کفاءة بعض العقاقیر الجدیدة؟

ج: لا یجوز للطبیب اجراء التجارب الطبیة ذات الأضرار الکبیرة علی المریض حتی مع اذن المریض، وانما یجب تجربتها علی الحیوان، نعم مع اذن المریض یجوز اجراء التجارب ذات الأضرار الخفیفة.

س: ما حکم العقاقیر الجدیدة التی لم تثبت کفاءتها العلاجیة بعد والتی تعطی للمرضی بدون علمهم لها؟

ج: لا یجوز للطبیب ذلک، بل یجب علیه وصف ما ثبت کفاءتها العلاجیة وعدم وجود أضرار کبیرة فیها للمریض.

س: هل یجوز اجراء التجارب الطبیة علی المرضی المصابین بأمراض مستعصیة کالایدز والسرطان والتی غالباً لا یرجی الشفاء منها وربما تؤدی الی موت المرضی. وهل یجب اذن المریض أو ولیه لذلک؟

ج: لا یجوز اجراء مثل هذه التجارب الطبیة حتی علی مثل هؤلاء المرضی وحتی مع اذن المریض أو ولیه بذلک، بل کما تقدم تجری هذه علی الحیوانات.

س: ما حکم اجراء تجارب الأدویة علی الانسان الکافر؟

ج: یجب اجراء التجارب علی غیر الانسان.

س: ما حکم اجراء تجارب الأدویة علی بعض الحیوانات علماً بأن هذه الأدویة تؤدی الی الحاق الأذی بالحیوان أو موته؟

ج: یجوز اجراء التجارب علی الحیوان وان اُلحق به الأذی والضرر بمقدار ما یستلزمه منافع الانسان.

س: هل یجوز للطبیب إعطاء مریضه دواءً من باب التجربة، إذا ظن الطبیب أن هذا الدواء مفیدٌ للمریض؟

ج: لا بدّ للطبیب من الاطمئنان بکون الدواء نافعاً للمریض، ولا یجوز له التجربة علی الانسان، علی الاقرب.

س: بعض اساتذة کلیة الطب یأخذ الطلاب الی المستشفی للتدریب هناک، فهل یجب علی هؤلاء الطلاب أن یمتنعوا عن التدریب علی المرضی مع احتمال الخطأ أم لا؟

ج: لا یجب علیهم الامتناع عن التدریب، ولکن یجب أمران:

۱. ان لا یکون فی الأمور التی تسبّب خطراً علی المریض.

۲. أن یکون باذن المریض أو ولیه الشرعی وبقدر الضرورة.

س: بعض المستشفیات تعلیمیة، ما حکم التدرب علی المرضی فی هذه المستشفیات؟

ج: لا یجوز، بل یجب التدریب علی غیر الانسان، الا اذا توقفت المهارة علیه.

س: ما حکم اجبار المریض من قبل الطبیب علی الرضوخ الی کشف جسمه للطلاب المتدربین حال التدریب؟

ج: لا یجوز اجبار المریض علی ذلک، نعم لو تبرّع المریض بالکشف، فلا بأس.

س: اذا امتنع المریض عن کشف جسمه وأجبره الطبیب علی ذلک، فهل للطلاب الحق فی النظر الیه والمعاینة له؟

ج: لا یحق لهم ذلک بدون رضا المریض.

س: اذا طلب المریض من طالب فی کلیة الطب نصیحة، وتضرر ذلک الشخص من العمل بتلک النصیحة، فهل یضمن ما تضرره

المريض أم لا؟

ج: نعم، يضمن الطالب تضرر المريض اذا كان الطالب مباشراً لتحضير مواد ما نصح به.

الجراحة

س: ماحكم عمليات الولادة القيصرية (السيزارين)؟

ج: جائزة فی نفسها.

س: عمليات عقد الأنابيب لمنع الحمل تستوجب فتح البطن وتعريض المرأة للمخاطر، هل يجوز اجراء مثل هذه العمليات؟

ج: لا يجوز مع الخطر على الحياة، ويجوز مع عدمه، ان كان المنع موقتاً لا دائماً.

س: هل يجوز للطبيب أو الطبيبة اجراء مثل هذه العمليات الموقّتة حيث أن العملية فی هذه الحالة ليست ضرورية؟

ج: لا يجوز فی صورة عدم الضرورة.

س: ما حكم اجراء عمليات التجميل؟

ج: جائزة فی نفسها.

س: عمليات التجميل كتكبير الصدر وما أشبه إذا كانت تجری على يد الطبيب مما يستلزم النظر أو اللمس المحرّمين، ولم تكن هناک ضرورة شرعية، بل شبه ضرورة عرفية، حيث يسعی الإنسان نحو الجمال، ما هو الحكم فيها؟

ج: إذا كانت هناک ضرورة شرعية، جاز، وإلا فلا.

س: هل يجوز إجراء عمليات التجميل فی الجسم؟ ولو أدت إلی تغير ملامح الشخص بكامله؟

ج: فی حدّ نفسه جائز، إذا لم يستلزم محرّماً.

س: توجد عقاقير تزيد فی صفاء الوجه ونعومة البدن ولكن لها مضاعفات أخری هل يجوز استعمال مثل هذه العقاقير؟

ج: يجوز فی مفروض السؤال لو لم تكن مضاعفاتها خطيرة.

س: هل يجوز حفظ بعض أجزاء الانسان المستأصلة منه حال العمليات الجراحية للفحص ولتشخيص المرض بدقة، وهل يجوز حفظها فی زجاجات وعرضها على الطلبة لشرح الحالة لهم؟

ج: ان كان من المسلم، وكان مما يجب تجهيزه ودفنه، فلا يجوز.

س: الاجزاء المستأصلة من الانسان حال العمليات الجراحية، هل يجوز ان ترمی فی النفايات أم تدفن لانها جزء من الانسان؟

ج: لا يجوز رميها فی النفايات، وانما يجب دفنها بعد ما يجب لها شرعاً من غسل الميت وغير ذلک.

س: هل يجوز نقل عضو كالقلب وما شابه من المتوفی دماغه الذی هو محكوم بالموت لدی الأطباء لشخص آخر حياته متوقفة على نقل هذا العضو؟

ج: لا يجوز إلا بعد توقف الدماغ والقلب معاً، وكان قد أجاز ذلک بنفسه قبل موته.

س: هل يجوز زراعة عضو من أعضاء الحيوان النجس العين كالكلب أو الكافر، وما حكم هذه الأعضاء بعد انتقالها للمسلم من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج: يجوز ذلک ويطهر به إذا عدّ عرفاً جزءاً من المنتقل إليه.

س: هل يجوز شرعاً أن يقوم الجراح باستئصال جزءً غير مصاب بالمرض من جسم المريض؟

ج: لا يجوز له ذلک.

س: اذا أجرت الطبيبة عملية جراحية على مريضة، وكانت هذه العملية تستوجب دخول طبيب معالج عليها وهی متكشفة، فهل يجب اخبارها او اخبار وليها بذلک، واذا لم يكن مستوجباً دخول الطبيب عليها من أول الامر، بل فی الاثناء، فهل يجب أخذ إذن الولی أو

استصحابه عند الدخول أم لا؟

ج: يجب الاخبار والاستيذان فى كل حال، ولكن لا يجب استصحاب الولى فى دخول الطبيب عليها.

س: اذا كان المريض بحالـة خطرة ويحتاج الى تـدخل جراحى سـريع لانقاذ حياته من جراء حوادث الطرق او الحرق او ما شابه ذلك، فهل يتوقف على اذن الولى واذا لم يتوفّر هذا الاذن هل تجرى له العملية الجراحية أم لا؟

ج: يجب على الطبيب الجرّاح فى موارد الضـرورة اجراء العملية فوراً، وفى مثل هكذا حالات اضطرارية على الطبيب اذا أراد البراءة من الدية أخذ الاذن من الحاكم الشرعى مسبقاً فى البراءة من ضمان الدية لو ادّت العملية خطأً الى الوفاة.

س: هل يوجد اذن شرعى باعطاء الطبيب الحق فى معالجة المريض فى حالة غياب وعيه؟

ج: اذا كـان المريض بلا وعى، ولم يكن معه وليه لأخـذ البراءة منه، وكان بحاجـة ضـرورية الى اجراء عمليـة سـريعة وأن اىّ تأخير لها يؤدى الى موته، وجب شـرعاً على الطبيب اجراء العمليـة سـريعاً، واذا لم تنفع العمليـة فى انقاذ حياة المريض، لم يكن الطبيب مسؤولاً، نعم لو كان موت المريض لخطأ غير متعمّد، فعليه الكفارة، كما أنّ عليه الدية أيضاً الا بأخذ براءة مسبقة من الحاكم الشرعى.

التبرع بالأعضاء

مسألـة: لايبعـد جواز قطع عضو من الميّت المحترم لزرعه فى بـدن الحى مع إجازة الميّت قبل موته، كما لو أجاز زيد ان تقلع عينه بعد موته لتزرع فى مقلة عمرو الأعمى مثلاً ولاحاجة الى اجازة الورثة على الأظهر.

مسألة: يجوز سحب الدم من الحى ولا يجوز سحبه من الميّت إلّا إذا كان قد أجاز ذلك فى حياته، فانه يجوز على الأظهر، ومع اجازته فلا يلزم اجازة ورثته.

س: هل يجوز للانسان أن يوصى بالتبرع بأعضائه بعد الوفاة؟

ج: نعم، يجوز للانسان فى حياته الوصية بذلك لبعد وفاته.

س: هل يجوز للورثة التبرع بأعضاء مورّثهم بعد وفاته؟

ج: اذا كان مورّثهم قد أوصى فى حياته بذلك، جاز لهم، والا فلا.

س: هل يجوز التبرع بالعضو الذى لا يؤثّر على حياة الإنسان حال حياته؟

ج: يجوز فى مثل الكلية فى فرض السؤال.

س: لو تصـرف الأب باعتبار ولايته على صـغاره بأخـذ كلية من ابنه الصـغير وزرعها فى ابنه الاخر الكبير، وذلك لانقاذ حياته فهل هذا التصرف شرعى أم لا، وعلى من تكون ديته، على الاب ام على المتبرع له أم على الطبيب؟

ج: ان كان حياة الابن الكبير متوقفاً حصـراً على ذلك، جاز للاب هذا التصرف والاذن فيه وديّته على الأب ان كان غنياً، والا ففى بيت المال، وللحاكم أخذها من المنتقل اليه مع غناه.

س: هل يجوز التبرع أو البيع لعين واحدة من إنسان حى لحى آخر؟

ج: مشكل، الا فيما توقفت الحياة على مثله.

س: لو بتر عضو لسبب ما كحادث سيارة أو كالقصاص أو حالة صحية اقتضت ذلك، هل يجوز بيع ذلك العضو أو التبرع به؟

ج: يجوز ذلك لصاحب العضو نفسه أو باذن منه أو بوصيته بذلك.

س: هل يجوز زراعة أعضاء مهدور الدم كالكافر الحربى والمرتد والقاتل لانقاذ حياة انسان؟

ج: لا يجوز فى نفسه، الا اذا أحرزت أهمية شرعية فى مورده.

س: هل يجوز أخذ الاجزاء المتبرع بها من كافر وزرعها فى مسلم؟

ج: نعم، هو جائز.

س: هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به لوحصل النقل على نحو البيع؟

ج: الظاهر الجواز.

س: هل يجوز للورثة أخذ المال عن العضو المتبرع به مقابل اذنهم بالتصرف؟

ج: لو كان الميت قد أوصى حال حياته بالتبرع بأعضائه بعد موته مقابل ثمن، جاز للورثة أخذ ثمن مقابله، والا فلا يجوز تبرعهم ولا بيعهم.

س: هل يجب على الزوجة الرفض أو القبول اذا استدعى أن يأذن الورثة فى التصرف بأعضاء الميت؟

ج: اذا كان الميت قد أوصى حال حياته بالتبرع بأعضائه، فليس لأحد الرفض، وإلّا فلا حق لأحد فى الاجازة.

س: هل يجوز للمكلّف أن يوصى بعضو منه أو أكثر بعد وفاته للأحياء المحتاجين لها؟ وفى فرض الجواز، هل يجب على الوصى تنفيذ الوصيّة مع عدم وجود الطلب؟ وهل يجوز الإستفادة من أعضاء كافر أوصى بها قبل وفاته؟

ج: يجوز ذلك على الاظهر، وعلى الوصى تنفيذ الوصية، وكذا يجوز الإستفادة من اعضاء كافر اوصى بها قبل وفاته.

بيع وشراء أعضاء الجسم

مسألة: إذا باع انسان عضواً من بدنه كعينه أو قلبه أو كليته، ليفصل عن بدنه بعد موته ويزرع فى بدن شخص آخر، فلا يبعد جوازه وخاصة إذا كان موجباً لإحياء نفس محترمه.

س: يقوم بعض طلاب كلية الطب بشراء بعض العظام والجماجم لغرض الدراسة، هل يجوز مثل هذا البيع والشراء؟

ج: لا يجوز ان كان من المسلمين، ومن غيرهم يجوز اذا لم يناف شروط الذمّة والمعاهدة ونحوها.

س: لو كانت العظام والجماجم المشتراة تعود الى انسان مسلم ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز فى مفروض السؤال.

س: هل يستطيع الإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه مثل الكلية وهو على قيد الحياة، وإذا باع الورثة أعضاء من جسد الميت الذى كان قد أوصى بذلك لبعض المرضى، فلمن تعود هذه الأموال، وهل هى أموال حلال؟

ج: لا يبعد الجواز خصوصاً إذا كان فيه إحياء لنفس محترمة، نعم يشترط على الحى عدم تعريض نفسه للخطر كما يشترط فى الميت أن يكون قد أوصى بذلك، والأموال الحاصلة من بيع أعضاء الميت تعتبر من تركته.

الطب والحياة

مسألة: لايجوز للإنسان أن يقتل نفسه وإن كان يعلم بأنه سيموت قريباً، كالمبتلى بالسرطان أو من يعانى من مرضه بشدّة.

مسألة: يجوز إحياء الميّت بالطرق العلمية ان افترض إمكانه ومن المعلوم ان الحياة حينئذٍ من الله تعالى بقدرته الكاملة والإنسان وسيلة وأداة لتنفيذ إرادة الله عزوجل.

س: انسان اُصيب بمرض السرطان وهو مشرف على الموت هل يجوز للطبيب أن يسرع فى موته بأن يزرقه بابرة ليخلصه من الألم الشديد الذى لا يتحمّله؟

ج: لا يجوز ذلك، وفيه الدية وكفّارة الجمع مضافاً الى وجوب التوبة.

س: شخص مريض وقد يئسوا من شفائه وهو فاقد الوعى ويعيش فى المستشفى بواسطة جهاز يشغّل قلبه وهذا الوضع مكلف مالياً ولا يستطيع أهل المريض تحمّل تكاليفه، والدكتور يقول: إن هذا العمل لا فائدة فيه وهو يطيل عمر المريض فقط ويبقى هكذا فى غيبوبة، فهل يجوز قطع الجهاز عنه لكى يموت؟

ج: مشكل جداً، وإذا أدّى إلى موته فالمباشر ضامن على الأحوط.

س: فى حالة إصابة شخص بما يسمى طبياً (وفاة الدماغ) ووضعت الأجهزة الطبية عليه لكى يتواصل نبضه بحيث لو رفعت عنه لتوقف

قلبه عن الحرکـة، هل یجوز سـحب هـذه الأجهزة عنه مما یؤدی الی توقف قلبه والوفاة الحتمیة؟ وفی حالة عدم جوازه هل یعدّ الطبیب قاتلاً إذا فعل ذلک؟

ج: لا یجوز علی الأقرب، وإذا کان الطبیب هو السبب المباشر لسحب الاجهزة عدّ مقصّراً، وضمن الدیه حتی وان کان قد أخذ البراءة، وعلیه کفّارة الجمع أیضاً.

س: إذا أصـیب إنسان بمرض قاتل کالسـرطان وانتشـر فی جسده بحیث کانت الحیاة عذاباً له، ولم یُجدِ العلاج له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمـل، هـل یجوز للطبیب الأـمر بعـدم الإبتـداء بمحاولـة الإنقاذ وترک المریض لرحمـة ربه تعالی؟ وعلی فرض أن الطبیب یعمل تحت أمر طبیب آخر وأمره بعدم المحاولة فما هی وظیفته؟ وعلی فرض وجوب الإستمرار فی المحاولة، فهل یجب علی الإطلاق مادام إحتمال الحیاة قائماً أو یقید بالإحتمال الظنی أو المتاخم للعلم؟

ج: لیس للطبیب الأمر بعـدم الإبتـداء بمحاولـة الانقاذ مادام احتمال الحیاة قائماً، ولیس للطبیب المأمور ترک المحاوله بحجّة أنّه مأمور من جهة الطبیب الآخر.

س: اذا توقف قلب المریض توقفاً تاماً، هل یجوز رفع أجهزة الانعاش عنه حیث لا یزال یعمل بفعل الاجهزة المرکبة؟

ج: یجوز رفعها فی صورة توقف القلب توقفاً نهائیاً.

س: اذا توقف دماغ المریض توقفاً تاماً هل یجوز رفع أجهزة الانعاش عنه حیث لا یزال العمل بفعل الأجهزة المرکبة؟

ج: رفع الأجهزة فی توقف الدماغ دون القلب لا یجوز.

س: ما المسوغ لرفع أجهزة الانعاش عن المریض شرعاً؟

ج: المسوّغ لرفع الاجهزة الموت القطعی الذی معه یتوقف الدماغ والقلب نهائیاً.

س: توجـد فی کلیـات الطب نمـاذج لأجنّـة الانسـان لمختلف مراحـل نموه، ای ابتـداءً من الشـهر الأوّل والثانی والثالث وهکـذا، وهی موضوعـة فی أحواض زجاجیـة مع مواد حافظة، تعرض علی الطلبة للدرس والمشاهدة، ما حکم ذلک، وهل یجب دفن هذه الأجنة أم لا؟

ج: نعم، یجب دفنها اذا کانت من المسلمین.

س: اثناء دراسـة علم الطب یتوجب علی الطلبـة مس بعض العظام والجماجم بـدون کفوف، فهل علیهم غسل مس المیت بعد کل مرة یلمسون بها هذه العظام؟

ج: اذا لم تکن تلک العظام أو الجماجم من میت اُجری علیه الغسل، وجب الغسل، والا فلا.

س: هل ینبغی لکل عضو مستأصل من الانسان دور فی دفنه وتجهیزه؟

ج: نعم، فانه ان لم یحتوی علی عظم، وجب لفّه فی خرقة ودفنه، وإن کان یحتوی علی العظم، وجب غسله بالاغسال الثلاثة ثم تحنیطه بالکافور ان کان من مواضع الحنوط ثم تکفینه، ثم الصـلاة علیه ان کان المبان هو الصـدر أو عظام الصـدر، أو بعض الصدر المحتوی علی القلب.

س: هنـاک خلاـف بین الأطبـاء فی تحدیـد الوفـاة طبیاً، ومعظمهم یری أن توقف الـدماغ والمسـمی (الموت الإکلینیلیکی) هو الموت حقیقة وإن بقی القلب علی حالة من النبض بواسطة الأجهزة الطبیة، فهل تجری علی الإنسان المذکور أحکام المیت ویعد موت الدماغ موتاً شرعاً أم لا؟

ج: الظاهر: إنّ الموت یتحقق بتوقف الدماغ والقلب معاً.

س: هـل یجوز أخـذ عینات بالإبرة بعـد الوفاة من أجزاء المیت المسـلم کالکبـد والرئـة الـذی یعتقـد إصابتها بمرض معین مع العلم أن ذلک لا یترک أی أثر بعد أخذ العینة، ولا یعد مُثلة؟

ج: إذا توقف علی ذلک أمر أهم شرعاً، جاز، أو أذن به المیت حال حیاته.

س: هـل یجوز دفع أجرة عمـل الأـجهزة داخـل المستشـفی فی حال کان المریض میتاً قلباً، أو دماغاً وعلی من تکون هـذه الاجرة علی نفس المریض المیت أم علی ولیه؟

ج: یجوز دفع الاجرة لذلک، وتکون من مال المریض ان کان له مال وعلی بیت المال ان لم یکن له مال.

س: هل یجوز نقل الأجهزة عن المریض الذی تضاءلت فرص الحیاة لدیه إلی مریض آخر تکون فرص النجاة عنده أقوی؟

ج: یجب انقاذ الاثنین، وإن لم یمکن یرجّح من تکون فرص النجاة عنده أقوی، ومع تساوی الاحتمالین فالاحوط ترک نقل الاجهزة.

تشریح

مسألة: الحضور علی تشریح المیّت سواء کان للتفرج والتنزّه أم کان للتعلیم والتعلّم، إذا لم یعدّ إعانة علی الإثم عرفاً، لا إشکال فیه.

مسألـة: لایجوز مطلقاً تشـریح جسـد المیّت المحترم ویمکن غالباً تعلّم الطب بتشـریح أجساد الحیوانات والتماثیل المصـنوعة علی هیئة الإنسان من المطاط ونحوه وفی حال الاضطرار لو تحقق اضطرار یقدم التشریح لجسم الکافر علی جسم المسلم، بقدر الضرورة.

س: هل یجوز تشریح الجثث؟

ج: لا یجوز الا فی الضرورة القصوی والمنحصرة.

س: ما حکم شراء المیت وتشریحه لتعلیم الطب اذا کان مسلماً، أو کتابیاً، أو کافراً؟ وماذا لو لم یتوفر القسمان الاخیران؟

ج: اذا لم یمکن الاکتفاء بتشـریح الاجسام المطاطیة، أو الحیوانات واسـتلزمت الضـرورة لتشـریح الانسان، قدّم الکافر. ثم الکتابی، ومع تعذّرهما جاز المسلم وبمقدار الضرورة القصوی ومراعاة الأهمیة الشرعیة القطعیة.

س: هل یجوز النظر الی ما یحرم النظر الیه حال تشریح الجثة؟

ج: لا یجوز الا بقدر الضرورة.

س: هل یجوز اللمس لما یحرم مسه فی حال تشریح الجثة؟

ج: لا یجوز الا بمقدار الضرورة ومهما أمکن یکون اللمس بقفاز ونحوه.

س: عند تشـریح الجثث یتم أخذ عینات من جسم الانسان لغرض فحصـها وهذه العینات لا تعاد الی جسم الانسان ما حکمها وهل هذه العینات تدفن أم ترمی فی النفایات؟

ج: ان کانت العینات من جسـد المسـلم ولم تکن عظماً أو محتویاً علی عظم، وجب لفّها فی خرقـة ودفنها، والا وجب تغسـیلها، وان لم تکن من مسلم، فلا تکلیف.

س: هل یجوز لإسـتاذ قسم التشریح فی جامعة الطب أن یشرّح أجساد الأموات بإجازة منهم قبل الموت، أو بإجازة من أقاربهم، وذلک لغرض تعلیم الطلاب؟

ج: التشریح فی نفسه غیر جائز مطلقاً، وان توقفت حیاة محترمة علیه، جاز مع ملاحظة التزاحمات الشرعیة.

س: هل یجوز تشریح المیت لغرض معرفة سبب الوفاة، خصوصاً إذا کانت المسألة متعلّقة بجریمة قتل محتملة؟

ج: لا یجوز الا فی صورة توقف أمر أهم شرعاً علیه، ویختلف الأمر فی الموارد.

س: هل یجوز حضور التشـریح علی جسد مسـلم والنظر الیه لغرض التعلیم، علماً بأن التحصـیل العلمی فی کلیة الطب لا یتم بدون تعلّم التشریح، وکیف لو توقف التعلّم علی مباشرة التشریح، ولا یمکن إجبار الجهات المختصة بتشریح جسد غیر المسلم؟

ج: الحضور، والتعلّم، والنظر فی حدّ ذاتها جائزة، وأما مباشرة التشریح فانها تعرف مما تقدّم.

الاستنساخ

س: ما هو رأیکم فی مسألة الاستنساخ البشری (الجینی)؟

ج: فعلًا، ومع اللوازم المعاصرة، لا يجوز.

س: ما هى نسبة الانسان المخلوق فى مسألة الاستنساخ البشرى؟

۱. بمنزلة الابن.

۲. بمنزلة الأخ.

۳. بمنزلة الأجنبى.

ج: تختلف النسبة باختلاف من أخذ منه الخلية والبويضة، فان كان من الزوجين اعتبر ولداً لهما مثلًا.

س: هل يجوز الإستنساخ فى الإنسان أم لا وعلى كلا التقديرين كيف تكون العلاقة بين المستنسخ والمستنسخ منه؟ أم هما أجنبيان لا ربط لأحدهما بالآخر؟

ج: الاستنساخ فى الانسان مع اللوازم المعاصرة فعلًا لا يجوز، وعلى فرض تحققه تكون صاحبة البويضة الام، وصاحب الخليّة بمنزلة الاب.

س: هل تجوز عملية الاستنساخ البشرى وما حكم المولود؟

ج: الاستنساخ البشرى لأجل لوازمه المحرمة، فعلًا لا يجوز، والمولود من جهة الحكم الوضعى لا اشكال فيه.

س: هل يكون الطفل المستنسخ طاهراً أم لا؟

ج: نعم، هو طاهر.

س: لو استنسخنا سيداً مثلًا فهل يكون الطفل المستنسخ سيداً أيضاً؟

ج: نعم، هو سيد.

س: فى حالة تجويزكم دامت توفيقاتكم لعملية الاستنساخ، ولم يكن هناك لوازم محرّمة شرعاً، وأردنا القيام بعملية الاستنساخ بين رجل وامرأة أجنبيين، فهل يجب اجراء عقد النكاح ولو الموقت بينهما؟

ج: نعم، يجب ذلك.

س: هل يجوز زرع خلية نفس المرأة فى بويضتها؟

ج: لا يجوز للوازمه الفاسدة.

س: هل يجوز زرع خلية إمرأة فى بويضة أمرأة أخرى؟

ج: لا يجوز لما يستلزمه من مفاسد.

س: هل يجوز زرع خلية غير الزوج فى رحم إمرأة؟

ج: لا يجوز لما يستلزمه من مفاسد.

س: فى حالة تجويزكم دامت بركاتكم لعملية الاستنساخ بين إمرأة وإمرأة، هل يجرى عقد النكاح بين الامرأتين؟

ج: لا يجوز اجراء عقد النكاح بين امرأتين ولا بين رجلين.

س: إذا كان المولود المستنسخ بين الاـجنبيين أو بين من لا يحلّ نكاحه: ابن زنا بنظركم دام ظلكم فما الدليل عليه مع أن الخلايا لم يشترك فيها منى رجل أو خلايا من الخصية؟

ج: تقدم أنّه ولد شبهة وليس ولد زنا.

س: لقد استدل بعض العلماء فى تحريم عملية الاستنساخ بالآية الكريمة «وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ» ۱۱۹من سورة النساء، فما رأيكم دام ظلكم فى ذلك؟

ج: الاسلام يشجّع العلم والتقدم العلمى بشرط عدم استلزامه المفاسد والآية الشريفة ليست فى هذا المجال.

س: فی علم الهندسة الوراثیة یری بعض العلماء إمکانیة تحسین الجنس البشری بواسطة التأثیر علی الجینات الوراثیة وذلک: کرفع القبح فی الشکل ووضع المواصفات الجمیلة البدیلة وکلا الأمرین معاً؟

ج: الظاهر جواز کلا الامرین لکلا الطرفین فی حدّ ذاته.

س: هل یجوز استنساخ الحیوان؟

ج: نعم، یجوز استنساخ الحیوان.

س: هل یجوز أکل لحم الحیوان المستنسخ المأکول اللحم؟

ج: نعم، فی نفسه جائز ما لم یکن فیه ضرر کبیر.

الحمل ومسائله

مسألة: الظاهر جواز تلقیح المرأة بمنی زوجها ویلحق بهما الولد.

مسألة: الظاهر حرمة تلقیح المرأة بمنی غیر زوجها، ولکن إذا لقحت فالولد یلحق بهما مع عدم الفراش فی جمیع الأحکام حتی الإرث والمحرمیّة وإذا کان التلقیح لشبهة فالولد ولد شبهة ولاحرمة.

مسألة: یجب علی الأحوط الإجتناب عن زرع الذکر فی جسم الأنثی وزرع الفرج أو إحداثه فی جسم الرجل.

مسألة: الأقرب جواز تلقیح المرأة بمنی زوجها بعد الزواج إذا کان قد أُخذ من قبل تزوجها منه.

مسألة: لایجوز منع الحمل بشکل دائم سواء بإحداث شکل فی بعض أجهزة التناسل من جانب الرجل أو من جانب المرأة أو بإیجاد المناعة ضد الحیوانات المنویة فی الرجل أو فی المرأة، نعم یجوز منع الحمل المؤقت.

مسألة: لایجوز إسقاط الجنین ولو کان نطفة، إلاّ لأمرأهم، کحیاة الأم مثلاً فإذا توقفت حیاتها علی إسقاط الجنین، جاز وإن کان ذلک مصداقاً للدفاع عن النفس، فلا یجب دفع الدیة حینئذٍ.

مسألة: لایجوز تلقیح المرأة بمنی حیوان، کالقرد ونحوه، إن أمکن.

مسألة: یجوز تکثیر الأولاد بعلاج، تلقیح المرأة بدواء یؤدی إلی حملها طفلین أو أکثر، کما یجوز علاج المرأة بما یؤدی إلی حملها کل عام أکثر من مرة، إذا أمکن.

مسألة: یجوز نقل الجنین من رحم المرأة إلی وعاء ونقله من وعاء إلی رحم المرأة، إذا لم یؤد إلی موته ولا إلی ضرره أو ضررها.

مسألة: لایجوز التشریک فی الولد بتلقیح المرأة بمنی رجلین وإن کان کل منهما حلالاً لها حال الإمناء، کما لو احتفظ بمنی زوجها ثم طلقها وتزوجت من غیره، فجمع منیّا هما فی تلقیحة واحدة وإن فعلت ذلک فالولد فی حکم ولد الشبهة والظاهر عدم جواز تلقیح المرأة بمنی زوجها بعد الطلاق والانفصال.

مسألة: لایجوز للمرأة التعرض لمنی الأجنبی إذا کانت تحمل منه، کأن تجلس فی الحمام أو ما أشبه من مکان فیه منی الأجنبی وإن فعلت ذلک مع العلم به وحملت منه، فعلت حراماً، لکن الولد ولدهما، نعم یجوز لها التعرض لمنی زوجها.

س: اذا تم تشخیص حمل وبان فیه عیب خلقی وتشوهات خلال أشهر الحمل فهل یسمح الشرع باجهاضه قبل اکتمال شهوره؟

ج: لا یجوز الاجهاض، وفیه الدیة لمن باشر الاجهاض، کما وعلیه مع التوبة کفارة الجمع اذا کان قد ولجه الروح، الا فی صورة کون الحمل یشکّل خطراً علی حیاة الام، أو حصل القطع بکون الحمل شدید التشویة کقطعة لحم مثلًا لا انساناً.

س: امرأة أبلغها الطبیب بوفاة جنینها وینبغی علیها إنزاله، إلا أنها لم تصدّق، ولذا لم تنزله لئلّا یعتبر اجهاضاً، فلو أصابها مکروه حینها، هل یصبح علیها ذنب لأنها لم تسمع قول الطبیب، أم هی معذورة لاعتبارها ذلک اجهاضاً ومحرّماً؟

ج: إذا کان الجنین میتاً فی الرحم، فانزاله لا یعتبر إجهاضاً. نعم، یجب التأکّد من موته، وذلک بإخبار طبیب متخصص.

س: هل یجوز اجهاض الجنین فی حالة إضراره بالأم قبل ولوج الروح فیه أو بعد ولوج الروح فیه؟

ج: إذا توقفت حياة الام على الاجهاض، جاز مطلقاً قبل ولوج الروح وبعده، وان كان ضرر عظيم عليها كالعمى ونحوه، جاز أيضاً مطلقاً على الأقرب.

س: ما حكم إجهاض الجنين إذا علم عن طريق الفحص الطبى أو الأشعة التلفيزيونية الحديثة وجود تشوهات خلقية فى الجنين لا تمكنه أن يعيش بعد الولادة؟

ج: الاحوط وجوباً ترك ذلك.

س: هل يجب غسل مس الميت على امرأة أجهضت جنينها وبالتالى لامس الجنين بدنها حين خروجه منها؟

ج: الاحوط استحباباً آن تغتسل إذا تمّ أربعة أشهر بشرطين: ١. مس الظاهر ٢. وكونه بعد البرد.

س: هل يجوز اسقاط الجنين اذا كان مضغة أو علقه وكان فى اسقاطه مصلحة شرعية كخوف أمه من الهلاك او لعارض آخر؟

ج: لا يجوز الاجهاض وان كان نطفة الا اذا كان فى بقائه خطراً على حياة الام، أو كان قطعة لحم مثلًا، لا مبدأ الانسان.

س: هل يجوز تحديد النسل أو منع الحمل؟

ج: فى نفسه جائز، نعم الافضل عكسه لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: «تناكحوا تناسلوا فانى اباهى بكم الامم ولو بالسقط».

س: هل يجوز شرب دواء لالغاء النطفة؟

ج: لا يجوز بعد انعقاد النطفة ولكن ما يمنع عن الانعقاد، يجوز.

س: هل يجوز التحكم المؤقت فى انجاب الاطفال؟

ج: يجوز التحكّم الموقت فى نفسه وان كان الافضل لما سبق تركه.

س: امرأة لديها أطفال وعند الحمل تتعرض لحالات مرضية شديدة كفقدان الوعى أو الذاكرة، هل يجوز لها أن ترفع الرحم أو المبيض نهائياً؟

ج: لا يجوز فى مفروض السؤال ذلك، وانما يجوز المنع الموقت فقط، نعم يجوز تكراره متى ما انتهى مفعول المنع السابق.

س: امرأة كانت حاملاً ولديها ولد عمره تسعة شهور فأسقطت جنينها باستخدام حبوب طبية وبمساعدة زوجها، وبعد ذلك ندمت ندماً شديداً، وتسأل عن الواجب الشرعى للتكفير عن ذنبها العظيم؟

ج: يجب عليها الدية إن كانت هى المباشرة للإسقاط ولو باستخدام الحبوب، وعليها الاستغفار فإنه ذنب عظيم كما أن عليها كفارة الجمع أى: صيام ستين يوماً واطعام ستين مسكيناً إن كان الجنين ولج فيه الروح.

س: هل يتحقق موضوع النفاس بالسقط فى جميع مراحله أى من انعقاد النطفة إلى تمامه مع رؤية الدم؟

ج: نعم، إذا علمت المرأة أو أخبر ثقة بأن الخارج من هذه المرأة لو كان باقياً فى رحمها لصار انساناً.

س: هل يجوز لدولة من الدول منع مواطنيها من التناسل؟ كأن تضع قانوناً يمنع المواطن من ولادة أكثر من طفلين فى حياته؟

ج: لا ـ يجوز ذلك شرعاً، وإنما ينبغى عكسه، فقد وردت أحاديث شريفة فى هذا المجال تحثّ على كثرة النسل وتحبّذه، وتصف الأجر الكبير، والثواب الجزيل للذين يكثرون من الأولاد ذكوراً وأناثاً ويحسنون تربيتهم وتعليمهم ومن جملة تلك الأحاديث ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من أنه قال: «تناكحوا تكثروا، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط». مضافاً إلى الفوائد الدنيوية الجمّة، ونظام التحديد الذى أجراه الغرب أصبح اليوم يعانى منه معاناة كبيرة، تضطره أحياناً إلى إعطاء حق التجنس لعمال يفدون إلى بلدهم لسدّ عوز الأيادى العاملة.

س: هل يشرع ربط أنابيب الرحم وغلقها لدى المرأة عند الضرورة فى الحالة التى يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى أمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

ج: فى مفروض السؤال وهو امكان اعادتها جائز، ويلزم مراعاة عدم استلزام محرم من جهة اخرى.

س: ما الحكم فيما إذا كان الربط دائماً أو مؤقتاً مع تضاءل نسبة نجاح الفتح بعد ذلك؟

ج: لايجوز في هذا الصورة.

س: هل يجب أخذ اجازة الزوج لاجراء عمليات عقد الانابيب الموقت؟

ج: الانجاب ليس من حقوق الزوجية الواجبة، لكنه ينبغي للزوجين التفاهم في الامور المشتركة.

س: هل يجوز للمرأة منع نفسها من الحمل مع إرادة الزوج ذلك، وبعبارة أخرى هل يعد الحمل حقاً من حقوق الزوج أم من حقوق الزوجة بحيث تستطيع الحمل ولو لم يرد زوجها ذلك؟ أم المسألة مرتبطة بتراضي الطرفين؟

ج: الاقرب أنه يجوز للمرأة ذلك إذا لم يكن فيه ضرر بالغ عليها، وينبغي أكيداً تراضي الزوجين على مثل هذه الامور.

س: لو لزم الحرج من استعمال طرق منع الحمل المتعارفة، وتوقف استخدام غير ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيبة مع كون الحمل حرجاً، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أو لا؟ وما الحكم إذا كان الطبيب رجلًا؟

ج: اذا اضطرّت إلى ذلك جاز، ولا يجوز مراجعة الطبيب مع امكان مراجعة الطبيبة في ذلك.

س: إذا أخذنا خلية ابنة زنا واستنسخت، فهل تكون البنت المستنسخة طاهرة المولد أم إبنة زنا أيضاً مثل أمها؟

ج: لا تكون إبنة زنا.

س: لو استخدمنا خلية الابن الأكبر وزرعت في بويضة الأم فخرج المولود مشابه الابن الأكبر، فهل يكون المولود المستنسخ: توأم أخيه أو نفس أخيه وما حكم الإرث له من الأقارب؟

ج: هو توأم أخيه ويرث من أمه وأخيه الذي هوفي المثال أبوه شبهة ويرثانه، كما اذا حصلت المواقعة بين الولد وأمه شبهة من الطرفين.

س: إذا زرعت خلية رجل في بويضة إبنته وخرج المولود نسخة من الرجل فهل يكون الطفل المستنسخ: نفس الرجل أو أخ الرجل أو حفيد الرجل؟

ج: يكون ابن الرجل بمعنى، أن الرجل أبوه شبهة وصاحبة البويضة أمه، ويتوارثون بعضهم البعض، كما اذا حصلت المواقعة بين الأب وبنته شبهة من الطرفين.

س: إذا زرعت خلية زوج في بويضة زوجته، فهل يكون الطفل المستنسخ: هو نفس الزوج أو هو أخ الزوج أو هو ابن الزوج؟

ج: هو ابن الزوج والزوجة معاً.

س: إذا استخدمت خلية إمرأة مع بويضتها، فهل يكون المولود (البنت): نفس المرأة أو أخت المرأة أو إبنة المرأة؟

ج: هي ابنة المرأة، وإذا كان للمرأة زوج فهي ابنة زوجة الرجل (ربيبته).

س: إذا زرعت خلية إمرأة في بويضة إمرأة أخرى: فهل تكون الامرأة الأولى أب المولود والثانية أم المولود؟

ج: كلتا المرأتين بمنزلة الأم ولا أب لهذا المولود.

س: إذا تمكن الانسان من إعداد الخلية الحية كما ينقل عن بعض علماء الطب في الغرب فهل يجوز له متابعتها وتطويرها حتى يمكنه زرعها في الانسان وترميم الخلايا التالفة او المعابة؟

ج: يجوز ذلك في مفروض السؤال ويكون دليلاً على وجود الله تعالى وعظيم قدرته، وكبير حكمته، حيث كوّن جسم الانسان من مليارات الخلايا الحيّة التي تتجدّد بمجموعها بين حين وآخر وباستمرار، ثم علّم الإنسان ما لم يعلم، لكن الاستنساخ فعلًا لا يجوز كما تقدم.

س: هل تجوز زراعة الأنابيب، أي تلقيح بويضة الزوجة ونطفة الزوج خارج الجسم ثم نقلها إلى الرحم بعد ذلك؟

ج: يجوز ذلك.

س: فى عمليـة التلقيـح داخل الأنابيب قد تتكون عدّة أجنّة فى آن واحد مما يصبـح زرعها فى رحم الأم مسألة خطرة على حياة الأم أو مميتة، فهل يجوز انتقاء جنين واحد وإتلاف الباقى.

ج: فى مفروض السؤال جائز إذا لم يمكن الحفاظ على جميع الأجنة ولو بوضعها خارج الرحم.

س: فى عمليـة التلقيـح داخـل الأنـابيب وجواز انتقاء واحـد من الأجنّـة، هل يجوز زرع الباقى لنساء أخريات غير الأم، وفى حالـة جواز ذلك، هل تعتبر الحاملة للجنين أماً له؟

ج: لا ـيجوز زرع الباقى لنساء أخريات غير الام، وغير من عقـد عليها ولو عقـداً منقطعاً، ولا تعتبر غير الام الحقيقيـة اُماً، وانما هى مجرّد وعاء.

س: فى حال اتلاف الأجنة هل تجب الدية، علما بأنّ عدد الأجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عدّه، فما هو الحكم فى ذلك؟

ج: لا دية فى مفروض السؤال.

س: لو تم تلقيح المرأة بمنى الزوج بالتلقيح الصناعى بعد وفاة الزوج، فهل يعتبر الطفل شرعياً أم لا؟

ج: نعم، هو طفل شرعى لهما وان كان ذلك بعد انقضاء العدّة ما لم تتزوج المرأة بعدُ.

س: يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولـد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هـذه الاختبارات الطبيـة، وهل يترتب عليها أثر شرعى فى إثبات أو نفى الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجدوا، وهل يترتب عليها أيضاً إلحاق أو نفى الولد؟

ج: إن حصل من هذه الإختبارات القطع الشخصى، ترتّبت الآثار الشرعية الا مع الفراش، فان الولد للفراش مطلقاً على الاظهر لكن الحد لا يثبت الا مع الاقرار أو الشهود على ما فصّل فى محله.

س: هل يجوز ترك الرجل والمرأة المجنونين الأجنبيين يتجامعان، وإن فعلا ذلك فما حكم الولد المتولّد منهما؟

ج: لا ـ يجوز تركهما يفعلان ذلك، بل يجب الحيلولـة بينهما، وإن كان قـد حصل بينهما مجامعـة وصار لهما ولـد، فهو ولـدهما شـبهة ويرثهما ويرثانه.

س: هـل يعـد علاج العقم عـدم القـدرة على الإنجاب الـذى قـد يسـتلزم النظر، من المسوغات التى تجيز للرجل أن يباشـر علاج المرأة الأجنبية التى تعانى من هذه الحالة؟

ج: علاج العقم لمن عليها حرج من ذلك من المسوغات، فيما إذا لم يكن هناك طبيبة تعالج عقمها عندها، أو لم تكن بمهارة الطبيب وخبرته.

س: هل يجوز استخدام اللولب كمانع للحمل، علماً بأن تركيبه أو نزعه يتطلب الكشف ومشاهدة الطبيبة للموضع؟

ج: وضـع اللـولب فى نفسه جـائز، إلا ـ أن النظر واللمس من قبـل الآـخرين محرّم، إلا ـ إذا دعت الضـرورة إلى وضع اللولب فيجوز عند ذلك، شريطة أن يكون الواضع له طبيبة (امرأة) لا طبيب.

س: هل يوجد إشكال شرعى فى عملية تجميد الأجنّة، وهل استخدامها فى عملية الإنجاب جائز؟

ج: التجميد فى نفسه جائز ما لم يستلزم محرَّماً، وأما استخدامه فى عملية الإنجاب، فإن كان فيما بين الزوجين، فلا إشكال فيه.

س: من الطرق المسـتعملة فى منع الحمـل مـا يسمّى (باللولب) الـذى يوضع على باب الرحم ليبقيه مفتوحا، وعنـد السؤال عنه قيل: إن التلقيـح يتم ولكن البويضـة الملقحـة عنـد نزولها إلى الرحم تجـد الباب مفتوحاً فتنزلق إلى الخارج، فهل يجوز اسـتخدام هذا النوع من الطرق علمـا أن هنـاك أنواعـاً أخرى من (اللوالب) تحتوى على مواد كيمياويـة كـالتى تحويها حبوب منع الحمل ووظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوى)؟

ج: يجوز ذلك إذا كان قبل انعقاد النطفة، أمّا قتلها بعد الانعقاد، فلا يجوز.

س: إذا جمّـد منى الرجل، هل يجوز حقنه فى رحم الزوجة بعد وفاة الزوج: قبل انقضاء العدّة وما حكم الإرث أو بعد انقضاء العدّة وما

حكم الإرث؟

ج: يجوز مطلقاً ما دامت الزوجة لم تتزوج ولو بعد انقضاء العدّة ولكن لا ارث مطلقاً.

س: ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبي في رحم امرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، هل هو حرام أم حلال؟ وبمن يلحق الولد نسباً، وهل يترتب على الإنتساب بقية الأحكام الشرعية من المحرمية والأرث أم لا؟

ج: هذا التلقيح غير جائز تكليفاً، ولكن الولد ملحق بالرجل صاحب المني والمرأة، في جميع الاحكام حتى الارث والمحرمية.

س: هل يجوز إستئجار رحم إمرأة أجنبية في حال الإضطرار أو مطلقاً وما حكم ما إذا كان الرحم المستأجر من أقارب الزوج أو الزوجة كالأم والأخت؟ وما هي نسبة هذا الطفل إلى (المرأة المستأجر رحمها) في حال الجواز وعدمه؟

ج: مشكل تكليفاً، ولا نسبة للولد مع المستأجر رحمها، بل مع صاحب المني وصاحبة البويضة.

س: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للتحكّم في وقت الدورة الشهرية، خاصّة ما يسمّى بحبوب الاختبار التي تعجّل بالدورة قبل وقتها الطبيعي؟

ج: جائز إذا لم يترتب عليه ضرر جانبي كبير.

س: إذا أخذت بويضة إمرأة ولقحت بمني زوجها: هل يجوز زرعها في رحم إمرأة أخرى، وما تكون علاقة المولود بالأم التي حملته، وهل لحكم الطلق من الأم الوعائية أي اعتبار بالنسبة للمولود؟

ج: جاز اذا كانت المرأة المستأجر رحمها زوجة ثانية للزوج، وتكون الأم هي صاحبة البويضة فقط، وأما التي حملته وطلقت به فهي ليست أكثر من وعاء.

س: إذا نقل رحم المرأة إلى امرأة أخرى، فهل يجوز لزوج المنقول إليها الرحم وطئ زوجته هذه، وهل يكون الولد الناشيء بينهما ولداً لهما، وما هو دور المرأة المنقول منها رحمها بالنسبة لهذا الولد؟

ج: يجوز في مفروض السؤال للزوج وطئ زوجته هذه، ويكون الولد لهما، ولا دور للمرأة التي نقل منها رحمها بالنسبة لهذا الولد أبداً.

س: هل يجوز للمرأة إجراء عملية استئصال الرحم؟

ج: اذا كان هناك اضطرار مثل كون حياة الأم في خطر جاز، والا فلا.

الخنثى

س: ما حكم الخنثى وكيف يتعامل معها من حيث ما ينطبق على الانثى أو الذكر؟

ج: الاظهر أنّ للخنثى المشكل التي لا يتعيّن ذكوريتها من أنوثيتها أن تختار الذكورية، فتُعامل نفسها ويتعامل الآخرون معها معاملة الذكورية، أو تختار الانوثية، فتعامل نفسها ويتعامل الآخرون معها تعامل الانوثية.

س: بالنسبة إلى الخنثى الكاذبة أي أنّ الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية غير ذلك أو العكس؟ فإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان الشكل شكلاً أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيرورته أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك، وكذا العكس؟

ج: تغيير الجنس لا يجوز على الأقرب، والله العالم.

س: هل يجوز لصاحب العورتين إيلاج الذكر في فرجه؟

ج: لا يجوز.

س: لو أولج صاحب العورتين في نفسه وحمل، فما حكم المولود بالنسبة اليه؟

ج: المولود هو ابن لصاحب العورتين وهو أب وأم للولد في وقت واحد.

التدليك

س: هل يجوز للمسلم المصاب بآلام المفاصل والعظام العلاج بالتدليك، إذا كان يتم ذلك بأيدى الأجنبية؟

ج: إذا فقد المحرم كالزوجة مثلاً والمماثل واضطر إلى ذلك جاز.

س: إذا كانت المحاولة مشتملة على التدليك وهو الضغط على صدر المريض بقوة تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد وذلك يكلف الأطباء جهدا طويلاً، مع مزاحمته لعلاج المرضى الآخرين وعدم الجدوى غالباً، فهل يجب الإستمرار فى ذلك فوق المحاولة الأولى؟

ج: يجب الاستمرار مادام إحتمال التأثير قائماً اذا لم يزاحمه عمل أهم عند الشارع، أو مساوٍ له، ففى الأوّل يقدّم الأهم، وفى الثانى يخيّر.

س: هل تجب محاولة الضغط على صدر المريض للتدليك فى رجوع ضغط الدم، مع العلم بأنها تؤدّى غالباً للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو النزف الداخلى وغير ذلك، وهذا قد ينتج عكس المحاولة؟

ج: تجب المحاولة إلى ذلك مع التوقف عليه، وفى إحتمال العكس يرجّح أقوى الاحتمالين، ومع التساوى الأحوط ترك المحاولة.

س: هل يجوز أن تمرضنا أمرأة مع وجود ممرضين من الرجال؟

ج: يجوز مع الضرورة.

مسائل مستحدثة

مسألة: لايجوز تحويل الرجل الى المرأة ولاتحويل المرأة إلى الرجل ويجوز ذلك فى الحيوانات.

مسألة: لو زرع الزوج عضواً أو جزءاً من أجنبى فى جسمه، صار جزءاً من جسمه، وكذلك الزوجة لو زرعت عضواً أو جزءاً من أجنبية فى جسمها، صار جزءاً من جسمها.

مسألة: إذا زرع جزء من نجس العين كالكلب والكافر فى جسد مسلم، يطهر به وإذا زرع جزء من طاهر العين من الحيوان أو الإنسان فى جسد نجس العين ينجس به، إذا عد عرفاً، جزءاً من المنتقل إليه.

مسألة: يجوز زرع أجزاء الحيوان فى جسد الإنسان، كتبديل بيضته أو قلبه أو سائر أعضائه بأمثالها من الحيوان.

مسألة: حكم الولد الذى يخلق من غير الرحم، كحكم الولد الذى يخلق فى الرحم، فإذا كان من منى الزوجين فهو ولد حلال يلحق بهما وإذا كان من منى أجنبيين، فالتلقيح غير جائز، لكن الولد ملحق بهما فى جميع الأحكام حتى الإرث والمحرميّة.

مسألة: كل عضو نقل من حيوان أو إنسان إلى غيره، كالقلب والعين والكبد والبيضة، يحكم عليه بعد نقله عضواً من المنقول إليه لا المنقول منه ويكون له كل ما للمنقول إليه من أحكام بشرط أن يعدّ عرفاً جزءاً من المنقول إليه.

مسألة: إذا أمكن نقل رأس إنسان إلى غيره، كأن قطع رأس محتضر وزرع على جسد إنسان يشكو من رأسه مثلاً فمن المحتمل انه يصبح إنساناً جديداً لا يحكم عليه بالاحكام الخاصة لصاحب الرأس ولا بالاحكام الخاصّة لصاحب الجسد، فلو كان أحدهما زوجاً أو مديوناً أو حاجاً أو معاملاً- أو قاضياً صيامه أو متطهراً ولم يكن الآخر كذلك لا يحكم عليه بحكمه وفى المسألة فروع واحتمالات كثيرة.

س: لو ولد الرجل فرضاً، كما أعلنت ذلك بعض الصحف والاذاعات، وكما يشبهه ما ورد فى قضاء الامام على سلام الله عليه فهل يكون بينهما توارث إن لم يكن عن سفاح، وهل أن الرجل الوالد، أب أو أم؟

ج: الأظهر أنّ الرجل الوالد فى مفروض السؤال هو أم للمولود، والمولود هو ابن أو بنت له ولهم كل الأحكام الشرعية، حتى أنهم يتوارثون أيضاً إن لم يكن عن سفاح.

س: لو ولد للانسان شىء بين البشر وغيره، كما لو كان جسمه جسم البشر، ورأسه رأس البقر، أو بالعكس كما أذاعت الاذاعات فى ولادة كان نصفها سمكاً ونصفها فى طرف الرجلين بشراً فما هو حكمه؟

ج: اذا صدق عليه أنه انسان فله كل احكام الولد مع والديه وذويه، وان لم يصدق عليه انه انسان فلا.

س: هل يجوز تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس؟

ج: لا يجوز تحويل الرجل إلى امرأة، ولا تحويل المرأة إلى رجل، ويجوز ذلك فى الحيوانات.

س: ما حكم زرع الشعر للأمرد أو الأصلع؟

ج: جائز.

س: لو فرض أنّ شخصاً ولد من غير الإنسان، فما هو حكمه؟

ج: إذا صدق عليه أنه انسان، فله أحكام الإنسان المخلوق من غير أب وأم، وإذا لم يصدق عليه إنسان فلا.

س: هل يجوز انتخاب جنس الجنين قبل تخصيب البيضة بالحيمن بأن يجعله ذكراً أو انثى أو بالعكس؟

ج: لا يبعد جواز ذلك.

س: لو اجرى للزوج عملية جراحية، فبدّل ذكره بذكر آخر فهل يحلّ لزوجته، وماذا لو حصل مثل ذلك بالنسبة الى الزوجة، فهل تحلّ لزوجها؟

ج: لو كان ذلك بحيث صار جزءاً منه حلّ لزوجته، وكذا العكس.

س: لو فرض أن البشر توصل إلى إمكان صنع الانسان أو الحيوان أو النبات فهل يجوز له صنع ذلك؟

ج: فى الإنسان لا يجوز فعلًا للملابسات الموجودة الآن وأما فى غيره فجائز والله العالم.

مسائل متفرقة

مسألـة: لايجوز على المصاب بالأمراض الساريـة (المعديـة) الحضور فى الاجتماعات والأماكن العامة ولو فعل ذلك وأصـيب أحد من دون اختيار بمرضه أو تلف بسببه ضمن.

مسألة: إذا علم الشـخص المريض أو إحتمل احتمالاً عقلائياً بأن عدم مراجعته للطبيب يشدد من مرضه ويلحق به ضرراً بالغاً، لايجوز له ترك مراجعة الطبيب وفى هذه الصورة يجب عليه استعمال الأدوية التى يصفها له الطبيب الثقة.

س: شـخص يعمل طبيب وفى أثناء عمله داخل الوحـدة الصـحية أو العناية المركّزة أو فى العمليات الجراحية قد تفوته بعض الصـلوات أحياناً، ما حكم ذلك، حيث تستغرق بعض العمليات أكثر من ۷ ساعات؟

ج: يجب على الطبيب الجراح أن ينتخب لبدء العمليات الطويلة مع الامكان وقتاً لايفوت فيه اداء الصلاة، وفى حال عدم الامكان او الاضطرار قضى صلاته.

س: ما حكم التنويم المغناطيسى فى العلاج الطبى؟

ج: جائز فى نفسه.

س: أدوية التنشيط الجنسى التى تعطى للرجل قوة لزيادة الحالة الجنسية، هل هى جائزة؟

ج: جائزة بين الزوجين، فيما إذا لم تسبب أضراراً جانبية بالغة.

س: بعض المنتسبات والممرضـات فى المستشـفى تكون أصواتهن مرتفعـة عنـدما يتحـدثن مع بعضـهن أو مع زملائهن من الرجال ما حكم ذلك؟

ج: جائز اذا لم يكن حديثهن مصداقاً للخضوع فى القول.

س: هل يجب اذن الولى اذا كان المريض فاقداً للوعى وأراد طلبة كلية الطب ممارسة التدريب فى معالجته؟

ج: نعم، يجب الاستيذان، ويشترط أن لا يكون فى التدريب خطر على المريض.

س: هل يجب أخذ الموافقة من ولى المريض فيما اذا كان المريض ليس بالغاً وأراد طلبة الطب ممارسة التدريب فى معالجته؟

ج: نعم، يجب ذلك، ويشترط أن لا يتضمّن التدريب خطراً على المريض.

س: اذا اخبر الطبيب المريض بأمر، هل يجوز له أن يأخذ به أم لابدّ من الرجوع فيه الى المجتهد، مثل: عدم الصيام رعاية لحالة المريض البدنية أو المرضية؟

ج: الطبيب اذا أخبر بشيء وكان ثقة كان قوله حجّة، فلا حاجة الى مراجعة المجتهد.

س: هل يجوز إخراج المنى بواسطة الإستمناء لفحصه، مع تعذّر إخراجه بالطريق الشرعى، لأن ذلك لابدّ أن يكون عند الطبيب وخصوصاً فى حالات استكشاف وجود السبب فى عقم الرجل؟

ج: لو انحصر الطريق فى ذلك، جاز.

س: ما حكم بتر جزء معيّن من انسان لمرض أو شيء زائد عنه، وما حكم الجزء المبتور؟

ج: يجوز فى فرض السؤال، وحكم الجزء المبتور ان كان يحتوى على عظم أن يغسّل بالاغسال الثلاثة، ويحنّط ان كان من مواضع الحنوط ثم يلف فى خرقة ويدفن، وأمّا ان لم يكن فيه عظم، فلا غسل فيه، بل يكتفى بلفّه فى خرقة ويدفن، وان كان قليلاً جداً كالبثور ونحوه فلا تكليف فيه.

س: انسان أصيب بمرض الايدز وقرر الأطباء أنّ عمره قصير، ما حكم توبته؟

ج: التوبة بحسب القرآن الحكيم والروايات الشريفة مقبولة ما لم يعاين الانسان ملك الموت، ويرى الموت بعينه.

س: بعض المرضى من المسلمين يموت على غير القبلة بسبب وضع السرير فى المستشفى لغير القبلة، ما حكم ذلك؟

ج: يجب لمن علم باشراف شخص على الموت أن يوجهه الى القبلة، وذلك بوضعه على وجه بحيث اذا جلس كان وجهه الى القبلة، ولو بتوجيه السرير النائم عليه.

س: هل يجوز التبرع بالدم، وهل يجوز أخذ الثمن مقابل ذلك؟

ج: يجوز التبرع بالدم، كما ويجوز أيضاً أخذ الثمن مقابله.

س: هل يجوز مراجعة الطبيب الماهر وغير المتورع عن الحرام الشرعى، وهل يعتبر ذلك إعانة له على الحرام والاثم؟

ج: يجوز مراجعته ولا يعتبر ذلك اعانة له على الحرام والاثم.

س: ما هو المعيار لتحديد أجرة فحص المرضى بالنسبة للأطباء، وهل يوجد ضابط شرعى لها؟

ج: لا يوجد ضابط شرعى خاص فى هذا المجال، ولكن ينبغى للاطباء مراعاة حال المرضى، فمن سهّل على العباد سهل الله عليه.

س: شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلاً بحرمة أخذها، أو كان عالماً ولكن أخذها لأنه يعيش فى دولة ظالمة ولا يستطيع أن يشترى تلك المواد من الخارج ويستوردها الى الداخل؟

ج: لا يجوز الأخذ من المستشفيات الأهلية الا باذن أصحابها، ويجوز من غيرها بالمقدار المتعارف.

س: لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عادية، هل يجوز للرجل الذهاب إلى الطبيبة أو بالعكس؟

ج: إذا فقد المماثل أو اضطر إلى ذلك أو كان أرفق أو أكثر مهارة وخبرة، جاز.

س: هل يلزم الزوجان الالتزام بضرورة إجراء التحاليل التى يفرضها الأطباء قبل الزواج، وما هى حدود خياراتهما فيما لولم يخضعا لهذه التحاليل، وماذا لو كانت الفتاة مصابة ببعض الأمراض التى تنتقل للجنين وتشقى حياة الطفل؟

ج: فى الحديث الشريف ما مضمونه: «اختاروا لنطفكم، فإن العرق دساس» ولعله يشمل هذا المورد أيضاً، وهو يدل على أنه نوع من الالتزام الأخلاقى، فى أن تكون الفتاة سالمة حتى من مثل هذه الأمراض، ولايدلّ على الوجوب، وعليه: فالخيار للزوج، فله التزويج منها والدعاء بسلامة الأولاد والله على كل شيء قدير، أو الالتزام بالعزل حتى لايولد منها مولود مصاب.

س: ما هو أساس ابتلاء الكثيرين وخاصة الشباب فى هذه الأيام بمرض القلق والكآبة؟

ج: أساس ذلك هو: عدم المعرفة الكاملة بعلم أصول الدين وهو يرتبط بالإعتقاد، وعلم فروع الدين وهو يرتبط بالعمل، وعلم الأخلاق والآداب وهو يرتبط بالسلوك، فالفراغ المحسوس فی هذه المجالات الثلاثة فی مجتمعاتنا هو أساس الاصابة بهذا المرض النفسی القاتل.

س: تؤكد التقارير الطبية أنّ التدخين سبب أساسی لأمراض القلب وسرطان الرئة، فهل يجب ترتيب أثر عليها وتكون حجّة على المبتدیء والمعتاد عليه، وخاصّة التدخين أمام الآخرين الذين يشعرون بانزعاج قد يصل إلی حالة (أذی المؤمن)؟

ج: مكروه مطلقاً، الا إذا تيقّن مكلّف فی مورد خاص بالضرر البالغ، فيحرم فی ذلك المورد.

س: هل يجوز للمريض الذی يسری مرضه أن يحضر فی الإجتماعات العامة بحيث يسبب لهم الإبتلاء بهذا المرض، وهل يفرق بين أنواع الأمراض الخطيرة والعادية؟

ج: إذا كان المرض مسرياً وخطيراً، فلا يجوز، والاّ جاز.

س: هل يجوز مخالفة أمر الطبيب فی شرب الدواء،كما إذا قال لابدّ أن تشرب هذا الدواء ثلاث مرات فی اليوم، أو حدد نوعاً خاصّاً من الأدوية، فهل يعتبر قوله حجّة فی حالات الخطر على النفس أو من ناحية عامّة، أم يعتمد على الحالة والإطمينان بقوله وتشخيصه؟

ج: إذا كان فی المخالفة احتمال ضرر بالغ من غير احتمال معارض له فلا تجوز.

س: هل يجوز شرب الدواء بنصيحة أحد الأشخاص الذی أصيب بهذا المرض مسبقاً، أو من تجربة سابقة له، مع نهی الأطباء عن مثل هذا الأمر؟

ج: لو حصلت منه قناعة شخصية بذلك، أو لم يحتمل الضرر البالغ، جاز.

س: هل يجوز استعمال أو شرب الدواء الذی يحتوی على مشتقات المحار البحری؟

ج: للتداوی وانحصار العلاج لا بأس.

س: فی البلدان الأوروبية المتعارف أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ويترتب على ذلك خلع الملابس الداخلية أثناء الفحص، فهل يجوز للطبيب المسلم هناك أن يصنع معهم ذلك؟

ج: كلما كان الاضطرار عرفياً ولم يكن بديل مماثل، جاز، والا فلا.

س: توصل العلم الحديث إلی علم جديد اسمه البصمة الوراثية وبواسطة هذا العلم يمكن اثبات صلة القرابة بين الرجل وجدّه العاشر مثلاً الأعلی بواسطة فحص خلية ذلك الرجل وخلية من رفات جدّه العاشر، فهل يجوز اجراء ذلك الفحص لإثبات نسبة الولد المشتبه به؟

ج: لا يصح الاعتماد عليه شرعاً، مطلقاً.

الحجامة وآدابها

استحباب الحجامة

مسألة: تستحب الحجامة استحباباً مؤكداً، خصوصاً لمن هاج به الدم، فان الحجامة تنقذ الإنسان من السكتة القلبية والدماغية أو ما أشبه ذلك.

قال رسول الله صلی الله عليه وآله: «احتجموا إذا هاج بكم الدم فإن الدم ربما تبيغ بصاحبه فيقتله».

وكذلك تكون الحجامة لكل عضوٍ من الأعضاء حسب المقرر فی الطب، فيحتجم الإنسان على الرأس مما تسمی بالمنقذة، وعند النقرة وبين الكتفين وغير ذلك.

فعن هشام بن سالم، عن أبی عبدالله سلام الله عليه أنه قال: فی خبر المعراج، عن رسول الله صلی الله عليه وآله انه قال: «ثم صعدنا إلی

السماء السابعة فما مررت بملك من الملائكة إلا قالوا: يا محمد احتجم، وأمر أمتك بالحجامة».

وفى حديث قال صلى الله عليه وآله: «فى ليلة أسرى بى إلى السماء ما مررت بملأٍ من الملائكة إلا قالوا يا محمد مُر أمتك بالحجامة».

الداء والدواء

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشى».

وعن أبى عبدالله سلام الله عليه قال: «خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة».

أقول: فان الحجامة للموضع، والسعوط لأمراض الرأس المرتبطة بالعين والأذن والحنجرة والأسنان وغيرها كما لا يخفى، وهذا من باب أظهر المصاديق.

وعن الإمام جعفر بن محمد سلام الله عليه قال: «الدواء أربعة: الحجامة والطلى والقيء والحقنة».

على تفصيل مذكور فى الطب والطلى يوجب تنظيف الجسد ظاهراً وباطناً من الأمراض كما ذكر فى الجملة.

طب العرب

وعن ابن مسكان وزرارة قالا قال الامام: أبو جعفر محمد بن على سلام الله عليه: «طب العرب فى ثلاث: شرطة الحجامة والحقنة وآخر الدواء الكىّ».

ومعنى «آخر الدواء» أن الكىّ هو آخر ما يستفيد منه الإنسان فى الطب.

وفى خبر آخر عن الامام الصادق سلام الله عليه: «طب العرب فى خمسة: شرطة الحجام، والحقنة والسعوط والحمام وآخر الدواء الكى ....»

وفى خبر آخر عن الامام أبى جعفر الباقر سلام الله عليه: «طب العرب فى سبعة: شرطة الحجامة، والحقنة، والحمام، والسعوط، والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكىّ» وربما يزاد فيه النورة.

ولا يخفى أن اختلاف الروايات فى العدد من ثلاثة وأربعة وخمسة وسبعة وما أشبه ذلك، باعتبار السائل أو الراوى أو السامع فقد كان الأئمة سلام الله عليهم يذكرون العدد حسب موارد الابتلاء وظروف المخاطب وما أشبه، كما ذكر ذلك فى كتاب الصوم ومن هنا ورد الاختلاف فى العدد فى بابه بالنسبة إلى المفطرات وهكذا فى غيرها.

الحجامة وقاية وعلاج

مسألة: الحجامة تعتبر من الدواء وقاية وعلاجاً.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «نعم العيد الحجامة، تجلو البصر وتذهب بالداء».

ويعنى بالعيد: العادة.

وعن أبى عبدالله سلام الله عليه قال: «الدواء أربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقيء».

ومن الواضح أن الحجامة توجب تخفيف الدم فى بدن الإنسان، فان شدة الدم فى بدنه يوجب السكتة عادة وأحياناً العمى وأمراض أخر كما ذكره الأطباء فى الطب.

وهناك من يصاب بضعف أو فقد فى بصره بسبب ذلك، فيأخذون الدم من طرف عينه الأيمن أو الأيسر فيكون نافعاً فى العين التى فى جانبه.

وأما السعوط، فانه ينفع المخّ.

والحقنة، تنفع الثقل فى أسفل المعدة.

والقيء، ينفع الثقل فى أعلى المعدة على ما ذكره الأطباء.

من فوائد الحجامة

مسألة: للحجامة فوائد كثيرة، منها لدفع الأوجاع.

عن على بن أبى طالب سلام الله عليه قال: «ما وجع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً قط إلا كان فزعه إلى الحجامة».

أقول: من غير فرق بين أن يكون الوجع من الصفراء أو السوداء، أو البلغم أو الدم، أو ما أشبه، فإن الحجامة بما يقترن معها من سحب الهواء أو ما أشبه ذلك يكون نافعاً لكل الأمراض فى الجملة، لكن الظاهر أن المراد بذلك أمراض ظاهر البدن لا مثل أمراض القلب والكبد وغيرهما.

الحجامة ودوران الرأس

مسألة: تستحب الحجامة لمن أصيب بدوران الرأس.

عن أبى عبدالله سلام الله عليه أنه قال: «إن أخذ الرجل الدوران فليحتجم».

أقول: والظاهر أن «الرجل» لا خصوصية له وإنما هو من باب المثال، فيشمل الرجل والمرأة، مثل الضمائر المذكورة فى الآيات والروايات حيث لا يراد بها عادة الرجل فقط، بل الأعم، إلا إذا كان هناك دليل على الخصوصية.

والمراد بالدوران: دوران الرأس على الظاهر أى الصداع أو الغثيان.

الحجامة ووجع العنق

وفى رواية عبدالله بن موسى الطبرى قال: حدثنى إسحاق بن أبى الحسن عن أمه أم محمد قالت: قال سيدى سلام الله عليه: من نظر إلى أول محجمة من دمه أمن الواهية إلى الحجامة الأخرى وسألت سيدى ما الواهية؟ فقال: وجع العنق.

أقول: وأما كون النظر موجباً للأمان من مرض، فان العين تأثيرها سلباً وإيجاباً على ما ذكر، وليس هذا الكتاب موضوعاً لتفصيله وإلا لذكرنا تفصيلاً حوله.

الحجامة والرمد

وفى رواية أخرى عن الباقر سلام الله عليه قال: «من احتجم فنظر إلى أول محجمة من دمه أمن الرمد إلى الحجامة الأخرى».

موضع الحجامة

مسألة¬: للحجامة مواضع خاصة وردت فى الروايات وذكرها الأطباء.

عن أبى عبدالله جعفر بن محمد عن أبيه صلوات الله عليهما قال: «احتجم النبى صلى الله عليه وآله فى رأسه وبين كتفيه وفى قفاه ثلاثاً، سمى واحدة النافعة والأخرى المغيثة والثالثة المنقذة».

ولا يخفى أن هذه المصطلحات هى تغيير من حيث اللفظ، وان كان الأمر من حيث المعنى واحداً.

وعن أبى عبدالله سلام الله عليه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم بثلاثة، واحدة منها فى الرأس ويسميها المنقذة، وواحدة بين الكتفين يسميها النافعة، وواحدة بين الوركين يسميها المغيثة».

حجامة الرأس

مسألة: من مواضع الحجامة الرأس.

عن سالم بن مكرم عن أبى عبدالله سلام الله عليه قال: «الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفترٍ ما بين الحاجبين، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسميها المنقذة».

والفتر: ما بين السبابة والإبهام.

وفى حديث آخر: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة أو المنقذة».

أقول: لأنها تنقذ الإنسان من الموت وتحفظه من الهلاك والتلف.

وفى روايـة عن الإمام الصادق سـلام الله عليه قال: «الحجامـة فى الرأس هى المغيثـة تنفع من كل داء إلا السام، وشبر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه، ثم قال:ها هنا، وأشار إلى موضع من الرأس».

أقول: المراد بالسام الموت، أى الموت المقدّر.

وعن زرارة قـال: سـمعت أبـا جعفر محمـد بن على الباقر سـلام الله عليه يقول: قال رسول الله صـلى الله عليه وآله: «الحجامـة من الرأس شفاء من كل داء إلا السام».

وعن الامام الصادق سـلام الله عليه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأشار بيده إلى رأسه: عليكم بالمغيثة، فإنها تنفع من الجنون والجذام والبرص والآكلة ووجع الأضراس».

وعن عـامر سـمع عن رسول الله صـلى الله عليه وآله أنه قـال فى حـديث: «والحجامـة فى الرأس شـفاء من كل داء، والـدواء فى أربعـة: الحجامة والحقنة والنورة والقىء، فإذا تبيغ الدم فى أحدكم فليحتجم فى أى الأيام، وليقرأ آية الكرسـى وليسـتغفر الله عزَّ وجلّ وليصـل على النبى صلى الله عليه وآله وقال: لا تعادوا الأيام فتعاديكم فإذا تبيغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بمشقص».

أقول: (المشقص) نوع من نصال السهام والظاهر أن المراد بأية آلة تمكن من إخراج الدم بسببها.

حجامة الرِجل

مسألة: من مواضع الحجامة الرِجل.

عن الامام أميرالمؤمنين سلام الله عليه: «إن النبى صلى الله عليه وآله كان يحتجم فى باطن رجله من وجع أصابه».

وروى عن الامـام الصـادق سـلام الله عليه أنه شـكى إليه رجل الحكّـة، فقال: «احتجم ثلاث مرّات فى الرجلين جميعاً فيما بين العرقوب والكعب» ففعـل الرجل ذلك فـذهب عنه، وشـكى إليه آخر فقال: «احتجم فى أحـد عقبيك أومن الرجلين جميعاً ثلاث مرات تبرأ إن شاء الله».

ولا يخفى أن العرقوب والعصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان خلف الكعبين من مفصل القدم والساق كما ذكره أهل اللغة.

حجامة الكاهل والأخدعين

مسألة: من مواضع الحجامة الأخدعان والكاهل.

عن أبى بصـير قال: قال أبو عبدالله سـلام الله عليه: «كان النبى صلى الله عليه وآله يحتجم فى الأخدعين فأتاه جبرائيل سلام الله عليه عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل».

أقول: فى الرواية: «إن الله أدب نبيه بآدابه ففوّض إليه دينه».

ومعنى ذلك أن كلا الأمرين جائزان والأولى حجامة الكاهل.

و «الأخدعان»: عرقان خفيان فى موضع الحجامة من العنق كما ذكره لسان العرب.

وقت الحجامة

مسألة: تجوز الحجامة فى جميع الأوقات وإن كان الأفضل فى الجملة أن تكون فى أوقات خاصة.

عن أبى عبدالله سلام الله عليه قال: «اقرأ آية الكرسى واحتجم أى يوم شئت، وتصدق وأخرج أى يوم شئت».

ولا يخفى أنه يستفاد من هذا الحديث بالملاك وما أشبه: جواز الزواج وغير ذلك هكذا أى فى كل الأوقات وذلك بعد التصديق وما أشبه، ففى الرواية: «من سافر أو تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى»، فإن الحديث السابق حاكم على هذا الحديث أيضاً.

أما أصل الكراهة فى بعض الأوقات للحجامة أو السفر أو الزواج أو ما أشبه، فتلك لحقائق ترتبط بداخل بدن الإنسان أو لحقائق كونية أو ما أشبه ذلك مما ذكر فى المفصلات.

وربمـا يقـال: إن مـا ورد فى بعض روايات الحجامـة من وقت خاص فإنه فضل لبعض الناس، أو لبعض الأحوال، أو لبعض الأماكن، أو

لبعض الشرائط، أو ما أشبه.

قال سلام الله عليه: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات».

وفي حديث: سأل طلحة بن زيد أبا عبدالله سلام الله عليه عن الحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء وحدّثه بالحديث الذي ترويه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأنكروه وقالوا: الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تبيغ بأحدكم الدم فليحجم لا يقتله، ثم قال: «ما علمت أحد من أهل بيتي يرى به بأسا».

وقوله سلام الله عليه: (لا يقتله) أي التبيغ، وإلا فان زيادة الدم تسبب الأمراض المختلفة وآخرها الموت أي السكتة القلبية أو الدماغية.

الحجامة يوم السبت

عن طلحة بن زيد قال سألت أبا عبد الله سلام الله عليه عن الحجامة يوم السبت، قال: «يضعّف».

ووجهه ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الأشخاص والشرائط والأزمنة والأمكنة وسائر الخصوصيات.

وعن الإمام الكاظم سلام الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان منكم محتجماً فليحتجم يوم السبت».

وفي رواية الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه قال «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه ....»

وقد ذكرنا أن الأشياء تختلف بحسب اختلاف الزمان والمكان والشرائط والأشخاص وما أشبه ذلك، ومما ذكرناه وسبق ذكره يعرف وجه الاختلاف في الروايات.

الحجامة عشية الأحد

وفي رواية زريد مرّ الامام جعفر بن محمد سلام الله عليه بقوم كانوا يحتجمون قال: «ما كان عليكم لو أخّرتموه إلى عشية الأحد فكان أنزل للداء».

الحجامة يوم الأحد

قال الصادق¬سلام¬الله¬عليه: «الحجامة يوم الأحد فيه شفاء من كل داء».

الحجامة يوم الإثنين

عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحتجم يوم الاثنين بعد العصر».

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله سلام الله عليه قال: «الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار تسل الداء سلًّا من البدن».

وعنه سلام الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «احتجموا يوم الاثنين بعد العصر».

وعن الرضا سلام الله عليه أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبني أمية».

الحجامة يوم الثلاثاء

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة أو تسع عشرة أو لإحدى وعشرين من الشهر كان له شفاءً من كل داء من أدواء السنة كلها وكانت لما سوى ذلك شفاء من وجع الرأس والأضراس والجنون والجذام والبرص».

وفي رواية أخرى: «إن الحجامة يوم الثلاثاء لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة».

وقد سبق عن الامام الرضا سلام الله عليه أنه قال: «حجامة الاثنين لنا والثلاثاء لبني أمية».

وعن حمران قال: قال أبو عبد الله سلام الله عليه: «فيم يختلف الناس» قلت: يزعمون أن الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح، قال: فقال: «والى ما يذهبون في ذلك» قلت: يزعمون أنه يوم الدم، قال: فقال: «صدقوا فأحرى أن لا يهيجوه في يومه، أما علموا أن في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت أو ما شاء الله».

الحجامة يوم الأربعاء

في الحديث: «أنه نُهي عن الحجامة في يوم الأربعاء إذا كانت الشمس في العقرب».

والمراد عقرب السماء، وقد ذكر في الفقه أن العقرب لها برج وصورة أكبر من برجها، والمراد أعم من ذلك أي حسب الرؤية، كما ذكرنا تفصيله في الفقه.

وعن علي سلام الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومنّ إلا نفسه».

وعن أبي الحسن العسكري سلام الله عليه أنه دخل عليه يوم الأربعاء وهو يحتجم قال: فقلت له أن أهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء فأصابه بياض فلا يلومنّ إلا نفسه، فقال: «كذبوا، إنما يصيب ذلك من حملته أمة في طمث».

أقول: والمشهور بين الأطباء أن المرأة لا تحمل في الطمث.

وعن حذيفة بن المنصور قال: «رأيت أبا عبد الله سلام الله عليه احتجم يوم الأربعاء بعد العصر».

أما ما دل على أنه يوم الأربعاء يورث المرض فهو محمول على بعض الصور.

فعن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال: «رأيت أبا الحسن موسى سلام الله عليه احتجم يوم الأربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى».

وقوله سلام الله عليه: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم».وعن أبي عبدالله سلام الله عليه عن أبائة عن أميرالمؤمنين سلام الله عليه قال: «توقوا الحجامة يوم الأربعاء والنورة فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم».

وعن الامام الصادق سلام الله عليه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي: «أنه نهى عن الحجامة يوم الأربعاء».

وقد ذكر في بعض مباحث الفقه أن بعض الأوامر والنواهي شخصية وليست على نحو الكليّة والقضايا الحقيقية.

وروى عن الامام الصادق عن آبائه سلام الله عليهم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «نزل عليّ جبرائيل بالحجامة، واليمين مع الشاهد، ويوم الأربعاء نحس مستمر».

ومع ذلك فإنه لا ينبغي فيه الحجامة حسب السياق فيها، بل نحس في كل الأمور من الزواج والحجامة والانتقال الى دار أخرى والسفر وما أشبه ذلك، إلا إذا رفع نحوسته بالصدقة وقراءة آية الكرسي وما أشبه.

فقد روى عن أبي عبد الله سلام الله عليه أنه قال: «اقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شئت وتصدق وأخرج أي يوم شئت».

الحجامة يوم الخميس

وعن معتب ابن المبارك قال: دخلت على أبي عبد الله سلام الله عليه في يوم الخميس وهو يحتجم، فقلت له: يا ابن رسول الله اتحتجم في يوم الخميس، فقال: «نعم من كان محتجماً فليحتجم في يوم الخميس، فان عشية كل جمعة يبتدر الدم فرقاً من القيامة ولا يرجع الى وكره الى غداة الخميس إلى أن قال: من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار سل منه الداء سلاًّ».

وعنه سلام الله عليه قال: «إن الدم يجتمع في موضع الحجامة يوم الخميس فإذا زالت الشمس تفرق فخذ حظك من الحجامة قبل الزوال».

ومن الواضح أن الأيام لها تأثير في الاجتماع والتفرق، كما أن للصبح والعصر والليل أولاً وأخيراً تأثيراً في أمثال هذه الأمور، كما يشاهد في جزر البحر ومدّه وغير ذلك.

الحجامة يوم الجمعة

وعن محمد بن رباح القلاء قال: رأيت أبا إبراهيم سلام الله عليه يحتجم يوم الجمعة، فقلت: جعلت فداك تحتجم يوم الجمعة، قال:

«اقرأ آية الكرسى فإذا هاج الدم بك ليلًا كان أو نهاراً فاقرأ آية الكرسى واحتجم».

وفى حديث الأربعمائة عن الامام على سلام¬الله عليه قال: «الحجامة تصحّ البدن، وتشدّ العقل».

وفى حديث: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم، وفى يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات».

وفى رواية إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله سلام الله عليه قال: «لا تحتجموا فى يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال فى يوم الجمعة فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه».

ولا يخفى أن الجمع بين الأحاديث حسب ما ذكرناه من الشرائط والأشخاص والأزمنة والأمكنة وهذا هو مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة، مضافاً الى دفع النحوسة بالصدقة وقراءة آية الكرسى على ما مر، فالظاهر أن إعطاء الصدقة أو قراءة آية الكرسى أو ما أشبه يرفع النحوسة والشؤم إذا كان ذلك اليوم مشئوماً أو نحساً أو ما أشبه ذلك.

وعن مفضل ابن عمر قال: دخلت على الامام الصادق سلام الله عليه وهو يحتجم يوم الجمعة فقال: «أو ليس تقرأ آية الكرسى، ونهى عن الحجامة مع الزوال فى يوم الجمعة».

كراهة الطيرة

مسألة: لا حجية لكلام أهل الطيرة إطلاقاً، وينبغى مخالفتهم على ما يستفاد من الروايات.

عن محمد بن أحمد الدقاق قال: كتبت الى أبى الحسن الثانى سلام الله عليه أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور، فكتب: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة، وعوفى من كل داء وعاهة، وقضى الله له حاجته»، وكتبت إليه مرة أخرى أسأله عن الحجامة يوم الأربعاء لا يدور، فكتب سلام الله عليه: «من احتجم فى يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة ولم تخضر محاجمه».

وفى رواية أخرى عن أبى بصير قال: سألت الصادق سلام الله عليه عن الحجامة يوم الأربعاء فقال: «من احتجم يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطير عوفى من كل عاهة ووقى من كل آفة».

والمراد ب (لا يدور) آخر الشهر كما فى (مجمع البحرين) حيث لا يدور فى نفس الشهر، أى احتجم فى أربعاء آخر الشهر.

الحجامة فى شهر آذار

وعن أبى عبد الله سلام الله عليه: «أن أول ثلاثاء تدخل فى شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة بإذن الله تعالى».

الحجامة فى كل وقت

مسألة: ينبغى لمن تبيغ به الدم أن يحتجم، فى أى الأيام كان، فعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب سلام الله عليه قال: «قال النبى صلى الله عليه وآله: لا تعادوا الأيام فتعاديكم، إذا تبيغ (تبغى خ ل) الدم بأحدكم فليحتجم فى أى الأيام كان وليقرأ آية الكرسى ويستخير الله ثلاثاً ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم».

أقول: والمراد ب «تبيّغ» الدم هيجانه، أى غلبة الدم على الإنسان، وقيل: أنه من المغلوب أى لا يبغى عليه الدم فيقتله أو ما أشبه ذلك من معانيه، وهذا ليس خاصاً بالدم حيث ورد عن أمير المؤمنين سلام الله عليه: «كيلا يتبيّغ بالفقير فقره».

أما المعنى الظاهرى ل «لا تعادوا الأيام فتعاديكم» أى أن الإنسان إذا قال: هذا يوم حسن وذاك سيئ أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، فإن الأيام تعاكسه عكساً مستوياً فتؤثر فى حسنه وسوءه فى الجملة، وهكذا إذا قال: هذه ساعة حسنة، أو قال: هذا شهر حسن أو ما أشبه ذلك، فتكون تلك الأشياء حسنة، وإذا قال: سيئ أو سيئة أو ما أشبه تكون سيئة، فيكون من قبيل ما ورد «إذا يسّر الإنسان يُسّر له» وهكذا، وذلك بالنسبة إلى الواقع وأما بالنسبة الى ما فى الذهن، على تفصيل مذكور فى محله.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يسّروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»، فمن يسّر الزواج أو البيع والشراء للدار وغيره، أو الحجامة

وغيرها، يُسّر له ومن يُعسّر عُسّر عليه، وذلك من جهة النفس أو من جهة الواقع، حيث أن للقلب تأثيراً في الأمور.

وقوله «ويستخير الله ثلاثاً ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله»، المراد طلب الخير من الله تعالى، إذ هو معنى الاستخارة، فان الإنسان إذا طلب الخير من الله، جعل سبحانه الخير فيه، سواء فى ما نحن فيه وهو الحجامة، أو فى غيره، فالاستخارة هنا نوع من الدعاء، وقد ورد فى الحديث «الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السماوات والأرض»، وقال الله سبحانه?: وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين، ?وتفصيل الكلام مذكور فى باب الدعاء.

الحجامة آخر النهار

وعن الامام الصادق سلام¬الله¬عليه قال: «إذا ضار بأحدكم الدم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله فإذا أراد أحدكم ذلك فليكن من آخر النهار».

وفى رواية أخرى: «إذا ثار بأحدكم فليحتجم لا يتبيغ به فيقتله وإذا أراد أحدكم ذلك فليكن فى آخر النهار».

الحجامة فى جوف الليل

فى رواية الأنصارى: «كان الرضا سلام الله عليه ربما تبيغه الدم فاحتجم فى جوف الليل».

أيام مناسبة للحجامة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «احتجموا لخمس عشرة وسبع عشرة وإحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم».

وفى طب النبى صلى الله عليه وآله قال سلام الله عليه: «يستحب الحجامة فى تسعة عشر من الشهر وواحد وعشرين».

لا تحتجم على الريق

مسألة: الأفضل أن تكون الحجامة بعد طعام مّا، لا بعد الامتلاء ولا عند فراغ البطن، فإنه تكره الحجامة على الريق.

فى رواية عمار الساباطى قال: قال أبوعبدالله سلام الله عليه: «ما يقول من قبلكم فى الحجامة»؟ قلت: يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام. قال: «لا، هى على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن».

ولا يخفى أن المراد بالطعام: الطعام فى الجملة، لا الطعام الكثير الذى يصل إلى حد الامتلاء.

وقد ورد: «إياك والحجامة على الريق».

أى وانك لم تأكل قبله شيء، وهذا ما ذكره الاطباء أيضاً.

وعنه سلام الله عليه: «ولا تحتجم حتى تأكل شيئاً فانه أدرّ للعرق وأسهل لخروجه وأقوى للبدن».

وروى عن العالم سلام الله عليه أنه قال: «الحجامة بعد الأكل لأنه إذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء وإذ احتجم قبل الأكل خرج الدم وبقى الداء».

أقول: ليس المراد إلى حدّ الشبع، فإنه ضارّ كما ذكره الأطباء، فإن الروايات المرتبطة بالطب يلزم أن يطلب معناها من الأطباء، وذلك ملاحظة للجمع والطرح بين رواياته، كما فى روايات الفقه حيث يطلب المعنى من الفقهاء جمعاً وطرحاً، وكغير ذلك، فان الروايات الطبية ليست على خلاف سائر الروايات، والقاعدة جارية كذلك فى روايات باب الفلك وغيره كما لا يخفى.

حجامة الصائم

مسألة: يجوز للصائم الحجامة على كراهة فى ذلك.

عن أبى عبدالله سلام الله عليه قال: «يحتجم الصائم فى غير شهر رمضان متى شاء إلى أن قال: وحجامتنا يوم الأحد وحجامة موالينا يوم الاثنين».

قوله سلام الله عليه (فى غير شهر رمضان): لما ذكروه من كراهة إخراج الدم من الجسد فى نهار شهر رمضان، أو المراد بذلك الأعم من النهار والليل، لأن الليل يورث الضعف أيضاً.

الحجامة فی الحبس

مسألة: ینبغی أن لا یترک الانسان الحجامة حتی¬لو کان فی الحبس.

فی روایة عن أبی عروة أخی شعیب أو عن شعیب العقرقوفی قال: دخلت علی أبی الحسن الأول سلام الله علیه وهو یحتجم یوم الأربعاء فی الحبس، فقلت له: إن هذا یوم یقول الناس إن من احتجم فیه أصابه البرص. قال: «إنما یخاف ذلک من حملته أمه فی حیضها».

الدعاء عند الحجامة

مسألة: یستحب الدعاء عند الحجامة، کما هو مستحب فی کل أمر حتی غیر المهمّة منها عرفاً، فان الدعاء ینفع فی کل شیء، أما ما یقال: من أننا ندعو ولا نری نفعه؟

فالجواب: یمکننا أن نفرض الدعاء مثل الدواء، فهل یصح أن یقال: إن الدواء لا ینفع لعدم ظهور أثره فوراً وإن وصفه الأطباء بالنفع.

هذا وقد قال سبحانه?: قل ما یعبؤا بکم ربّی لولا دعاؤکم ?مما یدل علی أن الدعاء له المدخلیة فی کل الأمور.

فعن الإمام الرضا سلام الله علیه: «إذا أردت الحجامة فاجلس بین یدی الحجام وأنت متربع فقل: بسم الله الرحمن الرحیم، أعوذ بالله الکریم فی حجامتی من العین فی الدم، ومن کل سوء وأعلال وأمراض وأسقام وأوجاع، وأسألک العافیة والمعافاة والشفاء من کل داء».

وعن أبی عبدالله سلام الله علیه قال لرجل من أصحابه: «إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمک فقل قبل أن یفرغ والدم یسیل: (بسم الله الرحمن الرحیم، أعوذ بالله الکریم فی حجامتی هذه، من العین فی الدم ومن کل سوء)، ثم قال: وما علمت یا فلان أنک إذا قلت هذا فقد جمعت الأشیاء کلها، إن الله یقول فی کتابه الحکیم?: ولو کنت أعلم الغیب لاستکثرت من الخیر وما مسنی السوء ?یعنی الفقر، وقال عزّوجل?: کذلک لنصرف عنه السوء ?یعنی أن لا یدخل فی الزنا، وقال لموسی سلام الله علیه?: وأدخل یدک فی جیبک تخرج بیضاء من غیر سوء ?قال من غیر برص». ورواه فی المستدرک أیضاً باختلاف یسیر.

وفی هذه إشارة إلی أن (السوء) یستعمل لمعان متعددة، وقد ذکرت بعضها فی هذه الروایة.

وقوله سلام الله علیه «یعنی الفقر» تفسیراً لقوله تعالی?: وما مسنی السوء، ?لعله المصداق الظاهر، وإلا فهو یشمل السوء بکل أقسامه.

وأما (لنصرف عنه السوء والفحشاء) فلعل المراد بالسوء أعم من الزنا فیشمل اللمس والقبلة وغیر ذلک، وکذلک (بیضاء من غیر سوء) یمکن أن یکون الأعم من البرص.

وقوله سلام الله علیه: «فقد جمعت الأشیاء کلها» فسّر ذلک بالآیات المبارکات، ومعنی العین فی الدم، أن یقال أن دمه نظیف أو ما أشبه ذلک، فإن العین حق بالنسبة إلی کل شیء، کما فی الروایات.

الحجامة والنظافة

مسألة: ینبغی مراعاة النظافة والأمور الصحیة فی الحجامة.

عن زید الشحام قال: «کنت عند أبی عبدالله سلام الله علیه فدعا بالحجّام فقال له: اغسل محاجمک وعلّقها ودعا برمانة فأکلها فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة أخری فأکلها وقال هذا یطفیء المرار».

أقول: المرّة خلط من أخلاط البدن غیر الدم، والجمع مرار کما فی مجمع البحرین وغیره، ومعنی غسل المحاجم التنظیف، وتعلیقها لعله للجفاف.

من آداب الحجامة

مسألة: للحجامة آداب ینبغی مراعاتها، ففی الرسالة الذهبیة قال الامام علی بن موسی الرضا سلام الله علیه: «فإذا أردت الحجامة فلیکن فی اثنتی عشرة لیلة من الهلال إلی خمس عشرة فإنه أصح لبدنک، فإذا انقضی الشهر فلا تحتجم إلا أن تکون مضطراً إلی ذلک، وهو

لأن الدم ينقص فى نقصان الهلال ويزيد فى زيادته، وليكن الحجامة بقدر مايمضى من السنين:

ابن عشرين سنة يحتجم فى كل عشرين يوماً.

وابن الثلاثين فى كل ثلاثين يوماً مرة واحدة.

وكذلك من بلغ من العمر أربعين سنة يحتجم فى كل أربعين يوماً، وما زاد فتحسب ذلك.

واعلم أن الحجامة إنما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة فى اللحم، ومصداق ذلك أنها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عن الفصد.

وحجامة النقرة تنفع من ثقل الرأس، وحجامة الأخدعين تخفف عن الرأس والوجه والعينين وهى نافعة لوجع الأضراس، وربما ناب الفصد عن جميع ذلك، وقد يحتجم تحت الذقن لعلاج القلاع (القلاع من أمراض الفم والحلق) فى الفم، ومن فساد اللثة وغير ذلك من أوجاع الفم.

وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذى يكون من الامتلاء والحرارة.

والذى يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصاً بيّنا وينفع من الأوجاع المزمنة فى الكُلى والمثانة والأرحام ويدر الطمث غير أنها تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشى الشديد إلا أنها تنفع ذوى البثور والدماميل.

والذى يخفف من ألم الحجامة تخفيف المص عند أول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلاً قليلاً والثوانى أزيد فى المص عن الأوائل وكذلك الثوالث فصاعداً ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الوجه جيداً بتكرير المحاجم عليه.

ويلين المشراط على جلود لينة ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلك الفصد ويمسح الموضع الذى يفصد بدهن فانه يقلل الألم، وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عنه الحجامة.

وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق إذا أفصد شيئاً من الدهن لئلا يحتجم فيضر ذلك بالمفصود.

إلى أن قال سلام الله عليه: ويجب فى كل ما ذكر اجتناب النساء قبل ذلك باثنتى عشرة ساعة.

ويحتجم فى يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة.

ويخرج من الدم بقدر مما يرى تغيّره.

ولا تدخل يوم ذلك الحمام فانه يورث الداء وصب على رأسك وجسدك الماء الحارّ ولا تغفل ذلك من ساعتك.

وإياك والحمام إذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون فيه، فإذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقةً مرعزياً (والمرعزى ألين من الصوف)فألقها على محاجمك، أو ثوباً ليّناً من قز أو غيره، وخذ قدر حمصة من الترياق (ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين) الأكبر وأمزجه بالشراب المفرح المعتدل وتناوله أو بشراب الفاكهة، وان تعذر ذلك فشراب الأترج، فان لم تجد شيئاً من ذلك فتناوله بعد عركه ناعماً تحت الأسنان، واشرب عليه جرع ماءٍ فاتر، وان كان فى زمان شتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العنصلى العسلى فانك متى فعلت ذلك أمنت من اللقوة (أقول: اللقوة مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه) والبرص والبهق والجذام بإذن الله تعالى.

وامتص من الرمان المزّ فإنه يقوى النفس ويحيى الدم، ولا تأكل طعاماً مالحاً بعد ذلك بثلاث ساعات، فانه يخاف أن يعرض بعد ذلك الجرب، وان كان شتاءً فكل من الطياهيج، إذا احتجمت واشرب عليه من الشراب المذكى الذى ذكرته أولاً.

وادهن موضع الحجامة بدهن الخيرى أو شيءٍ من المسك وماء ورد وصبّ منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة.

وأما فى الصيف فإذا احتجمت فكل السكباج (السكباج طعام يصنع من خلّ وزعفران ولحم) والهلام (طعام يتخذ من لحم العجلة بجلدها) والمصوص (طعام يتخذ من لحم نقّع فى الخل ويطبخ) أيضاً والحامض.

وصبّ على هامتك دهن البنفسج بماء الورد وشيءٍ من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذى وصفته لك بعد طعامك.

وإياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ليومك».

الحجامة واكل السكر

مسألة: يستحب أكل السكر بعد الحجامة.

عن زرارة عن أبى عبدالله جعفر بن محمد الصادق سلام الله عليه أنه احتجم فقال: «يا جارية هلمى ثلاث سكرات» ثم قال: «إن السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافى ويقطع الحرارة».

الحجامة وأكل الرمان

مسألة: يستحب أكل الرمان الحلو بعد الحجامة.

عن أبى الحسن العسكرى سلام الله عليه: «كل الرمان بعد الحجامة رماناً حلواً فإنه يسكن ويصفى الدم فى الجوف».

مايؤكل بعد الحجامة

وعن أبى بصير قال: قال أبو جعفر سلام الله عليه: «أى شىء يأكلون بعد الحجامة؟ فقلت: الهندباء والخلِّ قال: ليس به بأس».

من يرد الحجامة

ثم إن فى الديوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين سلام الله عليه هذا الشعر:

ومن يرد الحجامة فى الثلاثا ففى ساعاته هرق الدماء

حرارة الدم والاغتسال بالماء البارد

مسألة: ينبغى الاغتسال بالماء البارد لتسكن حرارة الدم.

فى رواية عن أبى إسحاق السبيعى عمن ذكره أن الامام أمير المؤمنين سلام الله عليه كان يغتسل من الحجامة والحمام، قال شعيب فذكرته لأبى عبدالله الصادق سلام الله عليه فقال: «إن النبى صلى الله عليه وآله كان إذا احتجم هاج به وتبيغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم، وان أميرالمؤمنين سلام الله عليه كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صبّ عليه الماء البارد فتسكن عنه الحرارة».

أقول: وذلك على ما ذكره الأطباء بأن علاج الأشياء قد يكون بالمثل وقد يكون بالضد على تفصيل مذكور فى محله.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

پی نوشتها

() سورة الأعراف: ۳۱.

() بحارالانوار: ج ۵۹، ص ۶۵، ح ۹.

() الكافى للكلينى: ج ۶، ص ۳۸۲، ح ۲.

() أنظر كنز الفوائد للكراجكى: ص ۲۳۹ وبحارالانوار: ج ۱، ص ۲۲۰، ح ۵۲.

() سورة الروم، الآية: ۲۱.

() سورة الروم، الآية: ۵۴.

() سورة فاطر، الآية: ۱۱.

() سورة الزمر، الآية: ۶.

() سورة غافر، الآية: ۶۷ ۶۸.

() سورة الحج، الآية: ۵ ۶.

() سورة الحجرات، الآية: ۱۳.

() سورة يس، الآية: ۷۷ ۸۳.

(۳)،(۴) مكارم الاخلاق: ص ۴۱۶، مطبعة النعمان، النجف الاشرف.

(۱)

() وسائل الشيعة: ج۷، ص۵۰۸، باب۱۶، ح۹۹۸۵.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۳ فى الصحة والسلامة ح۱۱۱۶۶.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص ۳۲۰ فى الجوع ح ۷۴۰۹.

() الكافى: ج۸ ص۱۹ خطبة لأمير المؤمنين سلام الله عليه ... ح۴.

()عيون الحكم والمواعظ: للواسطى ص۵۳۳.

() نهج البلاغة: الخطبة ۲۴۱ من كلام له سلام الله عليه يحث به أصحابه على الجهاد.

() مستدرك الوسائل: ج۱۶ ص۴۵۳ ب۱۰۹ ح۲۰۵۲۸.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح ۱۱۱۹۱.

() غرر الحكم ودرر الكلم: ص۴۸۴ دستورات طبية ح۱۱۱۸۳.

() وسائل الشيعة: ج۱۵ ص ۲۱۰ ب۹ ح ۲۰۳۰۱.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() مكارم الأخلاق: ص۳۶۲.

() المشيمة: غشاء ولد الأنسان يخرج معه عند الولادة، جمعه مشيم ومشايم.

() الأديمه: الجلد.

() الطلق (بسكون الثانى) وجع الولادة.

() تلمظ: إذا أخرج لسانه فمسح به شفتيه.

() الأداوة: بكسر ففتح إناء صغير من جلد يتخذ للماء جمعه أداوى.

() الطواحن: هى الأضراس، وتطلق غالباً على المآخير والأسنان على المقاديم، كما هو الظاهر هنا، وان لم يفرّق اللغويون بينهما.

() مضغ الطعام: لاكه بلسانه.

() وجع الولادة وهو الطلق.

() وأد البنت: دفنها فى التراب وهى حيّة، كما كانَ يفعله الجاهليون قبل الاسلام.

() سورة آل عمران: آية ۱۸۲.

() يرصده: أى يرقبة.

() أى إذا لم تكن الأشياء منوطة بأسبابها، ولم ترتبط الأمور بعللها، فكما جاز أن يحصل هذا الترتيب والنظام التام بلا سبب فجاز أن يصير التدبير فى الأمور سببا لإختلالها، وهذا خلاف ما يحكم به العقلاء لما نرى من سعيهم فى تدبير الأمور، وذمهم من يأتى بها على غير تأمل وروية ... ويحتمل أن يكون المراد أن الوجدان يحكم بتضاد آثار الأمور المتضادة، وربما أمكن اقامة البرهان عليه أيضاً فإذا أتى الأهمال بالصواب يجب أن يأتى ضده وهو التدبير بالخطأ، وهذا أفظع وأشنع. (من تعليقات البحار). ج۳، ص۶۰، طبع موسسة الوفاء.

() الفَهِم بفتح فكسر السريع الفهم.

() الغضاضة: هى الذلة والمنقصة جمعها غضائض.

() التسجية: هى التغطية بثوب يمد على الجسم.

() على وزن فعيل وهو القليل الفطنة.

() أى بأن يبروا الابناء بآبائهم والعطف عليهم عند حاجة الآباء إلى ذلك فى كبرهم وضعفهم، وجزاء لما عانوا من الشدائد فى سبيل تربية الأبناء.

() خبر لقوله: أقل ما فى ذلك.

() ان بعض هذا البيان البديع من الامام عن تدرج الانسان فى نموه، ونموه فى اوقاته، كاف فى حكم العقل بأن له صانعاً صنعه عن علم وحكمة وتقدير وتدبير (عن كتاب الإمام الصادق سلام الله عليه) للشيخ محمد حسين المظفر، ج ۱، ص ۱۷۱.

() الدؤب: الجدُ والتعب.

() التوخى: التحرى والقصد.

() أى أن ذلك مما لا يقصر عن ادراكه ذوالعلم والفهم.

() الفلج: داء يحدث فى أحد شقى البدن، فيبطل احساسه وحركته.

() اللقوة: بفتح فسكون داء يصيب الوجه يعوج منه الشدق إلى أحد جانبى العذق، جمعه لقاء والقاء.

() يقال: إبطال أى جاء بالباطل.

() النطفة: ماء الرجل أو المرأة والجمع نطاف ونطف.

() القعر من كل شيء: عمقه ونهاية أسلفة.

() المنافذ هنا بمعنى النوافذ من الإنسان، أى كل سم أو خرق فيه كالفم والأنف، والظاهر أن المراد بها هنا محل خروج البول والغائط.

() لعل المراد أنهم إذا قالوا بذلك فقد اثبتوا الصانع، فلم يسمونه بالطبيعة، وهى ليست بذات علم ولا إرادة ولا قدرة؟

() أى ظاهر بطلان هذا الزعم، والذى صار سبب لذهولهم إلى: ان الله تعالى أجرى عادته بأن يخلق الأشياء، بأسبابها، فذهبوا إلى استقلال تلك الأسباب فى ذلك. وبعبارة أخرى إن سنة الله وعادته قد جرت لحكم كثيرة فتكون الأشياء بحسب بادى النظر مستندة إلى غيره تعالى، ثم يعلم بعد الاعتبار والتفكر أن الكل مستند إلى قدرته أو تأثيره تعالى، وإنما هذه الأشياء وسائل وشرائط لذلك ومن هنا تحيروا فى الصانع تعالى. (من تعليقات البحار)

() الواشجة: مؤنث الواشج اسم فاعل بمعنى المشتبك، يقال: وشجت العروق والأغصان إذا اشتبكت. والمراد بالوشجة هنا الموصلة أو الواصلة.

() نكأ القرحة قشرها قبل أن تبدأ فنديت.

() المفائض: المجارى، مأخوذة من فاض الماء، وفى بعض النسخ بالغين من غاض الماء غيضا، أى نضب وذهب فى الأرض.

() المرة: بكسر ففتح خلط البدن وهو الصفراء أو السوداء، جمعهُ مرار.

() المرارة: هنة شبه كيس لا صقة بالكبد تكون فيها مادة صفراء هى المرارة اشار اليها الامام، جمعها مرائر ومرارات.

() فى كلام الامام سلام الله عليه هنا معان صريحة عن الدورة الدموية التى اكتشفها العالم الأنكليزى وليم هارفى (۱۵۷۸ ۱۷۵۶) بل ان الامام قد فصل القول كما نرى هنا عن جريان الدم فى الأوردة والشريان، وإن مركزه هو القلب، فنستطيع إذن أن نقول بأن الامام هو المكتشف الأول للدورة الدموية.

() الغضاريف: جمع غضروف وهو كل عظم رخو يؤكل مثل أطراف الانف وبعض الكتف، ورؤوس الأضلاع، ورهاب الصدر وداخل

فوق الاذن (من تعليقات البحار).

() هي الأعضاء تؤمّن احتياجاتنا مع المحيط الخارجي، وهي خمسة أعضاء اللمس والذوق والشم والبصر والسمع.

() الأرب: الحاجة.

() و(۳) لعل الأصل في كلمة محسوس هنا (حس) ولا نأتي كلمة محسوس هنا، لأن حس بمعنى شعر وعلم فعل لازم، ومن البديهي عدم جواز صياغة اسم المفعول من الفعل اللازم، الا إذا عدى بحرف الجر أو جاء مع المصدر أو الظرف، ويأتي فعل حسّ متعديا بغير هذا المعنى، فيقال: حسه إذا قتله واستأصله.

() الخلال: جمع خله وهي الخصلة.

() يوافي خبر ل «صارت» المتقدمة قبل سطرين.

() يقال: أخل بالشيء إذا قصر فيه.

() يظهر أن الجملة ناقصة وتكملها: (مخرج الصوت أشبه شيء).

() المزمار: الالة التي يزمر فيها جمعها مزامير.

() المراد بالزق هنا الجلد الذي يستعمل في المزمار.

() ترشف الشراب أي بالغ في مصه.

() ثج يثج ثجا: أساله.

() لعله أراد أنه يقع في غير ماحاجة.

() همى الماء سال لا يثنيه شيء.

() في نسخة يفتّه بد لا عن تقيه، ويفتّه من الفتّ وهو الكسر.

() الأشفار جمع شفر وهو أصل منبت الشعر في الجفن.

() الاشراج: العرى.

() أولجها: أدخلها.

() كأن المراد بالمدرعة هنا ثوب الحديد، فالمدرعة في الأصل جبة مشقوقة المقدم، أو كما عند اليهود ثوب من كنان كان يلبسه عظيم أحبارهم، ولكن الذي يريده الامام من حد قولهم درع، إذا لبس درع الحديد.

() نكأه: جرحه وآذاه.

() المرى: هو العرق الذي يمتلىء ويدر باللبن جمعه مرايا، وقد أبان الأمام وظيفة المرى وعمله بتعبير لطيف.

() تحيرت الحرارة: ترددت كأنها لا تدرى كيف تجرى فتجمعت، وفي نسخة تتحيز وليس لها معنى مستقيم.

() الاشراج جمع شرج وهو في الأصل الشقاق في القوس، وقد استعار الإمام منها معنى لمنافذ البول والغائط.

() الصفو من كل شيء: خالصه وخياره.

() الظروف جمع ظرف وهو كل ما يستقر فيه غيره ويغلب استعماله للقربة والسقاء.

() اللولب: آلة من خشب أو حديد ذات محور ذي زوائد ناتئة وهو الذكر أو داخلة وهو الأنثى، جمعه لوالب. وفي نسخة أخرى الكواكب.

() أي سبب له أسباب الاحتياج أو خلقه بحيث يحتاج.

() أي تكفل يدفع حاجته وتقويم أوده.

() الحول مصدر بمعنى القدرة والقوة على التصرف وجودة النظر والعذق.

() يزعه: يكفه ويمنعه.

() الكلوب بفتح الأول وتشديد الثانى المهماز أو حديدة معطوفة الرأس يجرّبها الجمر أو خشبة فى رأسها عقافة منها أو من حديد، والجمع كلاليب.

() تبا لفلان تنصبه على المصدر باضمار فعل أى الزمه الله هلاكا وخسرانا.

(١) المنعض كأنه من العض وهو القرن يريد أنه صلب شديد.

(١) الثفل بالضم ما يستقر فى اسفل الشيء من كدرة.

(٢) الطواحن جمع طاحن وهو الضرس.

() حداد أى قاطعة.

() عراض جمع ضد طويل، وربما اريد بها المعارضة وهى السن فى عرض الفم.

() الأدواء جمع داء وهو المرض والعلة.

() المسام من الجلد ثقبه ومنافذه كمنابت الشعر.

() يؤيّد هذا الرأى علم الطب الحديث، هو يردّ على نظرية داورن القائلة بأن الشعر والأظافر من الزوائد الحيوانية الأولى التى لم يعد لها نفع ولا فائدة.

() تنكب عنه: عدل عنه وتجنبه.

() احترز منه وتحرز أى تحفظه وتوقاه كأنه جعل نفسه فى حرز منه.

() وفى نسخة المانوية.

() يقال فعله عمداً وعن عمد أى قصداً، لا عن طريق الصدفة.

() الشرّة: بكسر فتشيد الحدة والنشاط أو الشر.

() العادية: الحدة والغضب أو الظلم والشر.

() الأشر بفتحتين البطر وشدة الفرح، والجمع شرون وأشارى.

() اللهوات جمع لهاة وهى اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى سقف الفم.

() وفى نسخة أخرى الانسان.

() أساغ الطعام يسيغه سيغا: سهل مطعمه.

() المرة بالكسر خلط من أخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء والجمع المرار.

() القباء بالفتح ثوب يلبس فوق الثياب، جمعه اقبية.

() مصمت اسم مفعول أى الذى لا جوف له.

() العتو: الاستكبار وتجاوز الحد.

() الأشر بفتحين من أشر أى بطر.

() ترشح وتحلب بمعنى واحد وهو السيلان.

() الخطل المنطق الفاسد المضطرب.

() الكرى: النعاس.

() الاجمام من الجمام والراحة.

() الشبق بفتحتين شدة الشهوة.

() يتوانى: يقصر.

() وفى نسخة أخرى فيدمغه.

() الثفل هو ما يستقر فى اسفل الشيء من كدرة.

() انطبخ مطاوع طبخ تقول: طبخ اللحم أى انضجه.

() الخلل جمع خلة بالفتح وهى الثقبة.

() الحشم: الخدم والعيال أو من يغضبون له أو يغضب لهم من أهل وعبيد وجيرة.

() لعل القوام جمع قيم إذ القيّم على الأمر هو المتولى عليه.

() أورده ايراداً أى احضره المورد ثم استعمل مطلق الأحضار.

() لعل الأصل فى الكلمة مزايدا من الزيادة أو تزيد الرجل فى حديثه أى زخرفه وزاد فيه على الحقيقة، وتزيد فى الشيء أى تكلف الزيادة فيه.

() الغى: الضلال والهلاك والخيبة.

() الخلال: جمع خلة بالفتح وهى الخصلة والصفة.

() سلا الشيء وسلا عنه: نسيه وهجره.

() يقول علم النفس الحديث ان النسيان عمل من أعمال الذهن كالتذكر تماماً، وليس فى مقدورنا ان نتذكر شيئاً الا اذا نسينا اشياء حتى ليمكن القول بأن الذاكرة هى اداة النسيان، ونحن نفكر بفضل ما نسينا، كما نفكر بفضل ما تذكرنا.

() قرى الضيف: اضافه.

() يتنكب: يتجنب.

() كلام الامام فى بحث اللغات وشأنها هذا يشعر بأن الإنسان هو الذى وضع اللغات بما خصّه الله من قابلية النطق وتعلم الكلام.

() التسلف: الإقتراض كأنه يجرى معاملة مع ربه، بأن يتصرف فى اللذات عاجلاً ويعد ربه فى عوضها التوبة ليؤدى اليه آجلاً.

() المعاناة: مقاساة العناء والمشقة.

() يقارف: يرتكب.

() المحارم جمع محرم وهو الحرام.

() الارعواء: الكف عن الشيء، أو الندم على الشيء والإنحراف عنه وتركه.

() العقائل جميع عقلية والعقلية من الأبل هى الكريمة، والعقيلة من كل شيء هى أكرمه.

() سورة النور، الآية: ۳۱.

() سورة النور، الآية: ۳۰.

() علل الشرايع، ج۲، ص۵۲۵، باب ۳۰۴، الحديث۱.

() بحارالانوار، ج۴۴، ص ۱۷۰.

() بحار الأنوار، ج۴۴، ص ۱۷۰.

(۱) مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۰ ب ۱۱، ح ۱۴۸۱۹.

() تفسيرالقمى: ج ۲، ص ۹، معراج رسول الله صلى الله عليه وآله سورة الإسراء.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۹ ب ۱۱، ح ۱۴۸۵۱.

() من لا يحضره الفقيه: ج ۱، ص ۱۲۶، باب غسل يوم الجمعة، ح ۲۹۹.

() طب الأئمة: ص ۵۴.

() طب الأئمة: ص ۵۵.

() طب الأئمة: ص ۵۵.

() المصدر نفسه.

() المصدر نفسه.

() راجع موسوعة الفقه سماحة الامام آية الله العظمی السید محمد الشیرازی (قدس سره): کتاب الصوم.

() معانی الأخبار: ص ۲۴۷، باب معنی قول النبی صلی الله علیه وآله: «نعم العید الحجامة»، ح ۱.

() وسائل الشیعة: ج ۱۷، ص ۱۱۷، ب ۱۳، ح ۲۲۱۳۴.

() الجعفریات: ص ۱۶۲، باب الحجامة.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۷۸، ب ۱۱، ح ۱۴۸۰۷.

() طب الأئمة: ص ۵۸.

() طب الأئمة: ص ۵۸.

() وسائل الشیعة: ج ۱۷، ص ۱۱۳، ب ۱۳، ح ۲۲۱۲۰.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۱ ب ۱۱، ح ۱۴۸۲۲.

() معانی الأخبار: ص ۲۴۷، باب معنی الحجامة ح ۲.

() معانی الأخبار: ص ۲۴۷، باب معنی الحجامة ح ۲.

() وسائل الشیعة: ج ۱۷، ص ۱۱۲، ب ۱۳، ح ۲۲۱۱۷.

() طب الأئمة: ص ۵۷.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۵ ب ۱۱، ح ۱۴۸۴۵.

() دعائم الإسلام: ج ۲، ص ۱۴۵، فصل ذکر العلاج والدواء، ح ۵۱۲.

() مستدرک الوسائل: ج ۱۳، ص ۷۸، ب ۱۱، ح ۱۴۸۰۶.

() مکارم الاخلاق: ص ۷۵ الفصل الرابع فی الحجامة.

() راجع کتاب العین: ج ۲، ص ۲۹۶، لسان العرب: ج ۱، ص ۵۹۴.

(۳) طب الأئمة: ص ۵۸.

() بصائر الدرجات: ص ۳۹۹، باب التفویض الی رسول الله صلی الله علیه وآله،ح ۴، وفیه عن إسحاق بن عمار عن أبی عبدالله سلام الله علیه قال: «إن الله أدب نبیه علی أدبه، فلما انتهی به إلی ما أراد قال له: «وَإِنَّکَ لَعَلَی خُلُقٍ عَظِیمٍ» ففوض إلیه دینه فقال: «مَآ ءَاتَکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَکُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»».

() لسان العرب: ج ۸، ص ۶۶، مادة خدع.

() فقه الرضا: ص ۳۹۴، ب ۱۱۳.

() من لا یحضره الفقیه: ج ۲، ص ۲۶۷، باب الأیام والأوقات، ح ۲۴۰۱.

() الخصال: ج ۲، ص ۶۳۷ باب علم أمیرالمؤمنین سلام الله علیه أصحابه فی مجلس واحد أربعمائة باب.

() طب الأئمة: ص ۵۶.

() مستدرک الوسائل: ج۱۳، ص۸۳ ب۱۱، ح ۱۴۸۳۰.

() مكارم الأخلاق: ص۷۴، الفصل الرابع فى الحجامة.

() دعائم الإسلام: ج۲، ص۱۴۵، فصل۴، ح۵۱۲.

() الخصال: ج۲، ص۳۸۳، باب ما جاء فى الأحد وما بعده، ح۶۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳، ص۸۴، ب۱۱، ح۱۴۸۳۹.

() الخصال: ج۲، ص۳۸۴، باب ما جاء فى يوم الاثنين، ح۶۴.

() وسائل الشيعة: ج۱۷، ص۱۱۵، ب۱۳، ح۲۲۱۲۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳، ص۸۴، ب۱۱، ح۱۴۸۴۰.

() طب الأئمة: ص۱۳۹، فى الباذنجان.

() الخصال: ج۲، ص۳۸۵، باب ما جاء فى يوم الثلاثاء، ح۶۸.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() طب الأئمة: ص۱۳۹، فى الباذنجان.

() الكافى: ج۸، ص۱۹۱، حديث قوم صالح عليه السلام، ح۲۲۳.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵، الفصل الرابع فى الحجامة.

() موسوعة الفقه لسماحة آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى (قدس سره).

() موسوعة الفقه لسماحة آية الله العظمى السيد محمد الشيرازى (قدس سره).

() مكارم الأخلاق: ص۷۵، الفصل الرابع فى الحجامة.

() وسائل الشيعة: ج۱۷، ص۱۱۵، ب۱۳، ح۲۲۱۲۷.

() الخصال: ج۲، ص۳۸۷، باب ما جاء فى يوم الأربعاء، ح۷۵.

() قرب الإسناد: ص۱۲۴، باب ما جاء فى الشهادات.

() الخصال: ج۲، ص۶۳۷، باب علم أمير المؤمنين سلام الله عليه أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() الخصال: ج ۲، ص ۳۸۷، باب ماجاء فى يوم الأربعاء، ح ۷۶.

() من لا يحضره الفقيه: ج۴، ص۸، باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه وآله، ح۴۹۶۸.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳، ص۸۴، ب۱۱، ح۱۴۸۴۱.

() فقه الرضا سلام الله عليه: ص۳۹۴، ب۱۱۳.

() الخصال: ج۲، ص۳۸۹، باب ما جاء يوم الخميس، ح۷۹.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵، الفصل الرابع فى الحجامة.

() الخصال: ج۲، ص۳۹۰، باب ما جاء فى يوم الجمعة، ح۸۳.

() تحف العقول: ص۱۰۰، باب آداب أمير المؤمنين سلام الله عليه لأصحابه وهى أربعمائة باب.

() الخصال: ج۲، ص۶۳۷، باب علم أمير المؤمنين سلام الله عليه أصحابه فى مجلس واحد أربعمائة باب.

() الكافى: ج۸، ص۱۹۲، حديث قوم صالح عليه السلام، ح۲۲۵.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵، الفصل الرابع فى الحجامة.

() وسائل الشيعة: ج۱۷، ص۱۱۶، ب۱۳، ح۲۲۱۳۰.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳، ص۸۲، ب۱۱، ح۱۴۸۲۷.

() مجمع البحرين: ج۳، ص۳۰۵، مادة دور.

() طب الأئمة: ص۵۶.

() الجعفريات: ص۱۶۲، باب الحجامة.

() يَتَبَيَّغ: يهيج به الألم فيهلكه.

() نهج البلاغة: الخطبة ۲۰۹، من كلام له سلام الله عليه بالبصرة وقد دخل على العلاء بن زياد الحارثي يعوده.

() غوالي اللآلي: ج۱، ص۳۸۱، المسلك الثالث، ح۵.

() الجعفريات: ص۱۶۲، باب الحجامة.

() الكافي: ج۲، ص۴۶۸، باب أن الدعاء سلاح المؤمن، ح۱.

() سورة غافر، الآية: ۶۰.

() راجع شرح الدعاء والزيارة لسماحة الامام آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي (قدس سره).

() مستدرك الوسائل: ج۱۳، ص۸۵ ب۱۱، ج۱۴۸۴۴.

() مكارم الأخلاق: ص۷۵، الفصل الرابع في الحجامة.

() مكارم الأخلاق: ص۷۳، الفصل الرابع في الحجامة.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳، ص۸۴ ب۱۱، ح ۱۴۸۴۰.

() طب النبي صلى الله عليه وآله: ص ۳۱.

() الكافي: ج ۸، ص ۲۷۳، ح ۴۰۷.

() مكارم الاخلاق: ص ۷۳ الفصل الرابع في الحجامة.

() نفس المصدر.

() نفس المصدر.

() وسائل الشيعة: ج ۱۰، ص ۸۱ ب ۲۶، ح ۱۲۸۸۷.

() وسائل الشيعة: ج ۱۷، ص ۱۰۹، ب ۱۱، ح ۲۲۱۰۸.

() سورة الفرقان: ۷۷.

() فقه الرضا سلام الله عليه: ص ۳۹۴، ب ۱۱۳.

() سورة الاعراف: ۱۸۸.

() سورة يوسف: ۲۴.

() سورة النمل: ۱۲.

() معاني الأخبار: ص ۱۷۲، باب معنى السوء، ح ۱.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۷۸، ب ۱۱، ح ۱۴۸۰۹.

() نهج البلاغة: قصار الحكم ۴۰۰، مكارم الاخلاق: ص ۳۸۶، مصباح الكفعمي: ص ۲۲۰.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۴ ب۱۱، ح۱۴۸۳۶.

() مجمع البحرين: ج ۳، ص ۴۸۱، مادة مرر.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۶ ۸۹ ب۱۱، ح ۱۴۸۵۰.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۲ ب ۱۱، ح ۱۴۸۲۸.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۳ ب ۱۱، ح ۱۴۸۲۹.

() مستدرك الوسائل: ج ۱۳، ص ۸۴ ب ۱۱، ح ۱۴۸۳۷.

() طب الأئمة: ص ۵۸.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.



مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩